تطبيق القوانين البابلية في ضوء

النصوص المسمارية

أطروحة تقدم بها

محمد عبدالغني عبدالرحمن البكري

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل

وهي جزءٌ من متطلبات درجة الدكتوراه في الآثار القديمة

بأشراف

الأستاذ الدكتور

عامر سليمان إبراهيم

ربيع الثاني / ١٤٢٧هـ   ايار/٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأحَادِيثِ
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ))

(يوسف: ١٠١)

الإهـداء

إلى . .

روح والـدتي،

رحمـة الله عليها

بـراً وإحسـانا . . .

إقرار المشرف

أشهد أنّ إعداد هذه الأطروحة تمّ تحت إشرافي في كلية الآداب بجامعة الموصل وهي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه في الآثار القديمة .

التوقيع:

المشرف: أ.د. عامر سليمان إبراهيم

التاريخ: ٤/ ٦/ ٢٠٠٦

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن هذه الأطروحة الموسومة "تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية" تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء لغويّة وتعبيريّة، وبذلك أصبحت الأطروحة مؤهلة للمناقشة بقدر تعلّق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

الاسم: أ. م. د. معن يحيى محمد

التاريخ: / / ٢٠٠٦

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناء على التوصيات المقدمة من قبل المشرف والمقوم اللغوي أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ. د. عامر سليمان إبراهيم

التاريخ: ٤/ ٦/ ٢٠٠٦

إقرار رئيس القسم

بناء على التوصيات المقدمة من قبل المشرف والمقوم اللغوي ورئيس لجنة الدراسات العليا ارشح هذه الأطروحة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: د. حسين ظاهر حمود

التاريخ: / / ٢٠٠٦

المحتويات

List of Abreviation

ثبت المختصرات

نماذج	عامر سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية
AbB	Kraus and Atlaers, Alt babylonische Briefe.
Afo	Archiv fur Ovientfo schung.
AJSL	American Journal of Semitic Languages.
AJSLL	American Journal of Semitic Languages and Literatures
ANET	Pritchard, Amcient Near Eastern Texts
AOBN	Elizabech, Adoption Old Babylonian, Nippur.
ARM	Boyer; Archivs Royales de Mari.
Ar Or	Archiv Orientalian.
AS	Assyriological Studies.
BA	Bulletin American Schools of Oriental Research.
BE	Pople and Ranke, Babylonian Expedition.
Bi Ar	Biblical Archeologist?
BL	Driver and Miles: The Babylonian Laws.
CAD	The Assyrian Dictionary of Chicago.
CDA	A Concise Dictionary of Akkadian.
EML	Ruus. V., Early Mesopotamia Law.
EM	Postgate, Early Mesopotamin.
FM	Lafont. S., Florilegium Marianum.
HLANE	Westbrook. R., History of Law in Ancient Near Eastern.
HUCA	Veenker. R., Hebrew Union College Annual.
JAOS	Journal of the American Oriental Society.
JCS	Journal of Cuneiform Studies.
JESHO	Journal of Economic and Social History of the Oreiant.
JNES	Journal Near Eastern Studies .
JOL	Veenhof. K., Jearfericht EX Oriente Lux
JSS	Journal of Semitic Studies.
Kisurra	Kienast, Altbabylonschen Briefe und Urkunden

LE	Yaron. R., Laws of Eshnunna.
MSL	Landsberger. B., Materialien Zum Sumerischen Lexikon.
NABU.7	AL-Rawi, Old Babylonian Texts from Private Hausses
NAPR	Jorssen, Northern Akkad Project Reports.
Or	Orientalia Nova Series.
OBLC	Skaist, Old Babylonian Loan Contract.
RA	Revue de Assyriologie.
RDSO	Leemans, Rivisla Degli Studei Orientali.
RLX	Reallexikon der Assyridogie.
SD.	Studia et Documenta.
SLB	Leemans, Studia tabulas Collectas. Liagra Bohi.
SLTB	Suleiman, A., Land Tenure in Old Babylonian Period PH. D. thesis.
TIM	Van Daijk, Texts in Iraqi Museum.
TJDB	Szlechter. E. Textes Juridiques Dynsastic Babylone.
UAZP	Schorr. M., Urkunden Alt Babylonischen Zivil Prozessechts
UET	Figulla. H., Ur Excavations Texts.
YOS	Faust and Finkelstein, Yale Oriental Series, Babylonian textes.
ZŠ	Wilcke, Zwei Spot. Alt babylonsche-..

ثبت المختصرات العامة

المختصر	المعنى	
PN	Personal Name	أسم شخص
PN_1		س بالحرف العربي
PN_2		ص بالحرف العربي..
PN_3		ع بالحرف العربي.
PN_4		هـ بالحرف العربي.
PN_5		و بالحرف العربي
PN_6		ي بالحرف العربي
PN_7		أ بالحرف العربي
PN_8		ب بالحرف العربي
PP.	Pages	الصفحات
P.	Page	صفحة
OP. Cit	The previous reference	المصدر السابق
Ibid.	The same reference	المصدر نفسهُ
Passim		مكرر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اصبح لا يخفى على أحد ان بناء مجتمع آمن ومستقر هو الغاية التي يسعى إليها الإنسان. إذ ارتبط تطور الأمم وتقدمها ارتباطاً وثيقاً مع بناء مجتمع يسودهُ الهدوء والأمن والاستقرار، وأساسهُ العدل والمساواة بين مختلف مكونات المجتمع. وقد حاول أفراد المجتمع اتباع طرائق شتى وصولاً لغايتهم تلك، فكان ان نظموا أنفسهم في جماعات لها الهدف نفسه الذي تعيش من اجله، ثم التزموا بذلك التنظيم الذي عُد الأساس لظهور القانون في مراحل لاحقة. وكان لظهور القانون النتائج الإيجابية التي أتت ثمارها من خلال ظهور مجتمعات عُدت بحق مجتمعات مثالية لتلك الحقبة من الزمن على الرغم من انها كانت في بدايات تمدنها وقد تركت ورائها الكثير من الشواهد التي أصبحت فيما بعد مادة غنية لدراسات حول طبيعة تلك المجتمعات ومكوناتها الفكرية والحضارية ونتاجاتها العلمية.

وفي العراق القديم البلد الذي يعد أول من وضع الأسس لأرضية الحضارة البشرية، التي بدأت بوادرها تظهر في قسمه الجنوبي ومنذ الألف الرابع قبل الميلاد. نشأت أولى المدن رافقها نشوء أولى أنظمة الحكم وتطور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعقيدها فكانت الحاجة إلى تبلور الأعراف والتقاليد التي ما لبثت ان أصبحت قوانين شُرعت لمواكبة التغيرات التي أحدثها ذلك التحول ولدرء الفوضى التي يمكن ان تحدثها التعقيدات الناتجة عنها. وقد كان لابتداع الكتابة وانتشار استخدامها الأثر الكبير في تدوين تلك القوانين. وتتمثل اقدم النصوص القانونية بالإصلاحات التي أصدرها حاكم لگش اورو نمگينا (اوركاجينا. حدود ٢٣٣٥ق.م) لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي حلت ببلاده في تلك الفترة. ثم تبعها مجموعة من القوانين ظهرت في عصور مختلفة من تأريخ العراق القديم كان أقدمها قانون اورنمو (حدود ٢١١٣-٢٠٩٥ق.م) في حين كان أكملها وأكثرها نضوجاً هو قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م). فضلاً عن قوانين أخرى أصدرها ملوك العراق القديم في عصور مختلفة. مما يدل على مدى عناية العراقيين القدماء بإنشاء دولة القانون قاعدتها العدالة يحمون بها مجتمعهم ويحققون الأمن والأمان والطمأنينة من خلال إصدارهم القوانين والعمل على ترسيخها من خلال تعميمها على مدن العراق القديم وتطبيقها في الحياة العملية.

من هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع بحثنا الموسوم بـ " **تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية**" فبعد اكتشاف مجموعة القوانين البابلية المهمة والمئات ان لم يكن آلاف من النصوص والوثائق القانونية ذات العلاقة ودراستها وتحليلها ظهرت آراء مختلفة حول

طبيعة تلك القوانين ومدى إلزاميتها وتطبيقها في الحياة اليومية. ومن الآراء التي ظهرت. رأي يقول انها عبارة عن تقارير موجهة إلى الآلهة حول نشاط الملك في مجال نشر العدالة في البلاد. ورأي يقول هي عبارة عن سوابق قضائية جمعها المعنيون بالقانون أو هي أعراف وتقاليد كانت سائدة في المجتمع، ومنهم من يرى انها الصورة المثالية التي أراد الملوك والحكام ان تظهر بها المجتمع في العراق القديم وبذلك فهي ليست قوانين بالمفهوم المعاصر للقوانين وبالتالي فإنها لم تكن مطبقة عمليا في الحياة اليومية.

من خلال دراستنا للقوانين والنصوص والوثائق القانونية ذات العلاقة حاولنا ان نبيّن إلى أي مدى كانت القوانين البابلية وفي مقدمتها قانون حمورابي مطبقة في الحياة العملية مما اضطرنا للبحث في عدد من الأمور ذات العلاقة التي عدها عدد من الباحثين مؤشرات على عدم تطبيق القوانين. كعدم ذكر القانون أو المادة القانونية التي استند عليها في إصدار الحكم على قضية ما. وعدم ورود تطبيق في الوثائق المسمارية لبعض المواد القانونية الخاصة ببعض المواضيع كالزنا بالمحارم والخيانة الزوجية، وعلى الرغم من خلو الوثائق المسمارية ذات العلاقة من الإشارة إلى القوانين المكتشفة إلا اننا وجدنا إشارات مهمة وكثيرة تدل على ان الأحكام والتشريعات الواردة في المواد القانونية كانت ممارسة عملياً في الحياة اليومية. وقد حاولنا استعراض هذه الإشارات حسب المواضيع التي تناولتها المواد القانونية، ولاسيما قانون حمورابي بوصفه اكمل القوانين المكتشفة حتى الآن. وقد حاولنا تقسيم الجوانب القانونية التي عالجتها القوانين البابلية إلى ثلاثة جوانب رئيسة، وهي الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي وأخيرا الجانب الجنائي.

لقد ظهرت حتى الآن العديد من الدراسات التي تناولت الجانب القانوني للعصر البابلي القديم، التي ركزت على القوانين المكتشفة والنصوص القانونية الأخرى كالمراسيم الملكية والعقود. إلا ان غالبية هذه الدراسات أغفلت جانب التطبيق العملي لتلك القوانين وهل انها كانت مطبقة فعليا من قبل البابليين أنفسهم أم انها كانت كما رآها عدد من الباحثين صورة مثالية أو تقريرا ملكيا. لذا حاولنا في هذا البحث ان نركز على مدى تطبيق القوانين في الحياة اليومية ومدى اعتماد أفراد المجتمع البابلي على القوانين في تنظيم حياتهم وحماية حقوقهم وأداء التزاماتهم وواجباتهم.

ان من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث العراقي وبخاصة الباحثين في الجامعات الإقليمية خارج العاصمة (بغداد) هي قلة المصادر فكما هو معروف ان غالبية مصادر البحوث في الآثار القديمة ولاسيما في اللغات القديمة ونصوصها المسمارية، هي باللغات الأجنبية التي تفتقر إليها مكتباتنا كما نفتقر نحن إلى المعرفة باللغات الأجنبية كالألمانية والفرنسية مما يضطرنا إلى الاستعانة بأساتذتنا أحيانا وبالمترجمين أحيانا أخرى. وقد حاولنا جاهدين تذليل هذه الصعوبات وتأمين عدد من المصادر من خلال شبكة المعلومات ومن خلال الاتصال المباشر بالباحثين الأجانب. كما افدنا كثيرا من بعض المصادر العربية التي تناولت القوانين العراقية القديمة

وترجمتها، فضلاً عن الأطاريح والرسائل الجامعية التي قدمت دراسات علمية عن عدد كبير من النصوص المسمارية ذات العلاقة.

انعقد البحث على خمسة فصول، يحدثنا **الفصل الأول** منها عن القوانين البابلية المكتشفة، الى جانب النصوص القانونية الأخرى كالمراسيم الملكية التي أعتاد ملوك العصر البابلي القديم على إصدارها، وكذلك الوثائق القانونية من عقود اقتصادية واجتماعية وهي المعروفة عادة بالوثائق اليومية. فضلا عمّا يعرف بقضايا المحاكم والرسائل الرسمية والشخصية. اما **الفصل الثاني** فقد خصص للحديث عن القائمين على تطبيق القوانين وفي مقدمتهم الملك الذي كان يعد السلطة القضائية العليا في البلاد، كما تناول الفصل بيان طرائق الإثبات ووسائله المتبعة في التقاضي في العراق القديم ومدى الالتزام بها في المحاكم القضائية. اما **الفصل الثالث** فقد عالج تطبيق القوانين في الجانب الاجتماعي المتمثل بالزواج والطلاق والتبني والإرث. في حين تناول **الفصل الرابع** النشاطات الاقتصادية ومدى تطبيق القوانين فيها، وقد ضمت تلك النشاطات، القروض والإيجار والرهن والوديعة كما شملت تحديد الأسعار والأجور وبيع العبيد والإماء. وضم الفصل إلى جانب ذلك الحديث عن الجانب الاقتصادي لفئة من المجتمع البابلي وهم أفراد القوات المسلحة. اما **الفصل الخامس** والأخير فقد تحدث عن الجانب الجنائي في القوانين البابلية ومدى تطبيق أحكامها القانونية كما تعكس ذلك الوثائق، فضم الفصل مواضيع القتل والسرقة وشهادة الزور والاتهام الكاذب.

وختاما لا يسعني إلا ان أحمد الله عز وجل واشكره الذي وفقني لإنجاز هذا البحث. ومن ثم اشكر الأستاذ المشرف الدكتور عامر سليمان جزيل الشكر فإليه يعود الفضل في اختيار الموضوع. وقد احسن لي خير الإحسان بذلك فضلا عن جهوده التي بذلها في الإشراف علي. وقد كان كريما معي في إغناء البحث بالمصادر القيمة التي حوتها مكتبته الخاصة. فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا قبل الآخرة. كما أتقدم بالشكر إلى الدكتورة أحلام سعدالله التي ساعدتني كثيرا في ترجمة المصادر الفرنسية ودعمها المعنوي اللامحدود لي فجزاها الله خير الجزاء. كما اقدم عميق شكري إلى الدكتور حسين ظاهر حمود لمده يد العون والمساندة طيلة مدة البحث. كما أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور علي ياسين احمد والأستاذ خالد سالم إسماعيل.

وأخيرا اقدم الشكر أيضا لكل من قدم العون لي من قريب أو بعيد، واسأل الله عز وجل ان يكون هذا البحث خالصا لخدمة المنتفعين به، انه سميع مجيب.

محمد عبدالغني البكري

الموصل في / / ٢٠٠٦

الموافق / / ١٤٢٧

الفصل الأول

النصوص المسماريَّة البابليَّة القانونيَّة

أولاً. القوانين

١. في تسمية القوانين

من الملاحظ على الكتب والمصادر التي تناولت دراسة القوانين العراقية القديمة انها تباينت في تسميتها لتلك القوانين. فهناك من أطلق عليها "الشرائع" ومفردها شريعة[١] والشريعة في اللغة. هي كل ما سنه الله عز وجل من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والمواريث وسائر أعمال البر[٢] فالتعبير اذن منصرف إلى الأديان السماوية وملتصق بها. ولهذا نجد أن إطلاقه على القوانين العراقية القديمة قد يصاحبه خلطٌ لغوي في الإفصاح عن طبيعة تلك القوانين. ولعل إطلاق هذه التسمية على القوانين العراقية القديمة لما ادعاه العراقيون القدماء أنفسهم من ان قوانينهم مستمدة من الآلهة كما كان يقول والملوك الذين اصدروا تلك القوانين ليضفوا عليها صفة الشرعية والتقديس.

وهناك من أطلق عليها مصطلح "تقنينات"[٣] والتقنين كما يعرفهُ المختصون بدراسة تأريخ القانون يتضمن مجموعة القوانين المطبقة في موضوع معين أو مجموعة مواضيع[٤] كقانون الإصلاح الزراعي أو التجاري وغيرهما. وهذا ما لا ينطبق على أي من القوانين العراقية القديمة. إذ انها شملت جوانب كثيرة من حياة أفراد المجتمع سواءً على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجنائي. ومن الباحثين من أطلق على القوانين العراقية القديمة تسمية منتخبات قانونية[٥] وربما كان الاستناد في ذلك على عدم تعرض القوانين العراقية القديمة لبعض المسائل القانونية كالخيانة العظمى. كما انها تجاهلت بعض النقاط الأساسية في المواضيع التي تطرقت لها[٦].

اما التسمية الأكثر قبولاً بين أوساط الباحثين فهي "القوانين". حيث انها التسمية الأكثر وضوحاً في مفهومها القديم والحديث. كما انها تبقينا في الإطار القانوني الذي أراد ملوك العراق القديم وضع مجتمعهم داخلهُ من خلال إصدارهم لتلك القوانين. وهنا لابد من التفريق بين مصطلحي "القوانين" و "القانون" إذ ان الكلام عن القانون، بعامة ينصرف إلى النظام القانوني بشكل عام وما يساعد على تحقيقه كإصدار المراسيم والتعليمات فضلاً عن القوانين المدونة ومدى تطبيقها. اما كلمة "القوانين" فان مفهومها يتحدد بالقوانين المدونة المكتشفة حتى الآن وما وَرَد فيها من أحكام ومبادئ. فضلاً عن المواد القانونية التي وجدت مدونة في النصوص المسمارية الأخرى مثل

---

(١) طه باقر: شرائع العراق القديم - سومر ، ٣ ، ١٩٤٧ ، ص ١٧٦. كذلك فوزي رشيد، شرائع العراق القديم، بغداد، ١٩٨٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المحيط ج١، ص ٢٩٩.

(3) Saggs, H: The Greatens that was Babylon-London-1966-P. 199.

(٤) هاشم الحافظ: تاريخ القانون، بغداد، ١٩٨٠ ، ص ٤٠.

(٥) بوتيرو، جان، بلاد الرافدين- الكتابة، العقل، الالهة، ترجمة يوسف حبي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٠.

(٦) المصدر نفسهُ، ص ٢١١.

النصوص المدرسية والقوائم المعجمية وغيرها. أي انها تشير إلى المواد القانونية أينما ورَدَت مدونة. خلافاً لكلمة "قانون" التي لا تشير إلى مادة أو مواد معينة بل إلى مجمل النظام القانوني الذي كان مطبقاً أو نافذاً في مكان وزمان معينين.

ويقصد بالقوانين لغوياً (الأصول ومقياس كل شيء، وهي مجموعة القواعد المعمول بها لمعالجة موضوع معين أو مجموعة مواضيع)(١) و يقال انها كلمة ليست عربية في الأصل ولكن معاجم اللغة العربية أطلقتها على أصول التشريع(٢). وقد وَرَدَ في المعاجم أيضا ان المفردة مأخوذة من اللغة السريانية وهي على وزن فاعول. وتلفظ "قانونا"(٣) وتعني: المسطرة. ثم انتقلت المفردة لتطلق على القضية التي يستخرج بها حُكم المحكوم. والمقصود هنا هو المادة أو القاعدة القانونية(٤) وقد اقتبستها اللغات الأوربية بالصيغة "canon" وأطلقتها على قوانين الكنيسة المسيحية(٥).

اما في اللغة الاكدية فقد استعملت الكلمة **dinānum** دِنانُم ومؤنثها **dinātum** دِناتُم. التي يقابلها باللغة السومرية **DI.KU5** دي . كوه لتعني: 'مواد قانونية' أي: 'قوانين'(٦) وقد وَرَدَ في أحد النصوص العائدة للعصر الاكدي (٢٣٧٠-٢٢٣٠ق.م).

	DI.KU5 mišarim ina ālišu i- din	**دي . كوه مِشَرِم اِنَ اَلِشُ يـ ـ دِن**	
	"أعطى (ثبّت) القوانين العادلة في مدينتهِ"(٧)		

وفي خاتمة قانون حمورابي (١٧٩٢ ـ ١٧٥٠ق.م) وَرَدَت العبارة على النحو الآتي:

	di-na-a-at mi-ša-ri-im **ša ḫa-am-mu-ra-bi** **ša-ru-um** **li-ú-um ú-ki-in-nu-ma**	**دِ ـ نَـ ـ اَ ـ اَت مِـ ـ شَـ ـ رِ ـ اِم** **شَ خَـ ـ اَمـ ـ مُـ ـ رَ ـ بِ** **شَـ ـ رُ ـ اُم** **لِـ ـ اُ٢ ـ اُم اُ٢ ـ كِـ ـ اِنـ ـ نُـ ـ مَ**	
	"القوانين العادلة التي ثبّتها حمورابي الملك العادل"(٨)		

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ص ١٧٧.
(٢) ابن منظور ، ص ١٧٧.
(٣) كوستاز، لويس، القاموس السرياني العربي ، بيروت، ب ـ ت، ص ٣٢٣.
(٤) عبدالله البستاني، قاموس محيط المحيط ، القاهرة، ب ـ ت ، ص ١٧٦٨.
(5) Oxford Advanced Learner's Dectionary-Iran-2004-P. 171.
(6) CAD. 3: P. 153.
(7) CAD. 3: P. 153.
(٨) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١، النصوص القانونية، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٢.

وقد اشتقت المفردتان dinānum دِنانُم ومؤنثها dinātum دِناتُم من الجذر dyn دين. وهو الجذر الذي اشتقت منه معظم المفردات الاكدية ذات العلاقة بالقضاء في اللغة الاكدية. نحو dayyānum دَيَّانُم وهو 'القاضي'[1] و dīnum دينُم أي: 'قضية' أو حُكم[2] و dānum دانُم وهو مصدر الفعل الذي يعني: 'حَكَمَ – يَحكُمُ'[3].

٢. القوانين المكتشفة:

تعد مدة العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ق.م) المدة الأكثر غزارة من حيث نصوص القوانين التي اكتشفت والعائدة للعصر المذكور مقارنة مع بقية عصور العراق القديم. فضلاً عن الأعداد الهائلة من الوثائق القانونية التي دونت فيها مختلف معاملات المجتمع البابلي[٤] وقد عكست لنا تلك النصوص ما وصل إليه العراقيون القدماء بشكل عام والبابليون بشكل خاص من نضج في الفكر القانوني اسهم بشكل كبير في النضج الحضاري لبلاد الرافدين بعامة. ولولا تمسك أفراد المجتمع العراقي القديم بتطبيق القواعد القانونية لما وصلوا إلى ذلك الازدهار الحضاري. وقد كشفت التنقيبات الآثرية حتى الآن عن ثلاثة قوانين من العصر البابلي القديم كان أولها من حيث تاريخ الإصدار قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ق.م) حاكم مدينة ايسن. وقد أمكن التعرف على القانون مدوناً باللغة السومرية على لوح كبير من الطين. مما يشير إلى انه نسخة منقولة عن النص الأصلي الذي يعتقد انه كان مدوناً على مسلة من الحجر كانت موضوعة في معبد المدينة الرئيس وربما كان هذا اللوح قد كتب لغايات تعليمية. ويبدو ان اللوح الذي اكتشف كان يضم بهيأتهِ الكاملة اثنين وعشرين حقلاً من الكتابة إلا انه لم يبقَ من المواد القانونية إلا ما يقرب من أربعين مادة والمقدمة فضلاً عن جزء من الخاتمة، وقد تم الكشف على كسر أخرى من القانون في مدينة نفر أفادت كثيرا في إكمال النقص الموجود في اللوح.

دوّن القانون كما أشرنا باللغة السومرية على الرغم من ان لبت عشتار كان من الأقوام الجزرية الاكدية. وقد اشتهر عن هذا الملك انه ذو نشاط في مجال نشر العدالة. إذ ورَد في النصوص المسمارية ان النص دون في "السنة التي ثبت فيها الملك لبت عشتار العدالة في بلاد سومر وآكد"[٥].

---

(1) CAD. 3: P. 28.
(2) CAD. 3: P. 150.
(3) CAD. 3: P. 100.
(4) Westbrook: History of Law in Ancient Near Eastern-New York- 2003- P.361 (HLANE).
(٥) حول الدراسات التي ظهرت عن القانون ينظر:
Falkenstein: "Das Gesetzbuch Lipit-Ishtar von I sin" Or,19, 1950, PP. 103-111.
Roth, M: Law Collections from Mesoplamia and Asia Minor- Atlanta- 1997 (LCM).
HLANE: P. 361
فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٥٣ وما بعدها.
نماذج، ص ٤٣.

القانون البابلي الثاني المكتشف هو قانون مملكة أشنونا. سمّي القانون نسبةً إلى مملكة اشنونا، إحدى الممالك التي قامت في العراق في إعقاب سقوط سلالة أور الثالثة ولا يعرف على وجه الدقة اسم الملك الذي أصدرهُ إلا انه هناك من الباحثين من يرى ان الملك "دادوشا" (١٧٧٠ق.م) هو من اصدر ذلك القانون. وقد استدلوا على ذلك من خلال أسلوب الكتابة وشكل العلامات المسمارية التي كُتبَ بها القانون.

كشف عن القانون مدوناً على لوحين من الطين بحالة جيدة وباللغة الاكدية في موقع تل حرمل "شادبُم" قديماً الواقع قريباً من مركز مدينة بغداد. ويمثل الموقع أحد المراكز الإدارية المهمة لمملكة اشنونا وقد تم العثور فيه على آلاف من النصوص المسمارية. وعندما تمت ترجمة القانون وملاحظة ما وَرَدَ فيه من أخطاء لغوية وإملائية ترجَّح انه يمثل نصاً دون لأغراض تعليمية أو قد يكون اللوحان نسختين شخصيتين للقانون تعود لقضاة. ويعتقد ان النص الأصلي كان مدونا على مسلة من الحجر على غرار بقية القوانين[1].

ويمثل اللوحان المكتشفان نسختين متطابقتين تقريباً من القانون ويضمان ستين مادة قانونية فقط إلى جانب المقدمة التي يظن انها تمثل اسم السنة التي صدر فيها وقد دونت باللغة السومرية في حين دونت المواد القانونية باللغة الاكدية .

اما القانون البابلي الثالث فهو قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) الذي يعد من اكمل القوانين وأنضجها ليس فقط في العصر البابلي القديم. بل وفي جميع عصور العراق القديم ومنطقة الشرق الأدنى. كما انه القانون الوحيد الذي تم الكشف عنه بصيغتهِ الأصلية. ويُنسبُ القانون إلى الملك حمورابي سادس ملوك السلالة البابلية الأولى (١٨٩٤-١٦٢٥ق.م) وقد عُرف عن هذا الملك عنايتهِ الكبيرة بنشر العدالة في بلاد بابل. ففضلاً عن القانون المذكور. نجد انه يؤرخ السنة الثانية من حكمهِ الذي استمر اكثر من أربعين سنة "بالسنة التي ثبّتَ فيها الملك حمورابي العدالة في البلاد"[2] والمقصود هنا ليس القانون بل 'المراسيم' التي سنأتي على ذكرها والتي اعتاد الملوك البابليون إصدارها في سنوات حكمهم الأولى.

دُوِّن القانون بالخط المسماري وباللغة الاكدية بلهجتها البابلية القديمة على مسلة من حجر الديوريت الأسود الذي كان يُجلب من خارج بلاد بابل.

---

(١) حول بعض الدراسات التي ظهرت عن القانون ينظر:

Yaron: The Laws of Ešnunna, Jerusalem-1988.
LCM: P. 57.

فوزي رشيد: المصدر السابق، ص ٨٣.
نماذج، ص ٧٣.

(٢) عامر سليمان، المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم، مجلة المجمع العلمي العراقي، ٤٨، ٢٠٠١، ص ٣٤.

يبلغ ارتفاع المسلة ٢٢٥سم وقطرها ٦٠سم. وقد كُشف عن المسلة أثناء تنقيبات البعثة الفرنسية في مدينة سوسا عاصمة بلاد عيلام. ويعتقد أن الملك العيلامي 'شتروك ناخنتي' قام بنقل المسلة إلى بلاد عيلام على اثر غزوهِ لبلاد بابل سنة ١١٥٠ق.م مع غيرها من المسلات والتماثيل وعندما عُثر على المسلة كانت مكسورة إلى ثلاث قطع تم ترميمها وهي محفوظة الآن في متحف اللوفر بباريس. ويعود تأريخ إصدار هذا القانون حسبما يعتقد إلى السنوات الأخيرة من حكم الملك حمورابي. وقد تم الكشف عن كسر مسلتين أخريين مدون عليهما القانون مما يشير إلى ان المسلات كانت موزعة على المدن البابلية الرئيسة، ويعد هذا مؤشراً هاماً على تطبيق القوانين فقد أراد حمورابي من إصدار قانونهِ توحيد قوانين بلاد بابل في قانون واحد يطبق على جميع المدن التي خضعت لسيطرتهِ. وقد يدعم هذا أيضا ما كُشف عنه حتى الآن من نسخ ثانوية لقانون حمورابي مدونة هذه المرة على ألواح من الطين وتحمل عناوين لمواضيع عالجتها مواد القانون ربما كانت المحاكم القضائية تستخدمها في مراجعاتها للقانون(١).

فضلا عن القوانين الثلاثة الرئيسة المكتشفة فقد تم الكشف عن رُقم طينية ضمت عددا من المواد القانونية المدونة باللغة السومرية أو اللغة الاكدية أو بكليهما تأتي في مقدمتها، القوائم المعجمية المعروفة بأول عبارة وردت فيها وهي. مجموعة **ana ittišu** أنَ إتّشُ التي تعني: 'حين الطلب'. وعلى الرغم من ان اللوح الذي دونت عليه هذه المواد تم الكشف عنهُ في مكتبة اشُر بان اَبلِ (اشور بانيبال) (٦٦٨-٦٢٦ق.م) إلا ان تأريخ أصول هذه المواد يعود للعصر البابلي القديم. وقد ساعدت هذه النصوص على إكمال النقص الموجود في بعض القوانين المكتشفة كقانون حمورابي(٢). إلى جانب ذلك أمكن التعرف على مجموعة من المواد القانونية مجهولة الهوية دونت باللغة السومرية، على كسر من ألواح طينية تالفة يرقي تأريخها إلى مطلع العصر البابلي القديم. من جانب آخر عثر على منشور من الطين دونت عليه بعض المقتطفات من مواد قانونية وصيغ وعبارات ترد في الوثائق القانونية عادة ويظهر انه تمارين مدرسية مقتبسة من نصوص قانونية ووثائق ذات علاقة، ويرقى تأريخ تدوين هذا النص إلى حدود ١٧٠٠ق.م الميلاد(٣).

---

(١) حول بعض الدراسات عن القانون ينظر:

Driver.G.R and Miles. J.C The Babylonion Lows-Oxford 1960 (BL).
LCM: P. 71
HLANE: P. 361

فوزي رشيد، المصدر السابق، ص ١٠٦.
نماذج، ص ٨٩.

(2) BL: Vol. 2, P. 308.

كذلك: نماذج، ص ٢١١.

(٣) نماذج، ص ٥٤-٧٢.

٣. مضامين القوانين:

بعد ان تمت ترجمة القوانين البابلية المكتشفة وعرف الباحثون مضمون تلك القوانين، أمكن دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين وقد أفادت تلك الدراسات كثيرا في دراسة تاريخ القانون بعامة وتتبع أصول القوانين المكتشفة بخاصة. وفيما يأتي نبذة موجزة عن مضامين كل من القوانين الثلاثة الرئيسة:

أ. قانون لبت عشتار:

يتألف نص القانون من مقدمة وخاتمة تتوسطهما المواد القانونية. وهذا الأسلوب كان متبعا في جميع القوانين البابلية. والمقدمة في محتواها تضم ذكرا للآلهة ومآثرها بحسب اعتقاد القوم. كما تضمنت مقدمة القانون ألقاب الملك لبت عشتار وكيف ان الآلهة اختارتهُ ليكون حاكما للبلاد فضلاً عن ذلك ذكرت المقدمة الأسباب التي دعت الملك لإصدار قانونهِ. إذ تذكر أن نشر العدالة والرفاهية والقضاء على المشاكل والعداوة هي الأسباب الكامنة وراء ذلك. كما تذكر المقدمة على لسان لبت عشتار: **"في تلك الأيام أطلقت حرية أبناء وبنات نيبور (و) أبناء وبنات اور (و) أبناء وبنات ايسن (و) أبناء وبنات بلاد سومر واكد الذين خضعوا للنير" أي الظلم**[1].

تأتي بعد ذلك المواد القانونية. وقد تم تمييز ما يقرب من (٤٥) مادة قانونية تمت قراءة وترجمة معظمها. ويعتقد ان القانون كان يضم في صيغته الأصلية ما يقرب من (١٠٠) مادة. وقد تناولت المواد المقروءة من القانون مواضيع مختلفة تخص قضايا اجتماعية وأخرى اقتصادية. فيبدأ القانون في مادتهِ الأولى (أ) بموضوع أجور الثيران. ثم يكمل القانون هذا الموضوع في المواد (٣٤-٣٧) فيتعرض القانون إلى الأضرار التي تقع على تلك الثيران المؤجرة التي كانت تمثل اكثر الحيوانات استخداما في الأعمال الزراعية. وفي المادتين (٧-٨) يتحدث القانون عن تأجير الأراضي الزراعية. وشروط الزراعة.

وفي المادتين (١٨-١٩) نجد موضوع الضرائب التي تفرض على الأراضي. اما الجانب الاجتماعي فقد حظي موضوعا الإرث والزواج بالعديد من المواد القانونية إذ عالجت المواد (٢٠-٣٣) موضوع ارث البنات فضلاً عن ارث الأولاد. وكذلك ارث أبناء الأمة من أب حر. ثم تطرق القانون الى بعض حقوق الزوجة والخطيب. والمرأة المتزوجة التي تتهم بالزنا. وكذلك من المواضيع التي تناولها القانون في موادهِ ما أشار إليه الملك لبث عشتار في مقدمة قانونهِ عن موضوع العبيد فأقر القانون عتق العبد القادر على إعتاق نفسهِ كما تطرق القانون إلى موضوع إيواء العبيد الهاربين.

---

(١) نماذج، ص ٤٤.

وفي الجانب الجنائي تناول القانون موضوعين هما السرقة والاتهام الكاذب. في المواد (٩-١١،١٧)[١]. ومن الملاحظ على المواد القانونية انها لم تأتِ متسلسلة في مواضيعها. وقد يعود السبب في ذلك إلى ان اللوح الذي دون عليه القانون المكتشف يمثل نسخة مستنسخة عن القانون الأصلي وان الكاتب لم يلتزم بتصنيف المواد حسب مواضيعها.

اما خاتمة القانون فقد ذكر الملك لبت عشتار فيها المكاسب التي حققها على اثر إصداره للقانون كالقضاء على البغضاء والعنف. وقد أشارت خاتمة القانون أيضا إلى انه كان مدوناً على مسلة إذ نقرأ على لسان الملك نفسه**"عندما وطدتُ العدالة في بلاد سومر واكد اقمتُ هذه المسلة"**. ونتيجة لكسر في النص تنقطع الخاتمة ثم تعود بذكر اللعنات التي يبدو انها كانت موجهة إلى كل من يحاول التلاعب في أحكام القانون[٢].

ب. قانون اشنونا:

يتألف قانون اشنونا، من مقدمة وعدد من المواد القانونية التي تمّت قراءة ستين مادة منها. وقد ضمت المقدمة التي دوّنت باللغة السومرية تاريخ إحدى السنوات إلا انها بحالة تالفة ولا يمكن قراءتها بدقة.

اما المواد القانونية فإنها لا تمثل تبويباً منطقياً فقد كانت المواضيع التي عالجها القانون مبعثرة في تلك المواد ولم تكن متسلسلة في عرضها المنطقي. ويكمن وراء ذلك أيضا ان اللوحين المكتشفان يمثلان نسختين منقولتين عن نص قد يكون منقولاً هو أيضا عن نص ثالث. كما ان التلف الحاصل في النص المكتشف قد أضاع جزءاً من تنظيم المواد القانونية[٣].

عالجت المواد القانونية المترجمة الجوانب الثلاثة الرئيسة وهي الجانب الاجتماعي والاقتصادي والجنائي. وقد اشتمل الجانب الاجتماعي على موضوع الزواج ومتعلقاتهِ فتناولت المواد (٢٥-٢٨) موضوع الخطوبة. اما المادة (٢٩) فتحدّثت عن الزوجة التي يغيب زوجها. وعنيت المادة (٥٩) بموضوع الطلاق في حين نجد ان المادة (٣٢) تناولت موضوع الرضاعة. اما الجانب الاقتصادي فقد كان اشمل في مواضيعهِ من سابقهِ. إذ شمل موضوع الأسعار والأجور. وهو ما بدأ القانون مادتهِ الأولى بهِ واستمر إلى المادة الخامسة. ثم موضوع العقود التجارية كبطلان العقد في المادتين (١٥-١٦) والمداينة في المواد (١٨أ-٢١) والحجز لاستيفاء الدين (المواد ٢٢-٢٤). وكذلك تناول القانون موضوع الوديعة في مادتين (٣٦-٣٧) وعقود البيع (المواد ٣٩-٤١). كما تناول القانون موضوع الإضرار والإيذاء (المواد ٤٢-٤٧ و ٥٣-٥٧) وقد

---

(١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٠٠-٢٠٤.
(٢) نماذج، ص ٥٤.
(٣) عامر سليمان، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

عالجت بعض مواد القانون موضوع العبيد كما في المادتين (٥١-٥٢). اما الجانب الجنائي فقد تناول السرقة في المواد (١٢-١٣، ٤٩-٥٠) والقتل في المادتين (٤٧ a – ٤٨).

جـ. قانون حمورابي:

يمثل قانون حمورابي الأنموذج الفريد والمتكامل ليس فقط من الناحية القانونية. بل من ناحية التبويب والتنسيق والمضمون. فالنص المسماري الذي يتألف منه القانون يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة. وهي المقدمة والمتن والخاتمة.

كتبت المقدمة بأسلوب أدبي رائع اقرب إلى الشعر منهُ إلى النثر. وقد ادعى حمورابي فيها انه مفوض من قبل الإله مردوك، وهو إله مدينة بابل القومي، بنشر العدالة في البلاد من خلال إصدار تلك القوانين التي حمى فيها الضعيف وقضى على الشر بواسطتها. **"ليوطد العدالة في البلاد. ليقضي على الخبث والشر. كي لا يظلم القوي الضعيف"**(١). كما احتوت المقدمة على الألقاب والصفات والأعمال التي نسبها حمورابي لنفسهِ. وقد أفادت مقدمة القانون الباحثين كثيراً في تحديد تاريخ إصدار القانون فضلاً عن أهميتها من الناحية اللغوية.

يلي المقدمة المواد القانونية التي يمكن ان نقسمها إلى خمسة أبواب رئيسة حسب تبويب القوانين الحديثة. تناول كل بابٍ منها عدداً من المواضيع الفرعية إلا انها تنضوي جميعها تحت موضوع رئيس واحد. وهذه الأبواب هي:

باب التقاضي. اشتمل هذا الباب على (٥) مواد قانونية. توزعت على ثلاثة مواضيع فرعية هي الاتهام الكاذب وشهادة الزور والقاضي المرتشي. اما **الباب الثاني** فهو باب الأموال. وهو الأكثر من حيث عدد المواد القانونية إذ ضم ما يقرب من (١٢٠) مادة قانونية المواد (٦-١٢٦) وقد اشتمل هذا الباب على كل المواضيع التي تخص الأموال المنقولة منها وغير المنقولة وما يصاحبها من تصرفات قانونية.

فقد عالجت المواد (٦-١٤) أنواعا من السرقة كما عالجت مواضيع ذات علاقة بالعبيد الذين كانوا يعدون من الأموال المنقولة (المواد ١٥-٢٠) واللصوصية في (المواد ٢١-٢٥) وفيما يخص الأموال غير المنقولة فقد تطرق القانون إلى أراضي القوات المسلحة (المواد ٢٦-٤١) والأراضي الزراعية والعقارات (المواد ٤٢- E) وأخيراً اشتمل باب الأموال على بعض العلاقات التجارية كالمداينة والوديعة (المواد V-١٢٦). اما **الباب الثالث** فهو الخاص بالأشخاص وقد اشتمل على المواد (١٢٧-٢١٤) وتناولت هذه المواد قضايا الأحوال الشخصية بالدرجة الأولى فتحدثت على الجرائم والمخالفات ذات العلاقة بالزوج والزوجة في المواد (١٢٧-١٣٢) وعن أحكام الزواج والطلاق والزنا بالمحارم والمهر وأحكام الخطوبة في المواد (١٣٣-١٦١) ومن مواضيع الأحوال

---

(١) نماذج، ص ٩١.

الشخصية هناك موضوع الإرث الذي تناول القانون فيه ارث الأبناء والأزواج وارث الكاهنات (المواد ١٦٢-١٨٤). وقد كان التبني شائعاً في العصر البابلي القديم لذلك افرز قانون حمورابي عدداً من موادهِ لهذا الموضوع (المواد ١٨٥-١٩٣) وكان موضوع الرضاعة آخر مواضيع الأحوال الشخصية اختصت به (المادة ١٩٤) وفي باب الأشخاص أيضا هناك موضوع الاعتداء والإيذاء الذي يقع عليهم (المواد ١٩٥-٢١٤) اما **الباب الرابع** فيختص، بالأجور والمسؤوليات (المواد ٢١٥-٢٧٧) إذ اشتمل على أجور أصحاب المهن والمسؤوليات التي تقع عليهم (المواد ٢١٥-٢٤٠) وكذلك أجور الحيوانات والإضرار التي تقع عليها (المواد ٢٤١-٢٧٧) اما **الباب الخامس** والأخير فقد خصص للعبيد (المواد ٢٧٨-٢٨٢) إذ اشتمل هذا الباب على بيوع العبيد ومسؤولية العبد تجاه سيده.

ضمت هذه الأبواب الخمسة ((٢٧٣)) مادة قانونية من اصل (٣٠٠) مادة قانونية يعتقد ان القانون كان يضمها. إذ يعتقد ان أحدا قام بتخريب جزء من الكتابة على المسلة ربما لتدوين كتابة أخرى مكانها ومن الملاحظ على هذه الأبواب انها تناولت ثلاثة جوانب رئيسة وهي الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي والجانب الجنائي.

اما خاتمة القانون. فالملاحظ عليها انها لم تكتب بالأسلوب نفسه الذي كتبت به المقدمة. بل ان أسلوبها شبيه بأسلوب المواد القانونية. مما قد يشير إلى انها قد كتبت مع القوانين بينما يعتقد من خلال أسلوب المقدمة انها أضيفت إلى القانون فيما بعد(١).

وتضمنت الخاتمة الحديث عن شرعية القوانين ونسبتها إلى حمورابي والهدف من إصدار القانون وأخيراً يستنزل حمورابي اللعنات على من يحاول تغير القوانين التي أصدرها أو التلاعب بها.

٤. طبيعة القوانين البابلية. وقوتها الإلزامية:

ان الدراسات العديدة التي ظهرت عن القوانين العراقية القديمة بعامة والبابلية منها بشكل خاص أدت إلى ظهور تباين في الآراء التي قيلت حول طبيعتها. الأمر الذي أدى إلى التشكيك في قوة القوانين الإلزامية. وقد كان وراء هذا التباين عدد من الملاحظات التي يمكن ان يتعرف عليها القارئ لتلك القوانين. ومن هذه الملاحظات ما يتعلق بصياغة القوانين وأسلوب تبويبها. وكانت القوانين تضم مقدمة وخاتمة يتوسطها المتن الذي يضم المواد القانونية. وقد كتبت المقدمة والخاتمة كما في قانون حمورابي، بأسلوب الشعر النثري الذي لا يلتزم بالعروض والقافية(٢).

---

(١) سليمان، عامر، القانون، الصدر السابق، ص ٢٢٣.
(٢) طه باقر: مقدمة في الأدب العراقي القديم، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦٢.

ويذكر فيها مآثر الملك الذي اصدر القانون وكيف ان الإله اختاره من بين البشر ومنحه التفويض في إصدار القانون ونشر العدالة. وان هذا الأسلوب في كتابة القوانين لم يظهر إلا في القوانين العراقية القديمة. وقد طبعت هذه السمة القوانين بطابع اختصت به عن بقية النصوص المسمارية. فضلاً عن ذلك فان المواد القانونية في جميع القوانين لم تعالج المواضيع كافة التي من المتوقع انها كانت تحدث في المجتمع. وحتى المواضيع التي تم التطرق إليها في القوانين لم تعالج جميع النواحي. فهذا قانون حمورابي اكمل القوانين العراقية القديمة كان قد تجنب التطرق إلى العديد من القضايا بعضها من الممكن ان يكون هاماً جداً وليس بعيداً ان يتعرض لها المجتمع كالخيانة العظمى والاعتداء على الموظفين وإشعال الحرائق وسوء استخدام السلطة وغيرها من القضايا كما انه عند تناوله موضوعاً ما، لم يحط به من كل الجوانب التي من المتوقع ان يتعرض لها ذلك الموضوع فمثلاً تطرق القانون الى موضوع الرِشوة في المادة الخامسة منهُ. إلا انه اكتفى بمعاقبة القاضي المرتشي ولم يتطرق إلى بقية الموظفين ان هم تعاطوا الرِشوة. كما تناول القانون مسألة زواج الرجل من طبقة الـ اويلُم **awīlum** . بينما لم يتطرق القانون إلى زواج الرجل من فئة الـ مَشكينُم **maškinum**(١). كما عالج القانون بعض أنواع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بفئةٍ معينة من الأفراد التابعين للدولة. في حين انه خلا من القواعد العامة لنظام ملكية الأراضي. كما ذكر القانون بعض القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية كالرهن والقروض ونظام الفائدة والرحلات التجارية. لكنهُ لم يذكر شيئاً عن البيوع ولاسيما بيع الأموال غير المنقولة وهذا امرٌ مستغرب بسبب وجود أعداد كبيرة من عقود بيع تلك الأموال تشير إلى وجود قواعد قانونية ثابتة كانت تتم بواسطتها عمليات نقل ملكية تلك الأموال، كل هذه الملاحظات كانت سبباً في تباين آراء الباحثين حول طبيعة القوانين العراقية القديمة.

وقد ظهر بهذا الخصوص رأيان. الأول يرى في نصوص القوانين انها تقارير ملكية بالأعمال والممارسات القانونية التي قام بها الملوك الذين اصدروا تلك القوانين. وقد وجهت هذه التقارير حسبما يرى أصحاب هذا الرأي إلى الإله القومي بالدرجة الأولى ومن ثم إلى الحكام والرعايا. وقد حاول الملوك من خلال هذه التقارير إظهار تمسكهم بتحقيق العدالة وبيان مدى التزامهم بتنفيذ رَغبات الآلهة(٢).

اما الرأي الآخر حول طبيعة القوانين العراقية القديمة وفي مقدمتها قانون حمورابي وهو الرأي الذي اخذ به معظم الباحثين فيقول إن القوانين هي عبارة عن مجموعة من القواعد

---

(١) حول هذه الفئات من المجمع البابلي، ينظر، عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٦٣ وما بعدهُ.

(٢) حول هذا الرأي ينظر:

Finkelstien, "Ammisaduga Edikt and Babylonian Law" JCS, 15, 1961, P. 100 and Wiseman, "The Laws of Hammurabi Again" JSS, 7, 1962, 166, 164.

عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ١٦٢-١٦٣.

القانونية التي وضعت لتعديل قواعد سابقة لها أو مؤكدة لتلك القواعد أو لاغية لبعض أحكامها. وقد اعتمد المشرعون في انتخاب تلك القواعد بالدرجة الأساس على ما هو سائد من أعراف ومن ثم على القوانين والأحكام السابقة والمراسيم الملكية. ويستدل أصحاب هذا الرأي على استنتاجهم هذا بعدم التطرق إلى بعض القضايا الذي كان القصد منهُ ترك أمر معالجتها للقضاء الذي بدورهِ سيعتمد على الأعراف وما صدر من أحكام سابقة في الحُكم عليها. ويستندون في ذلك أيضاً على ما صرح به حمورابي في خاتمة قانونه. التي أشارت إلى انهُ لم يجمع كل القواعد القانونية **"دع كل مظلوم الذي له شكوى ان يذهب أمام تمثالي (مسلتي) ملك العدالة وان يقرأ مسلتي المكتوبة. ويستمع إلى كلماتي النفيسة. عسى ان توضح له مسلتي الشكوى وعسى ان يرى القانون (المادة القانونية) الذي ينطبق عليه"**[١]. كما يستدل أصحاب هذا الرأي على مطابقة بين بعض المواد من قانون حمورابي ومواد من قانوني اور نمو السومري وقانون لبت عشتار اللذين يسبقان قانون حمورابي بمئات السنين[٢].

إذاً فهذهِ النصوص هي قوانين صادرة عن الملك وقد استمدت مادتها من عدة مصادر سواءاً كانت تلك المصادر مراسيم ملكية كان الملك قد أصدرها في وقت سابق. أم أحكام صادرة بحق قضايا سابقة أم انها مستمدة مما هو سائد من أعراف وتقاليد وقت صدور القانون. ومهما كان مصدرها فقد كانت قوانين نافذة المفعول وواجبة التنفيذ وتحمل قوة إلزامية. بخلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين. الذين يرون ان القوانين لم تكن من القوة بحيث انها تلزم أفراد المجتمع على الالتزام بأحكامها وبالتالي فإنها لم تكن مطبقة فعلياً[٣]. وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي في عدم إلزامية القوانين العراقية القديمة على عدد من الملاحظات. خاصة بالقوانين المكتشفة نفسها وأخرى متعلقة بالنصوص القضائية التي من المفترض ان تفصح عن مدى الالتزام بتطبيق تلك القوانين وقد شملت هذه الملاحظات جوانب لغوية ذات علاقة بأسلوب صياغة المواد القانونية وأخرى قانونية. فأما من حيث صياغة المواد القانونية. فأسلوب صياغة المواد القانونية جاء موحداً تقريباً في جميع المواد القانونية البابلية القديمة في القوانين الثلاثة. مما يشير إلى ان مشرعي القوانين الثلاثة كانوا يقصدون هذا الأسلوب دون غيره وان الأسلوب المعتمد ذو مفهوم قانوني خاص. فكما هو معروف فإن كل مادة قانونية تبدأ بأداة الشرط **šumma شُمَّ** بمعنى: 'إذا'[٤]. يليها الفعل الذي وقع وقد جاء بصيغة **يِپرُس iprus** التي استعملت للدلالة على الزمن الماضي ومن ثم يأتي جواب الشرط. وقد استعمل الفعل بصيغة المضارع الدال على المستقبل **يـپَرّس iparras**. وقد لا ينطبق ذلك على الزمن الحاضر نحو:

---

(١) نماذج، ص ٢٠٥.

(٢) حول الرأي ينظر: BL-PP. 46-49

(3) Harris, R, "The nadītu Laws in praxis" Or, 30, 1967, P. 163.

كذلك، بوتيرو، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٤) حول أداة الشرط الأكدية ينظر:

Haldar, "On the Problem of Akkadian Šumma", JCS, 4, 1950, P. 63

	šum-ma a-wi-lum NIG.GA DINGR ù É.GAL iš-ri-iq a-wi-lum šu-ú id-da-ak	شُمـ - مَ أ - وِ - لُم نيك . گا دينگير أ٢ اي. گال اِشـ - رِ - اِق أ - وِ - لُم شُـ - أ٢ يِد - دَ - اَك	
	"إذا سرق رجل حاجة اله أو قصر يقتل ذلك الرجل"[1]		

ويظن ان وراء هذا الأسلوب اللغوي التنوع في مصادر المواد القانونيـة التـي اشـتملت على قرارات ملكية وقضايا سـابقة و أعـراف سـائدة. فعندمـا حـاول المشـرع توحيـد هـذه المصـادر بأسلوب لغوي موحد اثر ذلك في صياغة المواد القانونية وفي الأسلوب اللغوي السليم. فنجد مثلاً ان المواد الخاصة بتحديد الأسعار والأجور في قانون حمورابي قد جاءت بصيغة الشرط أيضا.

	šum-ma a-wi-lum ÚRU i-gur 8.ŠE.GUR i-na MU.1.KAM i-na-ad-di-iš-šum	شُمـ - مَ أ - وِ - لُم أرو٢ يِـ - جُر ٨ . شي . گور اِ - نَ مو . ١ . كام يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شُم	
	"إذا استأجر رجل مزارعاً يعطيه ٨ كور حبوباً في السنة"[2]		

في حين ان مواد هـذا الموضـوع وردت فـي قـانون اشنونا بصيغـة الأمـر. وهـي أدق تعبيرا من الناحية اللغوية. وهذا التباين في الصياغـة اللغويـة دفـع بعـض البـاحثين إلـى الاعتقـاد ان القوانين العراقية القديمة لم تكن ملزمة.

ومن الملاحظات. كذلك علـى عـدم إلزاميـة القوانيـن فـي رأي أولئـك البـاحثين مـا هـو خاص بالجانب القانوني إذ يرون ان خلـو القوانيـن مـن مـادة قانونيـة تلـزم القضـاة والحكـام وأفـراد المجتمـع علـى الالتـزام بـالقوانين ومعاقبـة الأشـخاص غيـر الملتـزمين. هـو نـاتج عـن عـدم جديـة المشرعين بإلزام أفراد المجتمع على الالتزام بالقوانين. فضلاً عن ذلك. فقد ذكرت المادة (٥٨) مـن قانون اشنونا انه إذا كانت القضية خاصة بحياة إنسان أي "**dīn napštim - دين نـپِشتِم – قضية نفس**". فان إصدار الحكم في مثل هذه القضايا سيكون عن طريق تطبيق مرسوم ملكي والمعبر عنهُ بـ" **ṣimdāt šarrim صِميدات شـرِّم**" وقد يشير هذا إلـى ان القـانون نفسـهُ يجيز للأفـراد ان يلجأوا إلى الملك مباشرة للحصول على الحكم من دون الرجـوع إلـى المحـاكم والقضـاة[3]. كمـا ان

---

(١) نماذج، ص ٩٥.
(٢) نماذج، ص ١٩٤.
(3) Ellis.M, "ṣimdatu in the Old Babylonian Sources" JCS. 24, 1972, P. 79.

النصوص القضائية لم ترد فيها أية إشارة إلى ان الحكم الذي أصدرهُ القضاة كان مستنداً إلى مادة قانونية معينة في أحد القوانين أو ان المحكمة قد اعتمدت على قانون معين في إصدارها للحكم[١].

ولمناقشة هذه الملاحظات لابد من العودة إلى القوانين نفسها والنصوص المسمارية ذات العلاقة. فالقوانين التي كانت قد كتبت على المسلات الحجرية وبأكثر من نسخة وبأسلوب قانوني موحد كانت توضع عادة في المعابد والساحات العامة ليراها أفراد المجتمع بشكل عام كما يفهم ذلك من خاتمة قانون حمورابي التي قال فيها **"كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبّتها أمام تمثالي 'ملك العدالة' في بابل المدينة التي رفع رأسها آنو وانليل عالياً في ايساكلا المعبد الذي أسسهُ ثابتة مثل السماء والأرض. وذلك لأقضي حُكم البلاد واقرر قرارات البلاد. ولأمنح العدالة للمظلوم"**[٢].

ان الإلزام هنا مقترن بإعلان تلك القوانين في بابل كما هو مشار إليه. وكذلك فإن عدم الإشارة إلى مبدأ الإلزام بمادة قانونية لا يعني ان القوانين لم تكن نافذة المفعول وواجبة التطبيق. فقد الزم حمورابي في قانونه القاضي بالتقيد بأصول المحاكمات من خلال الالتزام بالحكم الذي أصدرهُ في القضية[٣] فضلاً عن ذلك فإننا نجد في المادة (٢٥١) من قانون حمورابي نصاً يشير بصورة غير مباشرة إلى ضرورة الالتزام بالقوانين. إذ نصت المادة على انه إذا كان لرجل ثور نطاح واخبرهُ المسؤولون بذلك لدرء خطر الثور. ولم يقم الرجل بعمل يحمي من آذى ثورهِ. فإذا تسبب ذلك الثور بضرر سيعاقب صاحب الثور.

	šum-ma GUD a-wi-lim	شُمـ - مَ <u>كَود</u> اَ - وِ - لِم	
	na-ak-ka-pí-ma	نَـ - اَكـ - كَـ - پِـ٢ - مَ	
	ki-ma na-ak-ka-	كِـ - مَ نَـ - اَكـ - كَـ -	
	pu-ú	پُـ٢ - أ٢	
	ba-ab-ta-šu	بَـ - اَبـ - تَـ - شُ	
	ú-še-di-šum-ma	أ٢ - شِـ - دِ - شُمـ - مَ	
	qar-ni-šu	قَر - نِـ - شُ	
	la ú-šar-ri-im	لَ أ٢ - شَر - رِ - اِم	
	GUD-šu la ú-sa-	<u>كَود</u> - شُ لَ أ٢ - سَـ -	

(١) بوتيرو، المصدر السابق، ص ٢١٢.
(٢) نماذج، ص ٢٠٥.
(٣) تنظر: المادة الخامسة من قانون حمورابي.

	an-ni-iq-ma	اَنـ - نِـ - اِقـ - مَ	
	GUD šu-ú	گود شـُ - أ٢	
	DUMU a-wi-lim	دومو أ - وِ - لِم	
	ik-ki-ip-ma	يكـ - كِـ - اِپـ - مَ	
	uš-[ta]-mi-it	أشـ - [تـَ] - مِـ - اِت	
	½ [MA].NA KÙ.BABBAR	½ [ما].نا كو٣ . بابّار	
	i-[na]-ad-di-in	يِـ - [نـَ] - اَد - دِ - اِن	
	"إذا كان ثور نطاحاً واعلمه حيّة (ان ثوره) نطـّاحاً ولم يغلف قرنيه، ولم يربط ثوره، ونطح ذلك الثور ابن رجل و أماته، يعطي ½ منا فضة"(١)		

لقد الزم الشطر الأول من المادة القانونية صاحب الثور بدرء خطر ثورهِ وفي حالة عدم التزامهِ بذلك وتَسبَبَ الثور بمقتل أحد الأشخاص. فقد عدت المادة القانونية صاحب الثور مقصراً وغير ملتزم بالقانون ففرضت عليه العقوبة. ولو ان القوانين غير ملزمة لاكتفى حمورابي بذكر المادة السابقة للمادة المشار إليها وهي المادة (٢٥٠) والتي تنص على ان الثور الذي يتسبب في مقتل شخص ما في حادث سير فإن ذلك يعد حادثاً عرضياً ولا يستحق إقامة دعوى.

	šum-ma GUD sú-qá-am	شـُمـ - مَ گود سـُ٢ - قـَ٢ - اَم	
	i-na a-la-ki-šu	اِ - نَ أ - لـَ - كِـ - شُ	
	a-wi-lam	أ - وِ - لـَم	
	ik-ki-ip-ma	يكـ - كِـ - اِپـ - مَ	
	uš-ta-mi-it	أشـ - تـَ - مِـ - اِت	
	di-nu-um šu-ú	دِ - نـُ - أم شـُ - أ٢	
	ru-gu-um-ma-am	رُ - جُـ - أمـ - مـَ - اَم	
	ú-ul i-šu	أ٢ - أل يِـ - شُ	
	"إذا نطح ثور رجلاً في أثناء سيره في السوق وأماته فلا يوجد دعوى لتلك القضية"(٢)		

---

(١) نماذج، ص ١٩٢.
(٢) المصدر نفسه.

فهذهِ المادة لم تلزم صاحب الثور بدفع التعويض (الدية) طالما انه لم يبلغ بشكل رسمي عن خطورة الثور. اما في النصوص المسمارية الأخرى ذات العلاقة وبخاصة نصوص 'اقضية المحاكم' فإن عدم الإشارة فيها للقانون الذي استند عليه في الحكم من الممكن ان يكون ذلك عُرفاً اعتاد عليه القضاة في المحاكم. كما ان المشرعين والقوانين العراقية القديمة نفسها لم تلزم القضاة بالإشارة إليها في أحكامها. بوصفها، أي: القوانين، المصدر التشريعي الأول الذي يرجع إليه في الأحكام القضائية ولها الأثر الدائمي. بعكس المراسيم الملكية التي يشار لها في نصوص الأحكام بوصفها مصادر ثانوية للتشريع وذات أثر وقتي.

كما ان القوانين العراقية القديمة لم تعنون باسم مشرعها أو بعناوين مواضيع معينة ولم تُعطَ المواد القانونية تسلسلاً معيناً لتتم الإشارة إليها عند إصدار الحكم.

وهناك تلميحات عديدة تشير إلى ضرورة الالتزام بالقوانين وأحكامها. هذا إلى جانب حقيقة ان الأحكام الواردة في تلك القضايا تطابق ما نصت عليه القوانين وهذا ما سنتناول بحثهُ في الفصول اللاحقة ومن تلك التلميحات ما نقرأه في رسالة موجهة من الملك حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا sin idinam سِنِ اِدِنَّم. بعد ضم المدينة لحكمه. يقول فيها:

	a-wa-a-ti-šu-un a-nu-ur	أَ - وَ - أ - تِ - شُـ - نُ أَ - نُـ - أر	
	wa-ar-ka-as-sú-nu pu-ru-	وَ - أر - كَـ - أسـ - سُـ - نُ پُـ - رُ -	
	us-ma	أسـ - مَ	
	di-nam ki-ma di-i-nim ša	دِ - نَم كِـ - مَ دِ - إِ - نِم شَ	
	i-na-an-na	إِ - نَـ - آنـ - نَ	
	i-na e-mu-ut-ba-lum	إِ - نَ بِـ - مُـ - أتـ - بَـ - لُم	
	id-di-in-nu	يدِ - دِ - إنـ - نُ	
	šu-ḫi-iz-zu-nu-ti a-pu-	شُـ - خِـ - إز - زُ - نُـ - تِ أ - پُـ -	
	ul-šu-nu-ti šu-te-še-er-	ألـ - شُـ - نُـ - تِ شُـ - تِـ - بر -	
	šu-nu-ti	شُـ - نُـ - تِ	
	"انظر في أقوالهم. لإصدار القرار. واصدر لهم الحكم استناداً للقوانين التي تُحكم (تطبق) بها الآن مدينة emut balum (١) وامنحهم العدالة"(٢)		

---

(١) إحدى المدن البابلية القديمة تقع شرق نهر دجلة بالقرب من لارسا. ينظر: احمد كامل، رسائل غير منشورة من العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بغداد، ١٩٩٤، ص ٧.

(2)Van Slodt, H, Letters in the Beitish Mueseun, (AbB. 13), Leiden, 1994, No. 10.

إذ تشير الرسالة إلى ان الملك حمورابي أراد من حاكمه في مدينة لارسا ان يصدر الحكم استناداً للقوانين التي كانت تطبق ذلك الحين في مدينة ياموت بعل التي كانت قريبة من مدينة لارسا. ويبدو من الرسالة ان مدينة ياموت بعل قد خضعت لسلطة حمورابي الذي الزمها بأحكام القوانين التي كانت سائدة في مدينة بابل. فأراد هذا الملك إخضاع مدينة لارسا للقوانين ذاتها. إلى جانب ما أفصحت عنهُ الرسالة عن مدى إلزامية القوانين. فقد أشارت إلى ان القوانين الصادرة كانت نافذة المفعول في كل مدينة تخضع للسلطة الحاكمة في بابل. وبالتالي فإن القوانين البابلية لم تكن مقتصرة على المدينة التي يصدر فيها القانون مثل بابل واشنونا. بل تشمل المدن جميعاً، وهذا ما يؤيدهُ العثور على العديد من النسخ للقوانين البابلية. فبالنسبة لقانون حمورابي تم العثور على مسلة آخر تمثل نسخاً مكررة للقانون. ربما يشير ذلك إلى انهُ كان هناك مسلات عديدة للقانون كانت موضوعة في المدن الرئيسية التابعة لبلاد بابل. وهناك رسالة أخرى من مدينة ماري(١) يعتقد انها موجهة للملك حمورابي من قبل أحد القضاة الذي أمرهُ حاكم المدينة بإنزال عقوبة القتل على أحد المتهمين.

	ki-a-am iq-be-e-em **um-ma-a-mi LÚ ša-a-tu** **lu-du-uk-ma i-na GIŠga-ši-** **ši-in** **li-iš-ša-ki-in-ma**	كِـ - أ - أم يقِـ - بِـ - بِـ - بِم أمـ - مَـ - أ - مِ لو٢ شَـ - أ - تُ لُـ - دُ - أكـ - مَ اِ - نَ گيش جَـ - شِـ - شِـ - إم لِـ - اِشـ - شَـ - كِـ - اِنـ - مَ
	"كما قال لي. هكذا. ليقتل ذلك الرجل و ليوضع على الوتد (الخازوق)	

ويقول القاضي في الرسالة للملك انهُ لن ينفذ عقوبة القتل دون أخذ الأمر منهُ(٢).

	ba-lum be-li-ia mi-im-ma **ú-ul te-ep-pe-eš**	بَـ - لُم بِـ - لِـ - يَ أ٢ - أل تِـ - بِـ - پِـ - بِش
	"لا تفعل شيء بدون (أذن من) سيدي"(٣)	

(١) موقع تل الحريري حاليا يقع شرقي سوريا، وهو من مواقع العصر البابلي القديم، ينظر، ساكز، عظمة بابل، ترجمة عامر سليمان، موصل، ص ٨٣.

(٢) تنظر: المادة (٥٨) من قانون اشنونا، التي تنص على ان عقوبة القتل يعودُ الحكم فيها للملك.

(3) Lufont, S, "Un (Cas Royal) L'epoque de Mari", RA, 91. 1997, P. 110.

ومن الإشارات كذلك إلى إلزامية القوانين ما نقرأهُ في رسالة من اشنونا عن حكم صادر بحق أحد المتهمين باختطاف أمة.

	at-ta di-in ra-ma-ni-ka ú-ul ta-ša-pi-iṭ	اَتـ - تَـ - دِ - اِن دَ - مَـ - نـِ - كَ اُ - ١ل تَـ - شَـ - پِـ - اِط	
	"لا تلغ ِ المادة القانونية (القانون) التي أمامك"(١)		

وفي نص آخر نقرأ:

	aki di-i-ni-a-ta ša šarri	اَكِ دِ - اِ - نـِ - اَ - تَ شَ - شَرِّ	
	"تم (الحكم) طبقاً لقوانين الملك"(٢)		

وفي نص آخر نقرأ:

	ina di-na-a-tu aseggu	اِنَ دِ - نَـ - اَ - تُ اَسِجُّ	
	"اصدرت (حكمت) استناداً للقوانين"(٣)		

وفي نص لقضية محكمة كان النزاع فيها حول عدد من الأغنام وردَت العبارة الآتية:

	di-nam ša i-na qa-ti-ku-nu i-ba-aš-šu šu-ḫi-zu	دِ - نَم شَ اِ - نَ قَـ - تِـ - كُـ - نُ اِ - بَـ - اَشـ - شُ شُـ - خِـ - زُ	
	"اصدر (الحكم) استنادا للمادة القانونية التي موجودة في ايديكم"(٤)		

وفي رسالة بعثَ بها أحد الموظفين إلى الملك يقول له فيها:

---

(1) Lafont,s, "Enlevement Et Seqeustratien L'epoque Paleo-Babylonienne" FM. 6, 2002, No. 10
(2) CAD, 3, P. 153.
(3) CAD, 3, P. 153.
(4) Faust, D, Coutracts from Larsa, Oxford, 1941, No. 1

	ki-ma di-ni-im ša maḫar bēlia ibaššu bēli ana bēl awatišu ligmur	كِـ مَ دِ ـ نِـ ـ اِم شَ مَخَر ببلِيَ يِبَشُّ ببلِ اَنَ ببل اَوَتِشُ لِجمُر
	"تمت كلمة المتهم (في القضية) استنادا للمادة القانونية الموجودة أمام سيدي"(١)	

ومن الإشارات كذلك ماوَرَدَ في رسالة موجهة من الملك samsuiluna سمسوايلونا (١٧٤٩-١٧١٢ق.م) إلى أحد موظفيه الذي امتنع عن دفع الضريبة يقول فيها **"يجب ان تحترم قوانين اشنونا التي في مدينة لارسا"**(٢) وفي رسالة أخرى موجهة من مالك ارض إلى وكيلهِ يقول فيها. **"ادفع أجور عمال الحصاد بغض النظر عن الأجور التي حددتها المسلة"**(٣) ولعلّ الإشارة هينا إلى مسلة قانون حمورابي. ولاسيما وان المواد (٢٥٧-٢٧٣) من القانون حددت أجور العمال الزراعيين.

ان هذه الإشارات والتلميحات تؤكد على ان القوانين العراقية القديمة اتسمت بصفة الإلزام والتي كانت سبباً مباشراً لاكتساب تلك القوانين صفة الاستمرارية. والمقصود بها استمرارية العمل بالقوانين حتى بعد قرون من العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ق.م) إذ نجد مثلاً صدى قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) في العصور اللاحقة لحكمهِ في عصر السلالة الكلدية (٦٢٦-٥٣٩ق.م) مثلا. كما يلاحظ ذلك في القضية التي عرفت بقضية سرقة البطتين من المعبد التي سيرد ذكرها لاحقا. فضلاً عن العثور على اكثر من نص يعود للعصر الآشوري الحديث (٩١١-٦١٢ق.م) يحمل عدداً من مواد قانون حمورابي وقد وضع لها عناوين معينة مما يشير إلى اهتمام الآشوريين وبعد قرون عدة بما وَرَد في ذلك القانون وربما التزمهُ بعضهم في إصدار الأحكام(٤).فهناك نص من العصر الآشوري الحديث يؤكد على نشر القوانين وسيادتها في البلاد. إذ يذكر النص:

	di-na-a-tu attua ina birit māta-te aganetu	دِ ـ نَـ ـ اَ ـ تُ اَتُّا اِنَ بيرتِ ماتَـتي اَجَنبتُ
	"جعلت القوانين تسود في البلاد"(٥)	

---

(1) CAD, 3, P. 153.
(2) Ellis, JCS. 14, Op. Cit, P. 82.
(3) Ibid, P. 79.
(٤) نماذج، ص ٩٠.
(5) CAD, 3, P. 153.

ثانياً: المراسيم الملكية:

من النصوص القانونية البابلية الأخرى المكتشفة ما اصطلح على تسميتهِ بالمراسيم الملكية وهي مجموعة من الإجراءات والتعليمات حاول ملوك العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ق.م) إصدارها إلى جانب القوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية والقانونية من خلال إجراء التعديلات أو الإضافات على القوانين السائدة من جهة. وتحسين أداء إدارة القضاء من جهة أخرى ويمكن ان نميز بين نوعين من هذه المراسيم هما:

١. مراسيم مـيشـَرُم mīšarum

ان مصطلح الـ **ميشـَرُم mīšarum** مشتق من المصدر الأكدي **wašāru** **وَشارُ** أو **eširu** **إ شـِيرُ** الذي يعني: استقامَ أو اصبح مستقيماً[١]. ولذلك استعمل المصطلح **mīšarum** **ميشـَرُم** للإشارة إلى 'العدالة'[٢] بمفهومها القانوني وقد استعمل المصطلح من قبل الملوك البابليين ومنهم حمورابي كأحد الألقاب الملكية. فقد لقبه نفسهُ بملك العدالة **šar mīšarim** **شـَر مبشرِم**[٣] وأطلق على قانونه تسمية القوانين العادلة **dināt mīšarim** **دِنات ميشـَرِم**[٤] وقد اعتاد ملوك العصر البابلي القديم على إصدار الـ ميشـَرِم في السنوات الأولى من حكمهم. فقد أشارت المصادر إلى ان الملك حمورابي كان قد اصدر الـ ميشـَرِم التي لم يعثر عليها بعد في سنة حكمهِ الثانية[٥]

وكان التعبير عن إصدار الميشـَرِم يتم من خلال الصيغة

	إِ - نـُ - مَ شـَ - رُ - أم مـِ - شـَ - رَ - أم **أ - نَ مـَ - تِم إِشـ - كـُ - نُ**	**i-nu-ma ša-ru-um mi-ša-ra-am** **a-ma ma-tim iš-ku-nu**	
	"عندما ثبّتَ الملك العدالة في البلاد"[٦]		

ثم يأتي بعدها الفقرات الخاصة بالمرسوم.

---

(1) CAD, P. 436.
(2) CDA, P. 212.

(٣) نماذج، ص ٢٠٤.
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.
(٥) عامر سليمان، "المراسيم الملكية، المصدر السابق، ص ٣٤.
(6) Finkelstein, J, "The Edict of Ammiṣaduq a new text" RA. 63, 1969, P. 47.

وقد كان وراء إصدار هذه المراسيم دوافع عديدة في مقدمتها مساعدة الضعفاء من عامة الناس الذين كانوا يعانون من ضيق اقتصادي، ومنع الأقوياء الذين بيدهم السلطة والمال من اضطهادهم من خلال الديون التي لا ترحم والتي بسببها قد يقع أولئك الضعفاء تحت نير العبودية والفقر فضلاً عن الارتقاء بمستوى الملك إلى مستوى 'الملك العادل' الذي يورث حب الرعية واحترامها [١].

وقد تم الكشف حتى الآن عن مجموعتين من هذه النصوص. إحداهما تعود للملك **samsuiluna** **'سمسوإيلونا'** (١٧٤٩-١٧١٢ق.م) إلا ان اللوح الذي دونت عليه كان تالفا لا يحمل سوى بعض الإشارات عن تلك المراسيم[٢]. اما المجموعة الثانية من هذه المراسيم فتعود للملك **امّي صَدوقا** **ammiṣaduqa** (١٦٤٦-١٦٢٦ ق.م) وقد تمّت قراءة اكثر من عشرين فقرة من هذه المراسيم[٣] ومن قراءة هذه الفقرات يستدل على انها تحمل إجراءات فورية واستثنائية لمعالجة قضايا اقتصادية وقانونية معالجة آنية سريعة لتحسين الأوضاع المعاشية لأفراد المجتمع، وهي تعكس نشاط الملك المباشر في المجال القانوني لتحقيق العدالة[٤].

ومن أجل ذلك هناك من الباحثين من يرى ان نصوص الـ **mīšarum** **ميشَـرُم** تعد أحد المصادر الأساسية للقوانين البابلية[٥] حتى انه يعتقد ان 'قانون اشنونا' يعود في معظم موادهِ إلى إصدارات سابقة لهذه النصوص. كان قد أعيد صياغتها على وفق المنطوق القانوني ذي الأثر الدائم[٦] ويستند أصحاب هذا الرأي في رأيهم على الصياغة القانونية التي اعتمد عليها المشرع في قانون اشنونا والتي تطابق صياغة الفقرات الخاصة بنصوص ميشَرم. فالقارئ لقانون اشنونا يجد ان المشرع قد استبعد في صياغة بعض من مواده أداة الشرط **šumma** **شُمَّ** واستبدلها بصيغة **awilum ša** **اوِلُم شَ** بمعنى: الرجل الذي[٧]. وهي صياغة توحي باحتمال إعادة صياغة فقرات ميشَرُم لصياغة مادة قانونية. ومن جهة أخرى فقد استعمل قانون أشنونا صيغة **iparras** **يـبَرَّس** الدالة على المضارع البسيط بدلاً من صيغة **iprus** **يپرُس** الدالة على الزمن الماضي والمستعملة في قانون حمورابي ونصوص الـ ميشَرُم: نحو.

---

(1) Veenhof.K: "The Relation Between Royal Decrees an Law Codes of the Old Babylonian Period", JOL, 36, Leiden, 2000, P. 52.

(٢) عامر سليمان، المراسيم، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٣) حول ترجمة المراسيم ينظر:

Karaus, R, Ein Edikt des Kongs Ammi-ṣaduqa Von Babylon- SD, 5, Leiden, 1958.
Finkeistein, RA, 63, Op. Cit, P. 37.

(٤) سليمان، عامر، المراسيم، ص ٣٦، ينظر كذلك: Veenhof, JOL, P. 52

(٥) عامر سليمان، المصدر السابق، ص ٣٣.

(6)Veenhof, JOL, PP. 51-52.

(٧) تنظر المواد (١-٢١) من قانون اشنونا.

	LÚ ša i-na É ša MAŠ.EN.KAK i-na É i-na nu-uṣ-la-lim iṣ-ṣa-ab-ba-at 10 GÍN KÙ.BABBAR Ì-LÁ.E	لو٢ شَ اِ-نَ اي٢ شَ ماش. إن - كاك اِ-نَ اي٢ اِ-نَ مَـ-اصـ-لَـ-لِم اِصـ-صَـ-اَب-بَـ-اَت ١٠ گين٢ كو٣. بابّار اِي٣-لا٢-اي	
	"الرجل الذي يقبض عليه في بيت مشكينم في البيت نهاراً. يدفع ١٠ شيقلات فضة"[١].		

مما يشير إلى إعادة صياغة هذه الجمل من الزمن الماضي. إلى الزمن المضارع لتصبح قاعدة عامة للمستقبل[٢]. ومن الباحثين كذلك من يرى ان المادة (١٩) من قانون اشنونا والتي تتحدث عن استرداد الديون.

	lú ša a-na me-eḫ-ri-šu i-na-ad-di-nu i-na maš-kan- nim ú-ša-ad-da-an	لو٢ شَ اَ-نَ مِـ-إخـ-رِ-شُ رِ-نَـ-اَد-دِ-نُ اِ-نَ مَشـ-كَنَـ- نِم اُ٢-شَـ-اَد-دَ-اَن	
	"الرجل الذي يقرض بالمثل يسترد دينهُ وقت الحصاد"[٣].		

ربما تكون مأخوذة نصاً من مرسوم ملكي سابق. ولاسيما أنّ هناك دلائل تشير إلى وجود مرسوم ملكي صدر في مملكة اشنونا في وقت يسبق إصدار القانون. حول إلغاء الديون[٤].

اما عن قوة هذه النصوص القانونية ومدى الالتزام بتطبيقها. فقد أظهرت قراءة النصوص المسمارية وترجمتها ان لهذه المراسيم قوة القوانين الإلزامية. وقد أشار الملوك الذين اصدروا هذه المراسيم إلى وجوب الالتزام بها من خلال العبارة التي تتكرر في بعض فقرات مرسوم الميشَرُم الصادر إذ نقرأ:

	aš-šum ša-ru-um mi-ša- ra-am a-na ma-tim iš-ku-nu	اَشـ-شُم شَـ-رُ-اُم مِـ-شَـ- رَ-اَم ا-نَ مَـ-تِم يِشـ-كُـ-نُ	
	"لان الملك ثبت (مَيشرُم) العدالة في البلاد"[٥].		

---

(١) نماذج، ص ٧٧.

(2)Veenhof, JOL, P. 52.

(٣) نماذج، ص ٧٨.

(4)Yaron, LE, P. 66.

(٥) تُنظر: الفقرات الآتية من مراسيم إمي صدوقا (٣، ٤، ٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠).

ثم يتبع ذلك المرسوم المراد تطبيقه. اما في النصوص الأخرى. كالعقود الاقتصادية وقضايا المحاكم فنجد التزاما في تطبيق تلك المراسيم. إذ نقرأ في أحد النصوص ان الحكم قد صدر بعد إصدار الميشَرُم.

	ru-gu-me-šu-nu i-zu-hu-ma wa-ar-ki sa-mu-la-ilum mi-ša-ra-am iš-ku-nu	رُ-جُـ-مِـ-شُـ-نُ يـ-زُ-خُـ-مَ وَ-ار-كِ سَـ-مُـ-لَـ-إلُم مِـ-شَـ-رَ-اَم يِشـ-كُـ-نُ	
	"صدر ادعاؤهم بعد ان ثبّتَ (الملك) سمولاإلُم العدالة (ميشَرُم)"[1].		

ويشير النص إلى ان الملك سمولاإلُمُ (١٨٨٠-١٨٤٥ق.م) كان قد اصدر ميشَرُم. كما يبيّن أيضا ان الادعاء والحُكم قد تم بعد إصدار هذه المراسيم وهذا مهم جداً في النصوص القانونية إذ يشير ذلك إلى ان الإجراءات والحُكم في القضية لا تخضع للأحكام الواردة في نص ميشَرُم. وفي قضية أخرى تعود لزمن الملك إمي صادوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) صاحب المرسوم المعروف نقرأ:

	še-am ta-ad-di-na ú-ul a-ku-ul a-na qi-ip-tim ad-di-im-ma šar-rum mi-ša-ru-am iš-ta- ka-an a-na e-mu-qi-im ú-te-ir- ru-šu	شـِبـ-اَم تـ-اَد-دِ-نَ أ٢-أل اَ-كُـ-أل اَ-نَ قِـ-إپـ-تِم اَد-دِ-إمـ-مَ شَ-رُم مِـ-شَـ-رَ-اَم يِشـ-تَـ- كَـ-اَن اَ-نَ إ-مُـ-إقـ-إم أ٢-تـِبـ-إر- رُ-شُ	
	"لم يعطني الحبوب للأكل (ولكن) أعطاني (ها) كسلف. وقد ثبت الملك ميشَرُم ويطالبني بإعادة (الحبوب) له"[2]		

يبيّن النص ان المدعي قد ادعى انه أعطى الحبوب للمدعى عليه للأكل. بينما يقول المدعى عليه انه أخذها كقرض. وبسبب إصدار المرسوم الملكي الذي ألغى كل أنواع القروض فقد

(1) Schoors Urkunden des Altbabylonischen Zivil und Prozessrechts, Lipzig, 1913, (UAZP), No. 274.
(2) UAZP, No. 273.

سقط حق المدعي بالمطالبة بقرضهِ. ولذلك نجد ان الحكم قد تم لصالح المدعى عليه. في القضية، وفي هذا إشارة إلى تطبيق ميشرُم الملك[١].

٢. مراسيم صمداتُم ṣimdātum

ان المصطلح الذي يشير إلى هذا النوع من النصوص القانونية هو **ṣimdātum** **صِمداتُم** أو **ṣimdāt šarrim** **صِمدات شَرِّم** ويعني 'أوامر' أو 'تعليمات (الملك)'[٢] وترد عادة بصيغة الجمع ومفردها **ṣimittu**[٣] **صِمِتٌّ** وهي اسمٌ مؤنث.

من الأمور التي تختلف بها نصوص صِمداتُم عن نصوص ميشـرُم ان الأخيرة كانت تصدر عادة في أوقات معينة مثل تولي الملك للعرش خلفاً لسابقهِ ورغبة منه في شد أفراد المجتمع نحوه من خلال التخفيف من ضائقتهم الاقتصادية. أو عند حدوث أزمات اقتصادية حادة تعصف بالبلاد تستوجب معالجتها بصورة سريعة وربما كان يتـُم إصدار تلك النصوص في احتفالية بالمناسبة. اما إصدار صِمداتُم فاننا لا نعرف الشيء الكثير عن إصدارها. ربما لان هذا النوع من المراسيم لم يتم العثور على ألواح خاصة دونت عليها كما في نصوص ميشَرُم[٤]. وان كل ما وصلنا عن تلك المراسيم هو ما أشارت إليه عدة رسائل ملكية أمر بموجبها الملك بتطبيق صِمداتُم.

ويمكن تفسير ذلك إذا ما أخذنا بالحسبان طبيعة تلك المراسيم. إذ يرى عدد من الباحثين ان صمداتُم هي اما حلول يقدمها الملك لحل بعض المشاكل أو المظالم التي ترفع له من قبل من وقع عليه الحيفُ والظلم بسبب سوء استخدام السلطة من قبل بعض الموظفين أو حتى من قبل القوانين السائدة التي في طرحها لحلول بعض المشاكل قد تسبب إساءة لأطراف جانبية للمشكلة نفسها. أو انها أي صِمداتُم تمثل إجابات الملك حول أسئلة واستفسارات الموظفين والحكام التابعين له حول مسألة معينة[٥]. ولذلك نجد ان هناك أسباباً عديدة تقف وراء إصدار صِمداتُم منها ما هو اقتصادي كتنظيم بعض المعاملات التجارية التي لم يرد لها ذكر في القوانين أو تعديلها وربما إبطال بعض عمليات بيع العقارات. أو تنظيم نسب الفائدة على القروض الواردة في القوانين طبقاً لواقع الحال وقت استرداد القرض. كما نصت على ذلك المادة (٥٠) من قانون حمورابي. ومن الأسباب كذلك ما هو خاص بالجانب القانوني. إذ يمكن للصِمداتُم ان تعطل بشكل مؤقت القوانين السائدة إذا جاءت معدلة لها أو مضيفة عليها في أوقات معينة كأوقات الأزمات. وكذلك قد تفرض صِمداتُم

---

(١) ينظر كذلك حول تطبيق الـ ميشَرُم

Finkelstein, "Some New Mišarum Materlal and its Implication" AS. 16, 1965, P. 233.

(2) CDA, P. 338.

(3) CDA, P. 338.

(4) Veenhof, JOL, P. 53.

(5) Veenhof, JOL, P. 56.

عقوبات على بعض الجرائم التي لم تشر لها القوانين في موادها كما نصت على ذلك المادة (٥٨) من قانون اشنونا[١].

ومع غياب الدليل على كتابة مراسيم صِيمداتُم على ألواح مثل مراسيم ميشرُم هناك اعتقاد مفادهُ هو ان الطريقة العامة المتبعة في إصدار صِيمداتُم كانت تتم عن طريق 'الرسائل'. فبعد اطلاع الملك على المسألة المعروضة عليه. يصدر تعليماته بخصوصها التي تدون في رسالة ويبعث بها إلى الجهة المعنية كالمحاكم أو القضاة يأمرهم فيها بتطبيق ذلك المرسوم وتكون الصيغة كالآتي:

	دِ نَم كِـ مَ صِـ إمـ - دَ - تِم شُـ - خِـ - إسـ - سُـ - نُـ - تِ	di-nam ki-ma ṣi-im-da-tim šu-ḫi-is-su-nu-ti	
	"اصدر الحكم لهم استنادا لـ صِمداتُ"[٢]		

وهناك صيغ أخرى لورود الـ صِيمداتُ في النصوص المسمارية وكيفية تطبيقها. نحو

	أ - نَ پِـ٢ - إ طُپـ - پِ صِـ - إمـ - دَ - تِم	a-na pí-i ṭup-pi ṣi-im-da-tim	
	"استنادا للوح الـ صِمداتُ (المراسيم)"[٣]		

	كِـ - مَ صِـ - إم - دَ - تِم شَ مَـ - إخـ - رِ - كَ يبـ - اشـ - شُ	ki-ma ṣi-im-da-tim ša ma-iḫ-ri-ka ib-aš-šu	
	"استنادا للـ صِمداتُم (المراسيم) التي موجودة أمامك"[٤]		

ومن هذا يتضح أن مراسيم صِمداتُم عند صدورها تكون نافذة المفعول وواجبة التطبيق وان الجهة الموجهة إليها يجب ان تضعها موضع التنفيذ، وهي كذلك أحد مصادر القوانين. ومن الجدير بالذكر انه وجدت الإشارة إلى عدد من المراسيم 'صِمداتُم'. اكثر من مرة للقضية نفسها في الرسائل، الأمر الذي يشير إلى ان بعض القضايا التي كانت تصدر بحقها مراسيم صِيمداتُم كانت تُعمم على المدن البابلية لتطبيقها على القضايا المشابهة. فقد وُجد مرسوم صِيمداتُم

---

(1) Ellis, JCS. 24, Op. Cit, P. 75.
(2) AbB 2, No. 19.
(3) AbB 1, No. 14.
(4) Veenhof. JOL. P. 60

الذي أصدرهُ الملك سمسو إيلونا والخاص بكاهنة الناديتُم. مدونا في نسختين وجدت إحدهما في الدير 'gagum' والنسخة الأخرى وجدت في معبد شمش بمدينة سپار(١).

ونخلص إلى القول ان ميشَرُم و صِمداتُم يشيران إلى الأوامر والتعليمات الملكية، وقد وَصَفَ المصطلح الأول تلك التعليمات 'بالعادلة' وانها تهدف إلى نشر العدالة. في حين أشار المصطلح الثاني إلى التعليمات عينها التي اعتاد المملوك إصدارها(٢). فقد ورَدَ في الفقرة الخامسة من مراسيم الـ ميشَرُم لإمي صدوقا.

	šа a-na ṣi-im-da-at šar-rum la ú-ta-ru i-ma-a-at	شَ اَ-نَ صِ-اِمـ-دَ-اَت شَرَ-رُم لَ اُ٢-تَـ-رُ يِـ-مـَ-اَ-اَت	
	"يموت الذي لا يعيد (ما استلمهُ) استناداً لـ صِمداتُ (تعليمات) الملك"(٣)		

وبالتالي نجد ان ميشرُم التي أصدرها الملك اكد على تطبيقها بمصطلح صِمـدات. ففي كلتا الحالين كان المقصود هو 'المراسيم' إلا ان مصطلح صمداتُم يكونُ اشمل من مُيشرم. طالما ان الميشرُم هي نوع من الأوامر الملكية أو التعليمات وهما يمثلان مصدراً هاماً من مصادر القوانين في العصر البابلي القديم، وقد وُجد ما يطابق هذه المراسيم في مواد القوانين البابلية كما سنذكر ذلك لاحقاً فضلاً عن أن بعض تلك المراسيم تمّت الإشارة إليها في نص القوانين البابلية.

ثالثاً. الوثائق المسمارية القانونية

يقصد بالوثائق القانونية هنا مختلف أنواع الوثائق التي تثبت حقوق الأفراد وتصرفاتهم القانونية. وهي تلي القوانين المدونة والمراسيم الملكية من حيث أهميتها في معرفة القانون في العراق القديم وفهمه. حيث انها توضح لنا كيفية تطبيق الأفراد للقانون عملياً. كما قد يكشف لنا بعضها طرائق السلطة الحاكمة وأساليبها في تطبيق القانون من خلال ما تثبته المحاكم من حيثيات خاصة بالقضايا التي نظرت فيها واتخذت بشأنها أحكاماً معينة. ومع ان هذه الوثائق هي ليست قوانين. إلا انه مما لا شك فيه انها تعتمد على القوانين والأعراف والتقاليد وقت كتابتها لذا كانت أهميتها كبيرة لإكمال النقص الموجود في القوانين المكتشفة وكذلك معرفة مدى تطبيق القوانين.

---

(1) Veenhof. JOL. P. 58.

(٢) عامر سليمان، المراسيم، المصدر السابق، ص ٣٦.

(3) Finkelstein, RA. 63, Op. Cit, P. 49.

اما الوثائق لغة. فانها تعني الأحكام في الأمر والأخذ بالثقة ومفردها وثيقة. وهي لا تتم إلا من خلال التوثيق. بمعنى: التدوين(١) وفي اللغة الاكدية هناك اكثر من مفردة تدل على الوثائق فهي اما ترد بالصيغة **ṭuppum** **طُبُّم** التي لها اكثر من معنى، نحو: 'لوح، رقيم، وثيقة، رسالة، عقد'(٢).

والمفردة الأخرى الدالة على الوثائق هي لفظة **kānikum** **كانِكُم** وتعني: 'وثيقة مختومة'(٣) ومن المصدر نفسه المفردة **kunukkum** **كُنُكُّم** وتعني 'عقد'(٤) وقد استعملت هاتان المفردتان في البداية لتشير إلى معنى 'الختم' ثم أصبحتا تطلقان على كل لوح مختوم(٥).

ويمكن ان نضيف إلى هذه المفردات مفردة أخرى وهي **riksum** **رِكسُم** وتعني: عقد(٦) ومن دراسة الوثائق القانونية المكتشفة ذات المواضيع المتشابهة يظهر ان الخطوط العامة لكل نوع من أنواع الوثائق كانت متشابهة إلى حد كبير مع اختلافات بسيطة في التفاصيل أملتها ظروف الزمان والمكان .

وقد كان للعصر البابلي القديم نصيب كبير من أعداد هذه النصوص القانونية قد يفوق أعداد النصوص العائدة لأي عصر آخر. وقد كان لذلك أسباب منها ما هو متعلق بالنشاط الاقتصادي الواقع في هذا العصر إذ ازداد ذلك النشاط وعلى مختلف الأصعدة من تجارة داخلية وخارجية وزراعية وصناعية. وكان من نتائج ذلك تدوين وإبرام أعداد كبيرة من الوثائق القانونية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية بأنواعها المختلفة مثل 'البيع والقروض والرهن والإيجار' وغيرها من المعاملات. ويصاحب الازدهار الاقتصادي عادة توسع في العلاقات الاجتماعية التي حرص القوم في العراق القديم على تثبيتها في وثائق محررة. وكان من نتائج ذلك ان اكتشفت أعداد كثيرة من الوثائق ذات العلاقة بالحياة الاجتماعية 'كالزواج والإرث والتبني وحتى الرضاعة'.

اما اللغة التي كُتبت بها تلك الوثائق خلال العصر البابلي القديم. فقد كانت مزيجا من اللغتين السومرية والاكدية. على الرغم من ان البابليين هم من الأقوام الاكدية العاربة(٧). إلا انهم استعملوا اللغة الاكدية للتدوين مع ان الصيغ والعبارات السومرية بقيت تستعمل في التدوين إلى

---

(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط ج٣، ص ٨٧٦.

(2) CDA, P. 415.
(3) CAD 7, P. 150.
(4) CAD 7, P. 543.
(5) CAD 7, P. 136.
(6) CDA, P. 304
ويمكن ان يصاغ من نفس المصدر نفسه المفرد رِكِستُم rikistum التي ورَدَت في القوانين البابلية (المادة ٢٧ قانون اشنونا و ١٢٨ قانون حمورابي) لتشير إلى عقد الزواج. وهناك من الباحثين من يرى ان هذه المفردة قد لا تشير إلى الوثيقة المدونة. بل تشير إلى 'الاتفاق الشفوي'. ينظر:
Greengus, S, " The Old Babylonian Marrage Contract" JAOS, 86, 1969, P. 506.

(٧) وهي التسمية التي أطلقت حديثا على الأقوام الجزرية (العربية القديمة). ينظر خالد إسماعيل، فقه اللغات العاربة المقارنة، اربد، ٢٠٠٠، ص ٧-١٠.

جانب اللغة الاكدية ليس في العصر البابلي القديم فقط بل حتى بعد بطلان استعمال اللغة السومرية لغة مخاطبة[١]. ومن أسباب ذلك هو ان السومريين هم أول من ابتدعَ الكتابة. وهم الذين وضعوا المصطلحات والمفردات ذات الصياغة القانونية وبما يتناسب ولغتهم السومرية. وبمرور الوقت واستمرار استعمال هذه المصطلحات اكتسبت الصفة القانونية. وعند ظهور الاكديين على الساحة وتوليهم الحكم في العراق القديم اقتبسوا الخط المسماري السومري ودونوا به لغتهم الاكدية. إلا انه ظهرت بعض المشاكل نتيجة ذلك الاقتباس. كان أولها عدم تكيف اللغة الاكدية مع الخط المسماري بشكل تام من الناحية اللغوية والصوتية. لان كل لغة تنتمي لمجموعة من اللغات تختلف عن اللغة الأخرى فضلا عن ان كل لغة تمتاز بخصائص لا توجد في اللغة الأخرى. فالاكدية لغة معربة بخلاف اللغة السومرية غير المعربة. لذلك نجد ان الاكديين اضطروا للإبقاء على المفردات السومرية في كتاباتهم. إلا ان هذا لا يعني ان تلك المفردات لم يرد ما يقابلها في اللغة الاكدية. فقد دأب الاكديون على تدوين المفردات القانونية السومرية وما يقابلها باللغة الاكدية في نصوص ثنائية اللغة. ومن هذه النصوص سلسلة **ana ittišu** اَنَ اِتّشُ 'حين الطلب' التي أشرنا اليها والتي أعدّت للكتبة والمتعلمين للتعريف على ما يقابل الصيغ والعبارات السومرية المستعملة عادة في الوثائق على اختلافها. وقد شملت الوثائق القانونية المكتشفة ثلاثة أنواع رئيسة هي:

١. الوثائق الاقتصادية

ضمت الوثائق الاقتصادية جميع التصرفات القانونية التي دونها البابليون والتي تخص نشاطهم الاقتصادي. فاشتملت على العقود الاقتصادية بمختلف أنواعها ووصولات التسليم والاستلام وملاحظات القروض التي تدون وقت إعادة القرض ومقدار الفائدة. ويعد هذا النوع من الوثائق من اكثر أنواع النصوص المسمارية عدداً. لما عُرف عن البابليين في عصرهم القديم من ازدهار في نشاطهم الاقتصادي فضلاً عن تنوعه[٢] وقد تضمنت تلك الوثائق العديد من القواعد القانونية التي ارتكز عليها النشاط الاقتصادي والتجاري والتي لم ترد في القوانين البابلية إلا اننا نجدها في العديد من الوثائق الاقتصادية مما يشير إلى انها قد دونت على وفق عُرف قانوني موحد اكسبها صفة القاعدة القانونية. كالشرط الجزائي الذي يرد في جميع العقود والذي يشتمل على عقوبات ستقع على الطرف الذي يخل ببنود العقد.

كانت الوثائق القانونية الاقتصادية تدون بعد الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة حول موضوع العقد من قبل كاتب متخصص لقاء اجر معين يدفع له نقداً أو عيناً[٣] ويحرص الكاتب على

---

(١) عامر سليمان، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(2) Gurney, "Contract and Business Documents", Hammurabi's Symposum, Baghdad, 1988, P. 11.

(٣) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ١٢٠.

أعداد النص بطريقة لا يمكن معها التزوير في المحتوى. وذلك بوضع النص داخل غلاف طيني وإعادة كتابة فحوى النص عليه مع وضع علامة DUB دوب[1] في بداية النص المدون على الغلاف للإشارة إلى ان هذا يمثل غلاف الوثيقة.

كما اتبع البابليون طريقة أخرى للحد من التزوير والتلاعب في الوثائق وخاصة الاقتصادية منها، ولا سيما عقود بيع الأموال غير المنقولة. (العقارات) وذلك من خلال استنساخ النص بأكثر من نسخة تحفظ إحداها في معبد المدينة. ونقرأ في إحدى القضايا التي تسجل نزاعا حول ملكية بيت:

	i-na ša-ša-ri-im ša $^{d.}$ša-maš É uz-za-ni-iq-ma 12 SAR É a-na pi ṭup-pa-at ši-ma-tim im-ti-ma	اِ - نَ شَ - شَ - رِ - اِم شَ $^{د.}$ شَ - مَش اي٢ اُز - زَ - نِ - اِق - مَ ١٢ سار اي٢ اَ - نَ پِ طُپ - پَ - اَت شِ - مَ - تِم اِم - تِ - مَ	
	"بحثوا في الممتلكات الرسمية (من النصوص) لمعبد شمش عن (عقد) البيت الذي مساحته ١٢ سار . لان وثيقة البيع (المقدمة) غير رسمية (مزورة)"[٢]		

هذا يشير إلى ان للمعبد دورا في حفظ السجلات الخاصة بممتلكات أفراد المجتمع وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

ان استعمال البابليين طرائق عدة لمنع التزوير والتلاعب في النصوص المسمارية بشكل عام والنصوص الاقتصادية بشكل خاص أمر طبيعي فالحفاظ عليها، ولاسيما عقود العقارات أمر ضروري لإثبات ملكيتها والتي قد تستمر لعدة أجيال فهي ملزمة في قانونيتها على الرغم من تقادم زمنها وقد أثبتت ذلك قضايا المحاكم التي كان الخلاف فيها حول ملكية الأموال غير المنقولة. ففي إحدى القضايا كان النزاع فيها حول ملكية بيت كان قد بيع في السنة التاسعة من حكم الملك حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) وبعد مرور ٥٢ عاماً على عملية البيع. ادعى ابن البائع على ابنة المشتري مدعياً ان أباه لم يبيع البيت

(1) Al.A'dami, "king Apilsim Confirms the Judyment of sumulael", IRAQ, 54, 1997, P. 74.
(2) UAZP, No. 278.

	PN$_1$ a-na 10 GÍN KÙ.BABBAR i-na MU ÍD ḫa-am-mu-ra-bi Ḫé-GAL i-ša-mu iš-tu MU . 52. KAM il-li-ku i-na MU É. BABBAR PN$_2$ PN$_3$ DUMU.SAL PN$_1$ ip-qu-ru	س أ - نَ ١٠ گين٢ كو٣ بابّار إ - نَ مو إيد٢ خَـ - اَمـ - مُـ - رَ - بِ خبـ - جَل يِـ٣ - شَـ - مُ إشـ - تُ مو . ٥٢. كام يِلـ - لِـ - كُ إ - نَ مو اي . بابّار ص . ع دومو . سال س يِپـ - قُـ - رُ	
	"'س' اشترى البيت بـ ١٠ شيقل فضة في سنة قناة حمورابي الوفيرة. وبعد ذهاب ٥٢ سنة أي في سنة المعبد البّراق اشتكى 'ص' (بخصوص) البيت على 'ع' ابنة 'س'"		

وقد رفعت القضية أمام المحكمة التي اطلعت على وثيقة بيع البيت القديمة التي دونت قبل ٥٢ عاماً وأصدرت الحكم بموجبها بأحقية المدعى عليها وهي ابنة المشتري بالبيت.

	a-na pi-i ṭup-pa-ša la- bi-ri $\frac{5}{6}$ SAR É ú-ki-in-nu-ši	أ - نَ پِـ - إ طُپـ - پَـ - شَ لَـ - بِـ - رِ $\frac{5}{6}$ سار اي٢ أ - كِـ - إنـ - نُـ - شِ	
	"استنادا لمضمون لوحها القديم (عقد البيع) ثبّتوا لها (القضاة) البيت الذي مساحته $\frac{5}{6}$ سار"(١)		

اما النصوص الاقتصادية الأخرى كعقود الإيجار والقروض وغيرها. فإن الحاجة لها تنتفي بعد انقضاء المدة المتفق عليها في العقد فيتم تحطيمها لإبطال مفعولها القانوني. ويعبر عن ذلك بالفعل ḫepû خـبُ 'يكسر'(٢).

فقد وَرَدَ في الفقرة الرابعة من مراسيم إمي صدوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ ق.م) ما يأتي:

---

(1) UAZP, No. 317, also, AL 'Adami-Op. Cit, P. 75.
(2) CDA, P. 114.

اَشْـ ـ شُم شَرَ ـ رَم مِـ ـ شَـ ـ رَ ـ اَم اَ ـ نَ مَـ ـ تِم يشـ ـ كُـ ـ نُ طُپـ ـ پَـ ـ شُ خِـ ـ پِ شِـ ـ اَم اُ٢ كو٢.بابار اَ ـ نَ يِـ ـ اِ طُپـ ـ پِـ ـ مَ اُ٢ ـ اُل اُ٢ ـ شَـ ـ اَد ـ دَ ـ اَن	aš-šum šar-rum mi-ša-ra-am a-na ma-tim iš-ku-nu ṭup-pa-šu ḫe-pi še-am ù KÙ.BABBAR a-na pi-i ṭup-pi- ma ú-ul ú-ša- ad-da-an	
	"الان الملك اصدر ميشَرُم (مراسيم) البلاد فـإن لوحـه (وثيقـة الدائـن) يحطـم. ولن يعطي حبوباً وفضة استنادا للوحه"[(١)]	

فقد أشير إلى إبطال عقود القرض من الناحية القانونية هنا عن طريق وجوب تحطيم تلك الألواح لإلغاء الديون بموجب المرسوم الملكي.

٢. الوثائق الاجتماعية:

ان ما قيل عن الوثائق الاقتصادية يمكن ان ينطبق على الوثائق الاجتماعية ذات العلاقة بالأحوال الشخصية، فقد كتبت هذه الوثائق لتثبيت مختلف الالتزامات الاجتماعية التي كان البابليون يتعاقدون عليها مثل الزواج والتبني والإرث وقد كشفت لنا تلك الوثائق عن جوانب مهمة من العلاقات الاجتماعية بين البابليين[(٢)] .

وعلى الرغم مما نتوقعه من روابط اجتماعية كانت عليها العائلة البابلية. إلا ان البابليين فضلوا توثيق معاملات أحوالهم الشخصية. كافة حتى تلك التي كانت ضمن إطار العائلة الواحدة. فنجد الكثير من تلك الوثائق دونت عمليات تقسيم التركة بين الورثة الاخوة. ويكمن وراء ذلك سببان في اعتقادنا الأول. هو ان عدم إبرام تلك الوثائق قد يكون فيه خسارة لحقوق أفراد العائلة وضماناتهم والسبب الثاني مرتبط بالقوانين البابلية نفسها التي أكدت في كثير من موادها على ضرورة تثبيت حقوق أفراد العائلة على وثائق مشهد عليها[(٣)] ومن ألملفت للنظر حقا ان الوثائق الاجتماعية المكتشفة تتفاوت من حيث العدد من نوع إلى آخر. فنجد مثلا قلة في وثائق الزواج والطلاق البابلية. في حين انه وصلنا أعداد لا بأس بها من وثائق تقسيم التركة والتبني.

---

(1) Finkelstcin, RA, 63, Op. Cit, P. 48.

(٢) رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، بغداد، ١٩٧٠، ص ٨٨.

(٣) تنظر: المواد الآتية من قانون حمورابي ١٥٠، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣.

٣. وثائق المحاكم

تعد الوثائق الخاصة بقضايا المحاكم ذات أهمية كبيرة في دراستنا. إذ انها تعكس لنا أسلوب تطبيق القوانين والقواعد القانونية التي اعتمدها القضاة في إصدار أحكامهم في القضايا التي كانت تعرض عليهم. وبذلك فهي تعد القاسم المشترك بين القوانين وتطبيقها من جهة وبين القضاء والممارسات القضائية من جهة أخرى. فأهميتها لا تقتصر على ما يرد فيها من قواعد قانونية مشابهة أو مغايرة لما وَرَدَ في القوانين فقط. بل لأنها مكنت الباحثين من رسم صورة واضحة عن الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق القوانين وما يصاحب ذلك من إجراءات كانت تتبع. من إقامة الدعوى في المحكمة. إلى إصدار الحكم. فضلا عن أهميتها بوصفها أحد مصادر القوانين. فهناك من الباحثين من يرى ان قانون حمورابي وغيره من القوانين البابلية ما هي في الواقع إلا جمع لمثل هذه القضايا تم تجميعها وتنسيقها وحذف التفاصيل الدقيقة منها وتدوينها بصيغة أحكام عامة. أو ان المشرعين في اقل تقدير اعتمدوا على القضايا السابقة التي نظرت فيها المحاكم في إصدارهم للقوانين(١). هذا إلى جانب اننا استطعنا من خلالها الاطلاع على الكثير من قواعد العرف القانوني السائد، وهي مجموعة الأعراف السائدة التي لم تدون. ولكن التزام الأفراد والقضاء بتطبيقها اكسبها الصفة القانونية.

أطلق البابليون على وثائق قضايا المحاكم تسمية **dinum gamrum** **دينُم گمرُم** بمعنى 'قضية كاملة'(٢). ونعتقد ان القصد من هذه التسمية. هو ان القضية تم الحكم فيها بموجب العرف القانوني السائد ويمكن الرجوع إلى الحكم المنصوص عليه في القضية عند ورود حالة مشابهة. فالتسمية **dīnum gamrum** **دينُم گَمرُم** أطلقت على مضمون القضية وليس على لوح القضية الذي يرد التعبير عنه بالصيغة **ka-ni-ik di-nim ga-am-ri** **كَ ـ نِـ ـ اِك دِ ـ نِم گَ ـ اَمـ ـ رِ** وثيقة (لوح) القضية الكاملة(٣).

اما عن الصياغة العامة لهذا النوع من الوثائق القانونية. فهي عادة ما تبدأ بذكر الموضوع الذي بسببه حصل النزاع. ثم يليه اسم المدعي والمدعى عليه. ثم سرد لتفاصيل المحاكمة. ومن ثم الحكم الذي أصدره القضاة. وأخيرا أسماء الشهود والتأريخ.

---

(١) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٩٩.

(2) CAD 3, P. 150.
(3) CAD 3, P. 151.

رابعا. الرسائل:

يعد عدد من الرسائل المكتشفة من بين النصوص المسمارية المهمة التي تلقي الضوء على القانون في العصر البابلي القديم. فقد كانت الرسائل الواسطة الرئيسة ان لم تكن الوحيدة لإيصال الأوامر والتعليمات الملكية بين الملك البابلي وموظفيه. فضلا عن كونها الواسطة التي رفع من خلالها أفراد المجتمع شكواهم ومظالمهم إلى الملك. وقد كان لطبيعة سياسة ملوك العصر البابلي القديم في إدارة شؤون مملكتهم أثر في وصول أعداد كبيرة من الرسائل. فقد كانت سياستهم مركزية تولى فيها الملك البابلي النظر في غالبية القضايا التي تخص شؤون الإدارة(١). وقد كان من بين المواضيع التي تضمنتها الرسائل المتبادلة بين الملك وموظفيه ما يخص الجانب القانوني للدولة. فقد رأينا عند حديثنا على مراسيم صِمداتُم كيف ان هذه المراسيم كان يوجهها الملك برسالة إلى الأشخاص أصحاب العلاقة يأمرهم فيها بالنظر في القضية والحكم عليها من خلال المرسوم الذي قد تتضمنه الرسالة نفسها. فضلا عن بعض الرسائل التي تضمنت بعض القواعد القانونية الواردة في القوانين المكتشفة يطلب فيها المرسل من المرسلة إليه تطبيقها. وقد تم الكشف عن مجموعات عديدة من تلك الرسائل. كان من بينها الرسائل المتبادلة بين الملك حمورابي وحكامه لا سيما حاكما مدينتي لارسا وسپار(٢). وقد أفادتنا تلك الرسائل كثيرا في الوقوف على حقيقة مدى تطبيق القوانين.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان الصيغة التي تكتب بها الرسائل تكاد تكون موحدة في عصور العراق القديم. فهي تبدأ بحرف الجر **ana** اَنَ 'إلى'(٣) يليهِ اسم المرسل إليه مباشرة. ثم تفاصيل الرسالة. وقد تختلف هذه الصيغة في بعض التفاصيل تبعا لمقام الشخص المرسلة له الرسالة. إذا كان أعلى من الشخص المُرسِل أو أدنى منه.

---

(١) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٩٦.
(٢) حول هذه الرسائل ينظر: AbB, 1-13
(3) CDA, P. 16.

الفصل الثاني

تطبيق القوانين في التقاضي

معنى التطبيق والتقاضي:

التطبيق من المطابقة والتطابق. والمطابقة هي الموافقة. والتطابق هو الاتفاق. وإذا قيل طابق بين شيئين أي جعلهما على حذو واحد. وإذا قيل أطبقوا على شيء أي اتفقوا عليه. والتطبيق يشترط فيه التشابه ولا يشترط فيه التماثل[١]. وفيما يخص القوانين فان تطبيق القاعدة الأساسية للمادة القانونية لا يستبعد احتمال الأخذ بالظروف الخاصة بالقضية بالحسبان[٢].

اما التقاضي فإنه العملية التي بموجبها يحل المُحكمون والقضاة الخلافات والمنازعَات بين الأطراف المتخاصمة. وذلك بموجب الإجراءات القانونية المتبعة ابتداء من إقامة الدعوى وتقديم أدلة الإثبات. ومن ثم إصدار الحكم وانتهاء بتنفيذ العقوبة[٣].

ويقصد هنا بتطبيق القوانين في التقاضي، هو مدى التزام العراقيين القدماء بالقوانين السائدة لديهم عند ممارسة عملية التقاضي. فلا يقتصر تطبيق القوانين على مدى ما التزموا به في القوانين المدونة والمراسيم الملكية من قواعد قانونية وما مارسوه من أحكام قانونية في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية، بل يمكن تلمس مدى تطبيق القوانين في أسلوب التقاضي أيضا وفي طبيعته والجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين ومسؤولياتها. وان أول ما يواجهنا في تطبيق القوانين هو هل ان القضايا التي نظرت فيها المحاكم والعقود التي أبرمت بين الأفراد في القضايا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها كانت تلتزم بما ورَدَ في القانون من حيث الجهات التي تنظر فيها وتحسم القضايا المتعلقة بها أم لا وهل ان الأسلوب الذي اعتمدهُ القضاة والمجالس القضائية الأخرى كان مطابقا لما ورَدَ في القوانين أم ان الأسلوب كان عرفيا ولا يلتزم بما نصت عليه القوانين؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل من البحث.

أولاً. الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين

ارتبط ظهور الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين بظهور القضاء وبالتالي ظهور القوانين. فقد كانت الصورة الأولى التي ظهر فيها القضاء بدائية اتبعها أول البشر الذين كانوا يعيشون في تجمعات صغيرة وكان لظهور القضاء فيها أهمية تكمن في حدهِ من استعمال القوة لأخذ الحق. وهي الطريقة التي كانت متبعة من قبل المتخاصمين قبل ظهور القضاء[٤] ولم يصل القضاء إلى مرتبة متقدمة إلا بعد ان تطورت المجتمعات البشرية. فقد كانت المنازعات التي تحدث داخل

---

(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط ج١، ص ٥٦٨.

(2) Veenhof, JOL, P. 73.

(٣) أحلام سعدالله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى القديم، أطروحة دكتوراه بإشراف د. عامر سليمان- غير منشورة -، الموصل، ١٩٩٩، ص ٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٦-٣٧.

الأسرة الواحدة تفض عن طريق رب الأسرة[١] وإذا حدثت المنازعات بين أفراد الجماعات كان الأكبر سنا منهم هو الذي يقوم بعملية فضها[٢]. وفي تلك المرحلة كان اللجوء إلى القضاء والالتزام بأحكامه اختياريا لا يلزم الأطراف المتنازعة[٣] وهو ما يطلق عليه بالمصطلح القانوني 'القضاء الخاص' أو 'التحكيم' وكان الحَكَم الذي يقوم مقام القاضي آنذاك يتبع الأعراف والتقاليد السائدة لفض الخصومة[٤]. ومن هنا كان ظهور أول الجهات التي أصبحت فيما بعد مسؤولة عن تطبيق القوانين. وفي المراحل اللاحقة وبعد ان تبلورت الحضارة في الجزء الجنوبي المتمثل ببلاد سومر خلال الألف الرابع قبل الميلاد وبزوغ أول أنظمة الحكم فيها[٥] اصبح القضاء إجباريا. وفي مدة من الألف الثالث قبل الميلاد غدت السلطة الحاكمة المهيمنة على المدينة تعين القاضي محل الحكم. لفض المنازعات وأخذت على عاتقها مهمة تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة بقوتها المستمدة من سيادتها[٦].

ونظراً لتغلغل الدين في نفوس السكان وسيطرة المعبد على اقتصاد المدينة نجد ان أول القضاة كانوا من طبقة الكهنة وان الجلوس للقضاء كان يتم في المعبد وكانت الأحكام التي يصدرها أولئك القضاة في تصورهم مستمدة من الآلهة. مما جعل القضاء في تلك المرحلة يتخذ طابعا دينياً لذا أطلق عليه الباحثون بالمصطلح القانوني 'القضاء الديني'[٧] وحيث ان القضاة كانوا يعينون من قبل المعبد. لذا كانوا يسمون 'قضاة المعبد'. نحو **dayyanū ša bīt šamaš** **دَيانو شَ بيت شَمَش** 'قضاة معبد شمش' مثلا أو 'قضاة الدير' **dayyān gāgim** **دَيان گاگيم**[٨].

وقد يسمون أحيانا القضاة الكهنوتين. وقد استمر القضاء الديني حتى الحقبة الأولى من العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٧٩٢ق.م) الذي شهد تحولاً كبيراً في هذا المجال. إذ عمل الملك حمورابي على الحد من سلطة الكهنة في تعيين القضاة وقلصها كلياً. فاصبحوا يعينون من الملك نفسهُ أو من موظفيه الذين يمثلونه في المدنْ البابلية وأطلق عليهم لقب قضاة الملك **dayyanū ša šarrim** **دَيانو شَ شَرِّم** واصبح القضاة دنيويين بعد ان كانوا كهنوتيين[٩] ويخضعون لأحكام الملك وتعليماته بعد ان كانوا يخضعون للمعبد[١٠].

---

(١) نجد صدى هذا العرف في المادتين ٥٥، ٥٦ من اللوح الأول من القوانين الآشورية الوسيطة التي منحت الحق لرب الأسرة بفرض العقوبة.
(٢) صبيح مسكوني، تأريخ القانون العراقي القديم، بغداد، ١٩٧١، ص ١٤٦.
(٣) احلام سعدالله، المصدر السابق، ص ٣٧.
(٤) صبيح مسكوني، نفس المصدر ص ١٤٧-١٤٨.
(٥) حول نشوء أنظمة الحكم ينظر، علي ياسين الجبوري، نظام الحكم، موسوعة الموصل الحضارية، ج١، موصل، ١٩٩٠، ص.
(٦) محمد عبدالغني البكري، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث، رسالة ماجستير بإشراف د. علي ياسين، موصل، ٢٠٠١، ص ٩.
(٧) صبيح مسكوني، ص ١٤٨.
(8) BL, P. 491.
(9) Harris, R, "On the Process of Secularization Under Hammurapi, JCS, 15, 1961, P. 117.
(10) BL, P. 441.

إلى جانب القضاة كانت هناك جهة أخرى تنظر في القضايا المقدمة إليها في تلك الفترة المبكرة تمثلت بالمجالس والسلطات المحلية التي كانت تشرف على شؤون المدينة في مجتمع المدن السومرية في عصر فجر السلالات (٢٨٠٠-٢٤٠٠ق.م) أو قبيل ذلك[١] اما المحاكم القضائية وهي إحدى الجهات المسؤولة أيضا عن تطبيق القوانين، فهناك من الباحثين من يرى أنّ ظهورها ارتبط بظهور القوانين في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد[٢] أي: بحدود عصر اور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٤ق.م) إلا ان النصوص المسمارية المكتشفة تبين أنّ المحاكم كانت موجودة منذ عصر فجر السلالات (٢٨٠٠-٢٤٠٠ق.م). إذ تم الكشف عن أرشيف معبد گرسو[٣] في لجش الذي يعود تأريخه إلى حدود ٢٤٥٠ق.م. وقد ضم هذا الأرشيف نصوصاً لقضايا كانت قد حسمت في معبد المدينة الرئيس الذي عُد أول مكان تُعقد فيه المحاكم القضائية جلساتها[٤]. ويعود السبب في ذلك إلى القسم (اليمين) الذي كان يُؤدّى في المعبد وأمام تمثال الإله. حيث ان رهبة الأماكن المقدسة تعطي الشخص دافعاً لقول الحقيقة وتجنب الكذب[٥].

اما الملك فقد كان الجهة المسؤولة عن إصدار القوانين فضلا عن كونه أعلى جهة مارست عملية تطبيقه. فقد كان الـ **ابنسي٢** **ENSÍ** 'حاكم' الذي اصبح فيما بعد **لوگال** **LUGAL** أي: 'ملك' في مدن سومر واكد القديمة على رأس النظام القضائي. فقد كان مسؤولا أمام الآلهة عن المحافظة عن العدالة في المدينة. وقد أخذ هذا الدور بعدهُ الملك، ومنذ عصر اور الثالثة. انحسر عمل الـ **ابنسي٢** **ENSÍ** 'حاكم' في المدينة التي يعد فيها أعلى سلطة تمارس عملية تطبيق القوانين. وفي بعض القضايا نجد ان الانسي كان يحيل القضايا إلى الملك نفسه بوصف الاخير السلطة الأعلى في البلاد[٦]. وفي العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ق.م) ومن خلال القوانين المكتشفة والوثائق القانونية يمكن معرفة الجهات التي كانت مسؤولة عن تطبيق القوانين في تلك المدة. إذ يقف الملك على رأس التنظيم القضائي. ويبدو انه قد منح عدداً من الموظفين الآخرين لاسيما حكام المدن صلاحية إصدار الأحكام القضائية. وفيما يأتي نبذة عن كل من كان مسؤولا عن تطبيق القوانين:

---

(١) أحلام سعدالله، المصدر السابق، ص ٣٧.
(٢) فوزي رشيد، 'الشرائع'، العراق في موكب الحضارة، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٣٤.
(٣) وهي جزء من دولة لگش (تلو حاليا).
(٤) ادزارد، اوتو، عصر فجر السلالات، الشرق الأدنى الحضارات المبكرة، ترجمة عامر سليمان، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٧.
(٥) فوزي رشيد، المصدر السابق، ص ٢٣٥.
(6) Postgate, Unwrite Law, and the Code, Hamurabi's Law Symposium, Baghdad, 1988, P. 66.

١. الملك šarrum:

كان الملك على رأس السلطة في المملكة التي غالباً ما كانت تعرف باسمه، فهو يمثل القاضي الأعلى للبلاد وينبوع العدالة والمسؤول الأعلى عن السلطة التشريعية والتنفيذية. إذ كانت القوانين تصدر عنهُ وكان الملك يشرف على تطبيقها فضلا عن إصدار الأحكام القضائية[١] وقد أشار حمورابي في خاتمة قانونه صراحة إلى مسؤوليتهِ عن إصدار الأحكام والقرارات. فقال:

دِ-اِن مَـ-تِم اَ-نَ دِ-اَ-نِم پُـ-رُ-سِـ-ي مَـ-تِم خَـ-اَبـ-لِم شُـ-تِـ-شُـ-رِ-اِم		di-in ma-tim a-na di-a-nim pu-ru-si-e ma-tim ḫa-ab-lim šu-te-šu-ri-im	
"لأقضي حكم البلاد واقرر قرارات البلاد. وأمنح العدالة للمظلوم"[٢]			

وكانت القضايا تعرض على الملك عادة اما لتظلم أحد الأطراف المتخاصمة الذي سبق وان عرض قضيته على القضاة أو أحد كبار الموظفين المسؤولين الآخرين ولم يحصل على الحكم الذي يرى انه مناسب لحل قضيتهِ[٣]، أو ان القضية تكون على درجة من الأهمية بحيث يتطلب البت فيها حكم صادر من أعلى جبهة مسؤولة. كأن تكون قضية نفس dīn napištim دين نـپِشتِم وهذا ما أشارت له المادتان ٤٨، ٥٨ من قانون اشنونا اللتان نصتا على ان الحكم بعقوبة الموت يجب ان تطبق بأمر من الملك. وهذا يتطابق مع الإجراءات التي تمت بخصوص قضية مقتل أحد الكهنة في مدينة 'آيسن' والتي طبقت فيها عقوبة القتل على الجناة. إذ عرضت القضية بادئ الأمر على الملك.

دي . بي يسين كي . شي٣ إكي . لوگال . لا با . دو		DI. BI ISIN ^{KI}. ŠÈ IGI.LUGAL.LA BA.DU	
"قدمت القضية أمام الملك في مدينة آيسن"			

ويبدو ان الملك لم يشأ ان يصدر حكمه فيها مباشرة بل انه أحالها إلى مجلس المدينة للنظر فيها :

---

(١) نماذج، ص ٢٠٣.

(2) Postgate, J. N, Early Mesopotamia, London, 1992, (EM), P. 277.
(3) Postgate, Unwriten Law, Op. Cit, P. 66.

	LUGAL.LE DI.BI pu-uḫ-ru-um nipur[KI] DAB.BI.DA	لوگال.لي دي.بي پُ-أخـ-رُ-أم نيپُر[كي] داب.بي.دا	
	"الملك أحال القضية للمحاكمة إلى مجلس مدينة نيبور"(١)		

وفي قضية أخرى تعود لعصر حمورابي أشرنا لها نجد ان أحد الحكام يريد إنزال عقوبة الموت على أحد المتهمين لكن القاضي يرفض تنفيذ العقوبة ويطلب أمر الملك للقيام بذلك وقد بعث إلى الملك يخبره بالأمر. إذ نقرأ:

	um-ma a-na-ku ba-lum be-li-ia mi-im-ma ú-ul te-ep-pe-eš	أمـ-مَ أ-نـَ-كُ بَ-لُم بِـ-لِـ-إيا مِـ-إمـ-مَ أ٢-أل تـِ-بِپ-پِـ-بِش	
	"هكذا أنا (قلت له) بدون (موافقة) سيدي (الملك) لا تفعل أي شيء"(٢)		

ان ما تشير إليه هذه النصوص يؤكد على ما وَرَد في القوانين البابلية من ان عقوبة الموت بوصفها أقصى ما يمكن إنزالـه على المجرمين. يجب إلا تنفذ إلا بـأمر من الملك بصفته أعلى جهة مسؤولة عن تطبيق القوانين في البلاد. وقد ضل هذا التقليد الذي يستوجب موافقة رئيس الدولة أو الملك على أحكام الإعدام إلى الوقت الحاضر. فنصت القوانين الوضعية عليه. ولا تقتصر عناية الملك على القضايا الكبرى فقط بل قد ينظر في قضايا خاصة كنزاع حول عقارات فقد كان الملك سمولا إيل (١٨٨٠-١٨٤٥ق.م) مثلا قد نظر في قضية تخص ملكية عقارات واصدر حكمه فيها. إلا ان الطرف الذي وقع الحكم عليه شعر بغبن في حقهِ وانتظر حتى وفاة ذلك الملك ومجيء الملك ايل سين (١٨٤٤-١٨٣١ق.م) إلى الحكم فعرض القضية مرة أخرى على الملك الجديد. الذي اكد الحكم الذي أصدرهُ الملك السابق.

---

(1) Jacobsen, T, Toward the Image of Tammuz, Gambridg, 1970, P. 198.
(2) Lafont, S, RA, 91, Op. Cit, P. 110.

	su-mu-la-el id-di-nu-šu-nu-ši-im PN$_1$ ib-qu-ur-ma šar-ra-am a-pil-sin im-ḫu-ru-ma bi-tu-ti-šu-nu ú-te-er-šu-nu-ši-im	سُ - مُـ - لَـ - إل إد-دِ-نُـ - شُـ - نُـ - شِـ - إم س إبـ - قُـ - أر - مَ شَـرَ - رَ - أم آ - پِـل - سِن إمـ - خُـ - رُ - م بِـ - تَـ - تِـ - شُـ - نُ أ٢ - تـِ - إر- شُـ - نُـ - شِـ - إم	
	"سمو لا إيل الملك حكم لهم (بالعقارات) وقد ادعى عليهم س أمام الملك أپل سين. ومثلوا (للمحاكمة) وقد أعاد (ثبت) الملك بيوتهم لهم"[١]		

وكانت القضايا ترفع إلى حضرة الملك عادة عن طريق رسالة يقدمها صاحب القضية شخصيا. وقد كشفت لنا التنقيبات الآثرية عن عدد من تلك الرسائل التي كتبها أفراد من العامة ورفعت إلى الملك عُرضت فيها قضاياهم على حضرته[٢]. كما وجدت رسائل أخرى صادرة عن الملك وموجهة إلى حكامه أو موظفيه يأمرهم فيها بإصدار الأحكام التي يرى انها مناسبة لحل القضية. أو انه يأمرهم بتطبيق القوانين كما سبق وأشرنا إلى ذلك[٣]. ومن هذه الرسائل رسالة صادرة عن الملك حمورابي إلى سين اِدِنَّام حاكم لارسا يأمرهُ فيها بإصدار الحكم الآتي:

	ki-ma ú-lam-ma-da-an-ni ṭup-pa-šu a-mu-ur-ma še-am ù MAŠ.BI PN$_1$ li-ša-ad-di-nu-ma a-na PN$_2$ i-di-in	كِـ - مَ أ٢ - لَـمـ - مَـ - دَ - آنـ - نِ طُپـ - پَـ - شُ آ - مُـ - أر - مَ شِـ - أم - أ٢ ماش. بي س لِـ - شَـ - أد - دِ - نُـ - م آ - نَ ص يِـ - دِ - إن	
	"كما اخبرني وبعد ان نظرت في وثيقته. ليسدد س الحبوب وفائدتها ويعطي إلى ص"[٤].		

وقد يطلب الملك الشهود الذين يؤيدون القضية لسماع شهادتهم كلاً على انفراد. كي يصدر حكمه في القضية، وهذا ما بعث به الملك حمورابي في رسالة يقول فيها:

---

(1) AL-Adami, Op. Cit, P. 74.

(٢) حول هذه الرسائل ينظر:
Ungnad, A, Albabylonische Briefeden Museum Philadelphia, Stuttgart, 1920.

(٣) ينظر موضوع طبيعة القوانين وقوتها الإلزامية.

(4) AbB 2, No. 24.

a-na KÁ.DINGIR.RA[KI] ṭu-ur-da-aš-šu-nu-ti it-ti-ia li-in-nam-ru ù i-na ṭa-ar-di-ka mi-it-ḫa-ri-iš la ta-ṭar-ra-da-aš-šu-nu-ti a-ḫe-e a-wi-lam a-na ra-ma-ni-šu tu-ur-dam	أ - نَ كا٢ . دينگير. را كي طُ - أر - دَ - اَشـ - شُـ - نُـ - تِ اِتـ - تِـ - إيا لِـ - اِنـ - نَمـ - رُ أ٢ اِ - نَ طَ - أر - دِ - كَ مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش لَ تـ - طَر - رَ دَ - اَشـ - شُـ - نُـ - تِ أ - خِـ - إ أ - وِ - لَم أ - نَ رَ - مَـ - نِـ - شُ تُـ - أر - دَم	
	"(أسماء ستة أشخاص) أرسلهم اليَّ إلى مدينة بـابل. لا نظر (فـي أقوالـهم) وفي إرسالك (لهم) لا ترسلهم سوية. أرسل كل رجل بنفسهِ"[(١)].	

وقد يطلب الملك حضور الأطراف المتخاصمة. كما نقرأ في رسالة للملك "ابي إيشوخ (١٧١١-١٦٨٤ق.م) يطلب فيها من حاكم مدينة لارسا شمش خازر ان يرسل إليه المدعي في القضية والمدعى عليه ليحكم بينهم.

a-na KÁ.DINGIR.RA[KI] ṭu-ur-da-nim-mu a-wa- ti-šu-nu li-in-nam-ra	أ - نَ كا . دينگير. را كي طُ - أر - دَ - نِم - مُ أ - وَ - تِـ - شُـ - نُ لِـ - اِنـ - نَمـ - رَ	
	"أرسل (المدعي والمدعى عليه) إلى بابل لا نظر في أقوالهم"[(٢)]	

وهكذا كان الملوك البابليون ينظرون شخصيا في قضايا الأفراد ولا سيما الملك حمورابي الذي تبيّن رسائله عنايته الشخصية بجميع القضايا التي كانت تعرض عليه ويصدر التعليمات والتوجيهات إلى الحكام لاتخاذ ما يلزم بشأن القضايا. مما يؤكد انه كان فعلاً يقوم بدوره كقاضٍ أعلى في المملكة. ومن البدَهي ان الملك لم يكن ينظر في جميع القضايا. بل قد يحيل عددا منها إلى بقية الموظفين.

(1) AbB 2, No. 41.
(2) AbB 2, No. 74.

٢. رَبِئانُم rabiānum:

يعد الرَبِئانم rabiānum أحد كبار موظفي الإدارة في العصر البابلي القديم. وهو المسؤول عن إدارة المدينة، حيث كان لكل مدينة بابلية رَبِئانُم rabiānum مسؤول عنها ويكون اتصاله المباشر مع الملك في العاصمة بابل[١] ويمكن ان يترجم المصطلح رَبِئانُم rabiānum إلى لقب: ’محافظ‘ أو ’رئيس بلدة‘ أو ’رئيس مدينة‘[٢].

وكان لـ رَبِئانُم المدينة أو البلدة سلطة قضائية واسعة منحها له الملك البابلي. إذ قد تعرض القضايا عليه مباشرة للنظر فيها. وقد تحال إليه من الملك نفسه أو من قضاة المدينة[٣] فقد عدّ المسؤول المباشر عن القضاء في المدينة التي يرأسها. كما أشار قانون حمورابي في اثنتين من مواده (٢٣-٢٤) إلى دوره في تطبيق القانون إذا ما حدث اعتداء على أشخاص من خارج المدينة مَرّوا من المنطقة التي تقع تحت سلطته. ونجد تطبيق ذلك في رسالة مطولة بعث بها رئيس إحدى المدن في ماري إلى الملك البابلي يقول فيها انه قد قام بتعويض التجار الذين تعرضوا لعملية تسليب في تلك البلدة، نقرأ فيها:

	5/6 MA.NA 1 GIN KÙ.BABBAR a-na LÚ.MEŠ DAM.GAR ša-aḫ-ṭu-tim ad-di-nu ù i-na u4-mi-šu-ma di-in-šu- un ú-ga-am-me-er	5/6 ما . نا ١ گين٢ كو٣. بابّار أ-نَ لو٢. مِيش دام . گار شَ-أخ-طُ-تِم اَد-دِ-نُ أ٢ إ-نَ أ٤-مِ-شُ-مَ دِ-إن-شُ- نُ أ٢-جَ-اَم-مِ-إر
	"أعطيت 5/6 منا و ١ شيقل فضة إلى الرجال التجار (الذين) هوجموا (سُرقوا) وفي ذلك اليوم أنهيت قضيتهم"[٤]	

كما أشارت نصوص أخرى إلى قيام ’رئيس البلدة‘ بإصدار الحكم على قضية كان قد نظر فيها. إذ نقرأ:

---

(1) Harris, R. Ancient Sippar, Istanbul, 1975 (AnS), P. 60.
(2) CDA, P. 294.
(3) BL, P. 443.
كذلك تنظر الرسائل الموجهة إلى شمش خازرو سين إدنام من الملك حمورابي، AbB, 2-4
(4) Lafont, S, "CAS D'EXecution Somnaire A'TUTTUL" FM, 6, paris, 2002, P. 90.

	sin-i-din-nam ra-bi-a-an sippar^{ki} ù karum sippar^{ki} di-nam ú-ša-ḫi-zu-šu- nu-ti	سِن - إ - دِن - نَم رَ - بِـ - أ - أن سِپَّرْكِ أ٣ كَرُم سِپَّرْكِ دِ - نَم أ٢ - شَـ - خِـ - رُ - شُـ - نُـ - تِ	
	"اصدر الحكم لهم سين إدنام رَبِيَانُم مدينة سپار وكارم مدينة سپار"(١)		

ونقرأ في قضية سرقة الآتي:

	PN$_1$ ra-bi-a-nu ša za-ra- lu-lu^{ki} a-na ša-du- up-pe^{ki} il-li-kam-ma aš-šum PN$_1$ na $\frac{1}{3}$ MA.NA 4 GÍN KÙ.BABBAR 10 GUR ŠE in-du-du	س رَ - بِـ - أ - نُ شَ زَ - رَ - لُ - لُكِ أ - نَ شَـ - دُ - أپـ - پِكِ إلـ - لِـ - كَم - مَ أش - شُم ص إ - نَ $\frac{1}{3}$ما.نا ٤ گين كو٣. بابّار ١٠ گور شِ إمـ - دُ - دُ	
	س رَبِيَانُم مدينة زَرَ لولو(٢) جاء إلى مدينة شادبُم(٣) وفرض لمصلحة ص $\frac{1}{3}$منا فضة و ٤ شيقلات وعشر كور حبوب"(٤)		

وفضلا عن إصدار الأحكام القضائية فإن من واجبات رَبِيَانُم كجهة مسؤولة عن تطبيق القوانين، مراقبة سير المحاكمات التي ينظر فيها القضاة وبقية الموظفين وما يصدر بحقها من أحكام(٥) وقد يكون شاهداً في قضية ما ويدون اسمهُ في قائمة الشهود كما ورد ذلك في قضية تقسيم تركة، نقرأ فيها:

	IGI NANNAR-tum ra-bi-a- nu-um	اگي نانّار - تُم رَ - بِـ - أ - نُـ - أم	
	"أمام نانارتم الرَبِيَانُم"(٦)		

(1) UAZP, No. 264.

(٢) تل الضباعي حاليا، ينظر
Suleiman, A, Land Tenuer in the Old Bubylonian, PH. D, London, 1966, P. 35 (SLTB).

(٣) تل حرمل حاليا، تنظر
SLTB, P. 32

(4) Simmons, "Early Old Babylonian Tabletes from Harmal and Elsewhere", JCS, 14, 1960, No. 60.

(5) AnS, P. 60.

(6) UAZP, No. 294.

كما هناك عدداً من النصوص المسمارية تشير إلى ان الملك البابلي كان يوكل رئيس البلدة رَبِئانُم للنظر في القضايا المعروضة أمامه وإصدار الحكم فيها(١).

٣. شَكَنَاكُّم šakanākkum:

من موظفي الإدارة في العصر البابلي القديم ما عُرف باسم شَكَنَاكُّم škanākkum وهو لقب وظيفي يمكن ترجمته إلى 'حاكم'(٢) وقد عُد هذا الموظف جهة متقدمة في الإدارة ومسؤولة عن تطبيق القوانين. وذلك لسعة نشاطه الإداري وكونه مشرفا على القضايا التي تخص مجالس المدن والقضاة. وقد جعل ذلك صلاحيات لهذا الموظف لإصدار الأحكام القضائية(٣) إذ نقرأ في إحدى القضايا:

	É ša PN₁ TA PN₂ i-ša-mu PN₂ ip-qu-ur-šu-ma PN₂ šakanākkum KÁ.DINGIR.RA[KI] im-ḫu-ur-ma di-nam ú-ša-ḫi-iz-zu-nu-ti-ma	اي٢ شَ س تا ص يِـ - شَـ - مُ ص يِپـ - قُـ - أر - شُـ - مَ ص شَكَنَاكُّم كا٢ . دينگير. را كي يِمـ - خُـ - أر - مَ دِ - نَم أ٢- شَـ - خِـ - اِز - زُ - نُـ - تِـ - مَ	
	"س اشترى البيت من ص. (وبعد ذلك) ادعى ص عليه. وقد مَثُل (للمحاكمة أمام) شَكَنَاكُّم مدينة بابل. الذي اصدر الحكم لهم"(٤).		

وفي قضية أخرى كان 'الحاكم' شَكَنَاكُّم حاضراً في المحكمة كمراقب للمحاكمة. ولم يشترك في إصدار الحكم.

	IGI sin-eriš šakanākkum	اكي سِن إرِشْ شكناكُم	
	أمام سين ارِش الحاكم(٥).		

(١) تنظر الرسائل الموجهة من الملك حمورابي إلى رَبِئانُم لارسا و سپار في AbB, 2-4

(2) CDA, P. 349.

(3) AnS, P. 81.

(4) UAZP, No. 275.

(5) UAZP, No. 284, A.

٤. دَيّانُم dayyānum:

ذكر الدَيّانُم **dayyānum** في نصوص العصر البابلي القديم بالصيغة السومرية **DI.KU$_5$** دي . كوه ويرد أحياناً بالصيغة الاكدية **dayyānum** دَيّانُم ويمكن ترجمة هذا المصطلح إلى لفظة 'قاضي'[1] وعلى الرغم من تعدد الجهات المسؤولة عن إصدار الأحكام وتطبيق القوانين خلال العصر المذكور. إلا ان هذا لم يغير من مكانة القاضي بوصفه الجهة المسؤولة أمام الملك والمجتمع عن تطبيق القوانين وإصدار الأحكام. وهذا ما أشارت إليه القوانين البابلية والوثائق القانونية. فأما القوانين فقد أشارت في عدد من موادها إلى ان القاضي دَيّانُم **dayyānum** يُعد المرجع الأساس الذي يمكن الرجوع اليه للنظر في القضايا.

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم
a-na DUMU-šu na-sa-ḫi-im	اَ - نَ دومو - شُ نَـ - سَـ - خِـ - إم
pa-nam iš-ta-ka-an	پَـ - نَم يِشْـ - تَـ - كَـ - اَن
a-na da-a-a-ni	اَ - نَ دَ - اَ - اَ - نِ
DUMU-i a-na-sà-aḫ	دومو - اِ - اَ - نَـ - سَـ٣ - اَخ
iq-ta-bi da-a-a-nu	يِقـ - تَـ - بِ دَ - اَ - اَ - نُ
wa-ar-ka-sù i-par-ra-su-ma	وَ - اَر - كَـ - سُ٢ يِـ - پَر - رَ - سُـ - مَ
šum-ma DUMU	شُمـ - مَ دومو
ar-nam kab-tam	اَر - نَم كَبْـ - تَم
ša i-na ab-lu-tim	شَ اِ - نَ اَبـ - لُـ - تِم
na-sa-ḫi-im la ub-lam	نَـ - سَـ - خِـ - إم لَ اُبـ - لَم
a-bu-um-DUMU-šu	اَ - بُـ - اُم دومو - شُ
i-na ab-lu-tim ú-ul i-na-sà-aḫ	اِ نَ اَبـ - لُـ - تِم اُ٢ - اُل يِـ - نَـ - سَـ٢ - اَخ
إذا قرر رجل حرمان ابنه وقال للقضاة "سأحرم ابني" ، يقرر القضاة ماضيه، فـإذا لـم يقترف الابن إثمـاً كبيراً يُحرم من الإرث، لـن يحـرم الأب ابنـه مـن الإرث[2].	

(1) CAD 3, P. 28.

(٢) نماذج، ص ١٦٢

وقد حَسم القاضي 'دَيانُم' قضايا اجتماعية أخرى. فضـلا عن قضايا جنائيـة وأخرى اقتصادية(١).

ومن الجدير بالذكر هنا ان القـاضي دَيَّانـُم **dayyānum** سـواء فـي الحقبـة الأولـى عندما كان من طبقة الكهنة وتابع للمعبد أم في المرحلة الثانية عندما اصبح في عهد حمورابي يعيّنـه الملك وهو تابع له كان يجلس للقضاء مع مجموعة من أقرانــه وكـانوا يشـكلون مجلسـا قضـائيـا. وهذا ما أكدت عليه (المادة الخامسة) من قانون حمورابي والنصوص المسمارية القضائية. لـذا نجد ان معظم القضايا قد حسمتها قضائيا مجموعة من القضاة.

	DI.KU5.MEŠ di-nam ú-ša-ḫi-zu-ši-nu-ti	دي . كو٥ . مـبش دِ - نَـم أ٢ - شَـ - خِـ - زُ - شِـ - نُـ - تِ	
	"القضاة اصدروا لهم حكماً"(٢)		

	DI.KU5.MEŠ sippar[ki] im-ḫu-ru-ma	دي . كو٥ . مـبش سِپَّر[ك] يمـ - خُـ - رُ - مَ	
	"مثلوا (للمحاكمة) أمام قضاة مدينة سپار"(٣).		

إذ يرد القضاة عادة بصيغة الجمع مما يعني انهم اكثر من اثنين.

وقد يشارك القضاة موظف آخر عند النظر في القضايا. إذ نقرأ في أحد النصوص:

	ša-pir sippar [ki] ù DI.KU5. MEŠ sippar [ki] ik-šu-du	شَـ - پِر سِپَّر[ك] أ٣ دي. كو٥ مـبش سِپَّر[ك] يكـ - شُـ - دُ	
	"مثلوا (للمحاكمة) أمام شاپيرو (وكيل) وقضاة مدينة سپار"(٤)"		

	DI.KU5MEŠ ù ši-bu-ut a-lim ik-šu-du-ú-ma	دي . كو٥ مـبش أ٣ شِـ - بُـ - أت أ - لِم يكـ - شُـ - دُ - أ٢ - مَ	
	"مثلوا (للمحاكمة) أمام قضاة ومسني المدينة"(٥)		

---

(١) تنظر المواد (٢٠ب ـ ٣٠) من قانون لبت عشتار، (٤٨) من قانون اشنونا، المواد (١٧٧، ١٧٢، ٩-١٣) من قانون حمورابي.

(2) UAZP, Nos. 260-263.
(3) UAZP. No. 268
(4) UAZP, No. 317.
(5) UAZP, No. 294.

وقد ورد في النصوص المسمارية لقب مشرف القضاة شاپر دياني šāpir dayyānī 'وكبير القضاة' راب دياني rāb dayyānī . ويبدو انهما كانا يترأسان المحكمة[١].

٥. شاپِرُم šāpirum:

شاپِرُم šāpirum وهو مصطلح يعني 'المشرف' أو 'المراقب'[٢] وتشير النصوص المسمارية التي ذكرتهُ انه كان لهذا الموظف عدة مهام إدارية كان من بينها مهام قضائية[٣]. إذ ذكر مع القضاة الذين اصدروا أحكاماً في قضايا معينة، كما في القضية الاتية:

	شَ - پِر أكو . أش . مېش دي . كو٥ . مېش كا٢ . دينگير . راكي أ٣ دي . كو٥ . مېش سِپرُ ك أ - شِ - اِشْ - بُ - مَ	ša-pir UKU.UŠ.MEŠ DI.KU$_5$.MEŠ KÁ.DINGIR. RA^{KI} ù DI.KU$_5$.MEŠ sippar^{KI} ú-še -iš-bu-ma
	"شاپِر ريدي (مراقب الجنود) مع قضاء بابل وقضاة سپار عاينوا (القضية)"[٤]	

كما كان يكلفه الملك بالنظر في القضايا وإصدار الحكم عليها. كما تشير إلى ذلك الرسالة الآتية:

	أ - نَ مَ - خَر شَ - پِ - رِ - إيا أ - أد - لَ - كَم شَ - پِ - رِ دِ - نَم شُ - أ - تِ لَ يِ - جَ - أم - مَ - أر	a-na ma-ḫar ša-pi-ri-ia a-al-la-kam ša-pi-ri di-nam šu-a-ti la i-ga-am-ma-ar
	"أرسلت (الأشخاص) إلى شاپِرُم. (لكن) شاپِرُم لم يكمل (الحكم) على تلك القضية"[٥]	

---

(1) AnS, P. 131.
(2) CDA. P. 375.
(3) AnS, P. 77.
(4) UAZP, No. 317.
(5)AbB 2, No. 33.

٦. المجالس:

لعبت المجالس دوراً بارزاً في مجال السياسة والقضاء خلال الفترات المبكرة من تأريخ العراق القديم[١] وقد استمر دور هذه المجالس في مجال القضاء إلى العصور الأخيرة من تأريخ العراق القديم. وقد أشرنا الى انه عندما كانت تنشب خصومة ضمن نطاق الأسرة نجد ان رب الأسرة 'الأب أو الزوج' مَثّلَ أول جهة مسؤولة عن فض تلك الخصومة. اما خارج نطاق الأسرة فيبدو ان المتخاصمين كانوا يلجأون إلى المسنين والرجال المتواجدين ضمن نطاق المدينة أو البلدة أو القرية ليقوموا بفض تلك الخصومة وقد كان على رأس هذه الجماعات التي يطلق على كل منها مصطلح 'مجلس'. رئيس يدير شؤونه وهو الـ رَبِئانُم الذي أشرنا إليه (رابِئانُم **rābianum**) وفي العصور التالية وربما بدءً من العصر البابلي كان غالباً ما يَختارهُ الملك شخصياً ليرأس المدينة أو القرية أو الأعضاء البارزين فيها الذين يشكلون أعضاء المجلس[٢] وقد أظهرت لنا القوانين البابلية والوثائق القانونية المسمارية انه كان هناك اكثر من مجلس عُد جهة مسؤولة عن تطبيق القوانين فهناك ما يسمى **بابتُم bābtum** الذي يعني: 'الحي' وهناك **šībūt alim** **شيبوت الِم** أي 'مسنو المدينة' **وكارُم kārum** أي: 'نقابة' أو 'مجمع التجار'[٣] والتي تنضوي جميعها تحت مصطلح **پُخرُم puḫrum** [٤].

ذكر المصطلح باللغة الاكدية **پُخرُم puḫrum** ويقابله باللغة السومرية **اونكين** UNKIN الذي يعني: 'مجلس' أو 'تجمع'[٥] وقد كان هذا المصطلح معروفا منذ ٢٣٠٠ق.م تقريبا ولكن لا توجد أية إشارة تدل على ان هذا المصطلح مختص بشؤون القضاء. إلا ان كتابات گوديا (٢١٤٤-٢١٢٤ق.م) أحد ملوك سلالة لكش الثانية تشير إلى ان **اونكين** UNKIN كان مقراً يتجمع فيه ممثلو الحكومة الذين يكون القضاة عادة من بينهم[٦] ولكن ما أشارت له المادة الخامسة من قانون حمورابي تؤكد على ان **پُخرُم puḫrum** يقصد به مجلس يضم القضاة وانه أحد الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين خلال العصر البابلي القديم، وكما أكدت على ذلك النصوص المسمارية الأخرى.

---

(١) عن بدايات هذه المجالس ينظر، احلام سعدالله، المصدر السابق، ص ٥٨ وما بعده.

(2) Postgatel, Unwrctin Law, Op. Cit, P. 66.

(3) CDA, P. 150.

(4) BL, P. 443.

(5) CDA, P. 277

(٦) فوزي رشيد، الشرائع، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

ويبدو ان پخرمُ كان مجلسـاً يعقـد فـي المـدن الرئيسـة لبـلاد بـابل مثـل العاصمـة بـابل ونيبور وغيرها. وكانت المجالس تضم جميع الأحرار من الذكور على اقل . أو من كان يرغب فـي حضور اجتماع المجلس من النخبة(١) كما يشير إلى ذلك النص الآتي:

	a-na pu-uḫ-ri-im ša a-mu- ri-im a-li-ik a-zi-iz	أ - نَ پُـ - أخـ - رِ - إم شَ أ - مـُ - رِ - إم أ - لِـ - إك أ - زِ - إز	
	"ذهبت إلى اجتماع الاموريين ووقفت"(٢)		

اما القضايا القانونية فكانت تحال إلى المجالس اما من قبل الملك البابلي نفسهُ. وكما حدث في قضية مقتل الكاهن. حيث نقرأ:

	LUGAL.LE DI.BI pu-uḫ- ru-um nipur[KI] DAB.BI.DA	لوگال . لي دي . بي پُـ - أخـ - رُ - أم نيپر[ك] داب . بي . دا	
	"الملك احال القضية للمحاكمة إلى پَخرُم (مجلس) مدينة نيبور"(٣)		

	a-na marduk-na-ṣi-ir kārum sippar [KI] ù DI.KI$_5$.MEŠ qi-bi-ma um-ma a-bi-e-šu-uḫ-ma	أ - نَ مَردُك نَـ - صِـ - إر كارم سِپَّر[ك] أ دي. كو٥ . مبش قِـ - بِـ - مَ أمـ - مَ أ - بِـ - إ - شُـ -أخـ - مَ	
	"إلى مردوك ناصر (الحاكم) كـارُم سپار والقضـاة. هكـذا يقـول (الملك) ابـي ايشوخ"(٤)		

أو قد تحال القضايا إلى المجالس من قبل القضاة أنفسهم، إذ نقرأ:

	DI.KU$_5$.MEŠ a-na a-lim ù ši-bu-tim iṭ-ru-du-šu-nu-ti-ma	دي . كو٥ . مبش أ - نَ أ - لِم أ شِـ - بُـ - تِم إطـ - رُ - دُ - شُـ - نُـ - تِـ - مَ	
	"القضاة أرسلوهم (المدعي والمدعى عليه) إلى (مجلس) المدينـة والشـيبوتُ (المسنين)"(٥)		

---

(١) ساكز، المصدر السابق، ص ٢٥٧.
(2) AL-Adami, Old Babylonian Letters, SUMER, 23, 1967, No. 1.
(3) Jacobsen, Op. Cit, P. 200.
(4) AbB 2, Nos. 65-74.
(5) UAZP, No. 259.

a-na ru-bi-a-ni ^{URU}la-li-ya^{KI}	أ - نَ رَ - نِـ - أ - نِ ^{اورو}لـَ - لِـ - يا^{كي}
ù ši-bu-ut a-lim qi-bi-ma	أ شِـ - بُـ - أت أ - لِم قِـ - بِـ - مَ
um-ma DI.KU_5.MEŠ.ma	أمـ - مَ دي. $كو_٥$. مبش - مَ
"إلى رَبِئانُم مدينة لاليا و شيبوت آلِم (مسني المدينة). هكذا (يقول) القضاة"[1]	

وقد رفعت القضية إلى القضاة أولا الذين أحالوها إلى مجلس المدينة والمحافظ للتحقيق فيها. وهذا من جملة الأسباب التي تؤدي إلى إحالة قضية ما إلى المجالس فالمجالس التي يكون أعضاؤها من أهالي المدينة أو القرية عادة ما يملكون معلومات عن القضية وأطرافها وبالتالي يمكنهم المساهمة في تثبيت الحقائق الخاصة بالقضية وفرض العقوبة على الطرف المذنب[2] كما نقرأ في قضية ما يأتي:

DI.BI pu-uḫ-ru-um nippur^{ki}	دي. بي پـُ - أخـ - رُ - أم نيپر^{كي}
DUB.BI.NE.IN.DUG	دوب . بي .ني . دوگك
pu-uḫ-ru-um	پـُ - أخـ - رُ - أم
nippur^{KI} INIM.INIM.ma	نيپر^{كي} إينيم . إينيم . مَ
"رفعوا القضية أمام پُخرُم (مجلس) مدينة نيپور. وسمع پُخرُم (مجلس) أقوالهم"[3]	

ويشير النص إلى ان القضية قد عرضت أمام المجلس للنظر فيها. يلي ذلك التحقيق في القضية. الذي يكون أيضا من خلال أعضاء المجلس الذين كانوا على علم بها، وهذا ما جرى في مجلس 'بابتم bābtum'. إذ نقرأ:

LÚ.MEŠ DUMU.MEŠ	$لو_٢$. مبش دومو. مبش
ba-ab-tim	بـ - أب - تم
mu-di-šu-nu up-ḫi-ir-ma	مـُ - دِ - شـُ - نُ أپـ - خِـ - إر - مَ
LÚ.MEŠ DUMU.MEŠ	$لو_٢$. مبش دومو . مبش
ba-ab-ti-šu-nu	بَـ - أب - تِـ - شـ - نُ
a-wa-ti-šu-nu i-mu-ur-ma	أ - وَ - تِـ - شـُ - نُ يِـ - سـُ - أر - مَ
"اجتمع رجال وأبناء حيِّهم الذين يعرفونهم. رجال وأبناء حيِّهم نظروا في أقوالهم"[4]	

(1) Walters, S, "The Sorceress and her Appentice", JCS, 23, 1970, No. 1.
(2) Postgate, Unwritten Law, Op. Cit, P. 64.
(3) Ibid.
(4) UAZP, No. 274.

كما قضت المادة (٢٠٢) من قانون حمورابي على ان تنفيذ العقوبة يجب ان يكون امام المجلس:

	šum-ma a-wi-lum a-wi-lim	شُمـَ - مَ آ - وِ- لُم آ - وِ - لِم	
	ša e-li-šu ra-bu-ú	شَ إ - لِ - شُ رَ - بُ - أ٢	
	im-ta-ḫa-aṣ	يِمـ - تَـ - خَـ - اَص	
	i-na pú-uḫ-ri-im	إِ - نَ پُ٢ - أُخـ - رِ - إم	
	i-na ^{SU}USAN GUD	إِ - نَ ^{سو}أسان گود	
	I šu-ši im-ma-ḫa-aṣ	إي شُـ - شِ يِمـ - مَـ - خَـ - اَص	
	"إذا ضرب رجل رجلاً ارفع منه سيضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس"(١).		

وأشارت بعض المواد القانونية البابلية إلى بعض التحقيقات الأخرى التي يضطلع بها مجلس بابتُم bābtum الذي يكون أعضاؤه من رجال الحي القريبين من أطراف القضية. فأشارت المادة (١٤٢) من قانون حمورابي إلى دور هذا المجلس في التحري عن الزوجة التي تكره زوجها وتريد الانفصال عنهُ وإعطاء صورة واضحة عن حياتها مع الزوج لتقرر المحكمة انفصال الزوجين.

	wa-ar-ka-sa i-na	وَ - اَر - كَـ - سَ إِ - نَ	
	ba-ab-ti-ša ip-pa-ar-ra-as	بـ - اَبـ - تِ - شَ يـِ - پـَ - اَر - رَ - اَس	
	"يقرر ماضيها في حيها"(٢)		

ونقرأ في قضية طلب انفصال من الزوجة:

	i-na ba-ab-tim iz-zi-iz-ma	إِ - نَ بَـ - اَبـ - تِم يِز - زِ - اِز - مَ	
	ši-ba-tu-ša iz-zi-za-ma	شِـ - بَـ - تُـ - شَ يِز - زِ - زَ - مَ	
	ma-gi-ir-tam ša PN_1 a-na	مَـ - گِـ - اِر - تَم شَ س آ - نَ	
	PN_2 iq-ba-am	ص يِقـ - بَـ - اَم	
	ú-ul ú-pi-ir-ra-ši	أُ٢ - اُل أُ٢ - پِـ - اِر - رَ - شِ	
	"في الحي بابتُم bābtum وقفت (الزوجة) ووقف شهودها. (وقالوا) الإهانات التي قالتها س (الزوجة) إلى ص (الزوج) لم توجهها له"(٣)		

---

(١) نماذج، ص ١٨٠.
(٢) نماذج، ص ١٤٩.
(3) Dossin, G, "L'Article 142/143 ducode de Hammurabi" RA, 42, 1948, P. 120.

ويتطابق ما ورد من إجراءات يقوم بها الحي بابتُـم فـي هـذه القضيـة مـع مـا ورد فـي المادة القانونية. كما كان من واجبات الحي **بابتُـم bābtum** إنـذار الأشـخاص الذيـن لديـهم ثـيران خطـرة أو كـلاب مسعورة أو جدار متـداع ، قد يتسببوا بـأذى للآخريـن وهـذا مـا تناولتـهُ المـواد (٥٤، ٥٦، ٥٨) مـن قـانون اشـنونا والمـادة (٢٥١) مـن قـانون حمورابـي. فأعضـاء الحـي **بابتُـم bābtum** هم اكثر الأشخاص اطلاعا على أحوال المنطقة التي يقطنـون فيـها. وبمـا ان مثـل هذه الإنذارات كانت توجه شفويا إلـى المعنيين فإننـا لا نتوقـع ان نجدهـا فـي نصـوص مدونـة. امـا مجلس البلدة **پُخُر الِم puḫur alim** والذي ارتبط ذكره برئيس البلدة **رَبِنانُم rabiānum** . فقد ذُكرت مهامه في المادتين (٢٣-٢٤) من قانون حمورابي والتي تتلخص بتعويـض الشخص الغريب الذي فقد ممتلكاته في البلدة ولم يقبض على السارق فضلاً عـن دفـع ديـة الشـخص المقتول. وقد أشارت إحدى الوثائق القانونية إلى ان البلدة **آلُم alum** كان أعضاؤها قـد دفعـوا ديـة أحد التجار الذي قتل فيها[1].

لا يقتصر عمل هذه المجالس على النظر في القضايا والتحقيق فيها فحسب بـل نجـد ان بعض النصوص كانت قد أشارت إلى أحكام فرضتها بعض هذه المجالس. كما نقرأ في قضية تخص نزاع حول عقارات:

	آ-لُم أ شِ-بُ-تُم دِ-نَم أ٢-شَ-خِ-زُ-شُ-نُ-تِ-مَ	**a-lum ù ši-bu-tum di-nam ú-ša-ḫi-zu-šu-nu-ti-ma**	
	"البلدة والمسنون اصدروا لهم الحكم"[2]		

وفي نص آخر نجد مجلس **كارُم kārum** الذي لم يرد ذكـره فـي القوانيـن البابليـة. إلا انه يمثل مجلسا للتجار يصدر حكما في قضية هو و رئيس البلدة **رَبِنَـانُـم rabiānum :**

	رَ-بِ-آ-آن سِپَّرْ^كِ أ٢ كارُم سِپَّرْ^كِ دِ-نَم أ٢-شَ-خِ-زُ-شُ-نَ-تِ	**ra-bi-a-an sippar^ki ù kārum sippar^ki di-nam ú-ša-ḫi-zu-šu-nu-ti**	
	"رَبنانُم سپار وكارُم مدينة سپار. اصدروا لهم حكما"[3]		

---

(1) Pritchard. J, Ancient Near Eastern Texts, London, 1966, (ANET), P. 547.
(2) UAZP, No. 265.
(3) UAZP, No. 264.

ان دراسة النصوص التي ورد فيها ذكر هذه المجالس تشير إلى انها لم تكن تمثل محاكم قضائية وليس لها صلاحيات دائمية كما هو شأن محاكم المدن التي يديرها قضاة وموظفون آخرون. إلا انها كانت جهات تمثل عامة المجتمع وسلطة الدولة في الوقت نفسه ويمكنها النظر في القضايا وإصدار الأحكام عليها إذا ما طلب منها ذلك. إلا انه في اغلب الأحيان تحاول هذه المجالس تسوية الخصومات والمنازعات ودياً بين الأطراف المتخاصمة، وذلك من خلال الاستعانة بأعضاء هذه المجالس الذين لديهم عادة معرفة بالقضية وأطرافها وعندما تفشل جهود هذه المجالس تحال القضية إلى الجهات الأعلى للنظر فيها وتطبيق القانون.

٧. المحاكم:

ورد في النصوص المسمارية من العصر البابلي القديم المصطلح السومري اي٢. دي. كو٥ É.DI.KU5 الذي يقابله باللغة الاكدية بيت دينِم **bīt dīnim** الذي يعني: 'دار القضاء' أو 'المحكمة'،[١] وعن هذا المصطلح نقرأ في أحد النصوص

	يِ-تُـ-رُ ير-جُـ-أمـ-مَ اَ-نَ اي٢. دي. كو٥ يكـ-شُـ-دُ-مَ	**i-tu-ru ir-gu-um-ma a-na** **É.DI.KU5 ik-šu-du-ma**	
	"تراجع. وادعى ووصل إلى دار القضاء"[٢]		

إلا ان ورود المصطلح في النصوص كان نادراً[٣] ربما لعدم أهمية ذلك بالنسبة للقضايا نفسها. كما يظن انه لم يكن هناك بناية خاصة بالمحاكم في المدن العراقية القديمة وقد يعود سبب ذلك الى ان العراقيين القدماء ومنذ عصور مبكرة كانوا قد اتخذوا اماكن عامة عديدة عقدوا فيها جلساتهم القضائية. فلم تظهر الحاجة لا نشاء بناية خاصة للمحكمة. وقد كان المعبد بيت اِلِم **bīt ilim** أول مكان اتُخذ مكاناً لانعقاد المحكمة. ربما لان أول القضاة كانوا من طبقة الكهنة وقد وردت عدّة إشارات في النصوص المسمارية توضح ذلك. وغالباً ما كان معبد الإله شمش **šamaš** اله العدالة عند العراقيين القدماء، هو المعبد المقصود[٤]، حيث نقرأ

---

(1) CAD 3, P. 154.
(2) UAZP, No. 301.
(3) EM, P. 276.
(٤) ورد في النصوص المسمارية المصطلح é.di.ku5.kalam.ma . الذي يعني 'بيت القاضي في الأرض وهو اسم معبد شمش في بابل، ينظر Veentof, JOL, P. 57.

	di-in bīt $^{d.}$šamš	دِ - إن بيت شَمَش	
	"الحكم (تم) في معبد شمش"(١)		

وقد ذكرت بعض النصوص ان المحكمة عقدت في ساحة المعبد.

	i-na ki-sa-al-li i-na bīt $^{d.}$šamaš	إِ - نَ كِ - سَ - اَد - لِ إِ - نَ بيت د. شَمَش	
	"في ساحة معبد شمش"(٢)		

ولم يقتصر انعقاد المحاكم على معبد شمش بل شمل بقية المعابد.

	DI.KU5.MEŠ a-lum ip-ḫu- ur-ma i-na bīt $^{d.}$marduk ù $^{d.}$ištar	دي.كو٥ ميش اَ - لُم يپ - خُ - أر - مَ إِ - نَ بيت د.مُردوك أ٣ د.إشتار	
	اجتمع قضاة المدينة في معبد مردوك وعشتار"(٣)		

اما قصر الملك الذي يعد أعلى جهة في البلاد مسؤولة عن تطبيق القوانين فقد أشارت له القوانين البابلية (قانون اشنونا المادة ٥٠) على انه الجهة الوحيدة التي بإمكانها محاسبة الموظفين التابعين للملك ومنهم الحاكم شَكناكُم **šaknākum** كما ذكرت المادة (١٠٩) من قانون حمورابي القصر على انه الجهة التي يسلّم إليها المجرمون ليتم حجزهم ومعاقبتهم. وكذلك ورد في المادة (١٨) من القانون نفسه ان العبد الآبق يجب تسليمهُ إلى القصر. وقد ورد في النصوص المسمارية ان أحد الأشخاص امسك عبدين هاربين من سيدهم وسلمهما إلى القصر:

	2 SAG.ÌR a-na KÁ.DINGIR.RA^{KI} a-na É.GAL uš-ta-ri	٢ ساگك.اير اَ - نَ كا٢. دينگير. را كي اَ - نَ اي٢. گال أش - تَ - رِ	
	"أعاد العبدين إلى القصر في بابل"(٤)		

(1) UAZP, Nos, 261, 258, 257, 287, 288.
(2) Loutner, Dei Richterliche Ehtscheidung und die streitbcendilyung im Alt babylonischen Prozessereechte, Leipzig, 1922, P. 38, alsu, UAZP, No. 284, 297.
(3) UAZP, Nos. 285, 296.
(4) Lafont, FM.6, No. 13.

وكان القصر بالطبع مكاناً للمحاكمات التي يترأسها الملك نفسه(١).

كما اتخذ العراقيون القدماء البوابة **بابُم bābum**(٢) كمكان لانعقاد المحكمة إذ نقرأ:

	i-na ba-ab $^{d.}$NIN.MAR ut-te-ru-ni-iš-šu	إِ – نَ بَـ – اَب ^د.^ نين. مار اُتـ – تـِ – رُ – نـِ – اِشـ – شُ	
	"دافع عن نفسه في بوابة ننمار"(٣)		

ونقرأ في نص آخر:

	i-na KÁ $^{d.}$NIN.MAR DI.KU$_5$. MEŠ di-na-am ú-ša-ḫi-zu-ma	إِ – نَ كا٢ ^د.^ نين . مار دي. كو٥. مـ اِ بش دِ- نَـ – اَم اُ٢- شَـ – خـِ – زُ – مَ	
	"اصدر القضاة الحكم في بوابة ننمار"(٤)		

وفي نص آخر جاءنا:

	i-na KÁ $^{d.}$šamaš i-di-nu-ú	إِ – نَ كا٢ ^د.^ شَمَش يِـ – دِ – نُـ – اُ٢	
	"حكموا في بوابة شمش"(٥)		

كما ذكرت بوابة الإله (المعبد) كموقع لأداء القسم القانوني.

	i-na KÁ bel-el-ga-še-er i-za-az i-za-ak-ka-ar-ma	إِ – نَ كا٢ بـِـبِل- إِلـ – جَـ شِـ- إر يِـ – زَ- اَز يِـ – زَ- اكـ – كَـ - اَر- مَ	
	"يقف في بوابة بيل جاشير ويقسم"(٦)		

(1) AL.Adami, IRAQ, 59, Op. Cit, P. 73, also, AbB 2, No. 41.
(2) CDA, P. 35.
(3) UAZP. No. 265.
(4) Lafont, FM, 6, No. 8.
(5) Greengus, Old Babylonian Tablets from Ishcali, (OBTI), Istanbul, 1979, No. 25, also, UAZP, No. 299.
(٦) احمد مجيد حميد، دراسة في نصوص مسمارية غير منشورة من فترة العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة بإشراف فاروق الراوي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، نص رقم ٤٥.

وورد في نص آخر:

إِ-نَ كَا٢ ‌د. نينورتا أشـ-بُـ-أُ٢-مَ دِ-نَم يپِـ-رُ-سُـ-شُـ-نُـ-شِـ-اِم	i-na KÁ ${}^{d.}$ninurta uš-bu-ú-ma di-nam ip-ru-su-šu-nu-ši-im	
"جلسوا في بوابة نينورتا وقرروا الحكم لهم"(١)		

كما كان هناك عدد من الموظفين الذين يساعدون القضاة في تطبيق القانون وهم يشكلون الجهاز الإداري المسؤول عن متابعة أطراف القضية وتوثيق الأحكام التي تصدرها الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين وربما تنفيذها. كان منهم الحلاق - گَلاَبُم gallābum(٢) الذي يعمل تحت امرة القضاة. إذ نقرأ في أحد النصوص:

س گَلاَبُم شَ دِي. گوه. مبش	PN gallābum ša DI.KU$_5$.MEŠ	
"س الحلاق التابع للقضاة"(٣)		

ولا يستبعد ان الحلاق كان مسؤولاً عن تنفيذ العقوبات الخاصة بقص الشعر. ووضع علامة العبودية(٤) ومن الموظفين الآخرين المهمين الكاتب طُبشَرُم ṭupšarum(٥) الذي غالباً ما يرد في النصوص القضائية كشاهد على القضية لأنه كان حاضراً بالطبع أثناء المحاكمة وهو الذي يدون حيثيات القضية على لوح من الطين.

اِگي س طُبشَرُم	IGI PN ṭupšarum	
"أمام س الكاتب"(٦)		

(1) Kienast, B, AltBabylonischen Briefe und Urkunden aus Kisurra, Wiesbaden, 1978, (Kisurra), No. 93.
(2) CDA, P. 88.
(3) UAZP, No. 280.
(4) AnS, P. 88.
(5) CDA, P. 415.
(6) UAZP, Nos. 257-275.

ومن الموظفين ما يعرف بالسومرية بـ ماشكيم **MAŠKIM** والمصطلح المقابل له في اللغة الاكدية رابِصُم **rābiṣum** وهو 'المحضر' أو 'حاجب المحكمة'(١) وقد كان لهذا الموظف حضور دائم في المحاكم القضائية(٢) إلا انه لم تكن له صلاحية إصدار الأحكام على القضايا. إذ يرد اسمهُ مع أسماء الشهود فهو موظف تابع للقضاة.

	IGI PN MAŠKIM DI.KU5	اگي س ماشكيم دي . كوه	
	"أمام س رابِصُم القاضي"(٣)		

ومن الموظفين الآخرين ما يعرف بمصطلح ناگِرُم **nāgirum** وهو 'المنادي'(٤) وقد ارتبط عمل هذا الموظف في المحاكم بالتبليغ عن القضايا(٥). كما كان يعمل تابعاً للقضاة 'الجندي' ريدُم **rīdûm**(٦). وكان عمله في الحكمة أشبه ما يكون بالشرطة التي تعمل في المحاكم وتتولى مسؤولية إحضار الأطراف المتخاصمة(٧). وعن ذلك نقرأ في النص الآتي:

	PN1 2 rīdī id-di-nam a-na su-qi-i-im^ki ni-is-ni-qu-ma a-na É PN2 mu-se-ep-pi ṣu-ḫa-ri-ia	س ٢ ريدي يِد - دِ - نَم أَ - نَ سَ - قِ - اِمُ^ك نِ - اِسـ - نِـ - قُـ - مَ أَ - نَ اي٢ ص مُـ - سِـ - اِپـ - پِ صُـ - خَـ - رِ - يا	
	"س أعطاني جنديين (٢ ريدُم) وذهبنا إلى بيت ص في مدينة سوقم لنمسك مختطف ولدي"(٨)		

وقد وصف الريدُم أحيانا بأنه تابع للقضاة ريد دَياني **rīd dayyanī** أي: 'جندي القضاة' وارتبط عمله معهم(٩). فنقرأ في قضية ما يأتي:

(1) CDA, P. 294.

(٢) احلام سعدالله، المصدر السابق، ص ٧٨.

(3) UAZP, Nos. 187, 305, BE, 6/1, Nos. 10,8.
(4) CDA, P. 231.
(5) Postgate, Unwriteen Law, Op.Cit, P. 68.
(6) CDA, P. 301
(7) BL, P. 494.
(8) Lafont, FM. 6, No. 7.
(9) BL, P. 494.

	PN_1 PN_2 PN_3 rīdī ša DI.KU$_5$ KÁ.DINGIR.RA^{KI} ši-bu an-nu tu-un ša maḫ-ri-šu-nu PN_4 ni-iš- šar-ri-im it-mu-ú	س . ص . ع ريدي شَ دي . كو٥ كا٢ دينگير . را كي شِـ - بُ انَـ - نُـ تُـ - ان شَ مَخْـ - رِ - شُـ - نُ هـ نِ - اِش - شَر - رِ - اِم يتـ - مُـ - أ٢	
	"س وص و ع جنود قاضي بابل. أمام هؤلاء الشهود. هـ اقسم بحياة الملك"(١)		

ولابد وان هناك عدد آخر من الموظفين العاملين في المحاكم إلى جانب ما ذكر كالجلاد الذي يقوم بتنفيذ العقوبة والسجان والحارس وغيرهم إلا ان معلوماتنا مقصورة على الموظفين المذكورين فقط وليست لدينا تفاصيل عمل كل منهم وواجباته. إلا بقدر ما ورد في النصوص المسمارية.

ثانياً. تطبيق القوانين في الإثبات:

لا يقتصر أسلوب التقاضي على رفع القضية أمام الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين التي تَشرّع في البدء بالتحقيق مع أطراف القضية. بل ان غالبية القضايا لا يتم حسمها إلا بعد الاطلاع على الإثباتات التي تؤيد طلب المدعي أو تؤيد دفاع المدعى عليه. وهذه الإثباتات يطلق عليها عادة طرائق الإثبات القانوني. وهي الوسائل التي حددها القانون لإقامة الدليل أمام القضاة على وجود واقعة قانونية ترتبة عليها(٢) وقد أكدت القوانين البابلية المكتشفة على عدد من طرائق الإثبات التي اعتمدت عليها المحاكم في حكمها على القضايا المطروحة أمامها. وقد أشارت القوانين البابلية إلى أربع طرائق رئيسة يمكن بوساطتها تحقيق الإثبات القانوني(٣) اثنان منها تعد طرائق تقليدية استخدمتها القوانين كافة حتى الوقت الحاضر. وهما شهادة الشهود والوثائق المدونة. اما الطريقتان الأخريان فلهما طابع ديني ويعدان من الطرائق العرفية وهما القسم والاختبار النهري(٤).

---

(1) UAZP, No. 311.

(٢) عامر سليمان، "طرق الاثبات في القانون العراقي القديم"، اداب الرافدين، ٣٠، موصل، ١٩٩٧، ص ١٧٣.

(٣) يمكن اضافة دليل خامس وهو الاعتراف. الذي يعد من اقوى الادلة. ولكن هذا الدليل لم يرد في القوانين البابلية. ولعل السبب في ذلك انه من المسلمات التي لا تحتاج الى تدعيم في مواد قانونية. ينظر: عامر سليمان، المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(4) HLANE, P. 373.

١. شهادة الشهود:

يعبر عن الشهادة في اللغة الاكدية بالمفردة **شيبوتم šībūtum** وهو اسم معنوي مشتق من **شيبُم šībum** بمعنى: مُسن أو شاهد[(١)] وكان يُعبر عن الشاهد اما بالمفردة نفسها **شيبُم šībum** أو بالظرف **مَخر maḫar** أي: 'أمام'[(٢)] ويستدل من المفردة المستعملة للدلالة على الشهادة أو الشاهد. انها كانت تصدر عن المسنين بالذات وهذا قد يعني انه لم يكن لصغير السن أو القاصر الحق في الإدلاء بالشهادة. كما لم يرد ما يشير إلى أحقية العبيد والإماء في الإدلاء بالشهادة[(٣)] وكان يحق للمرأة ان تكون شاهدة كما أشارت إلى ذلك النصوص.

أكد قانون حمورابي على أهمية الشهادة تأكيدا يشير إلى انها كانت تعد من أقوى أدلة الإثبات قاطبة بعد الاعتراف خلافاً لما تعارف عليه الباحثون المحدثون في عدّ الوثائق المدونة هي الأقوى وان العراقيين القدماء لم يعترفوا بقانونية التصرفات القانونية على اختلافها إلا إذا كانت موثقة تحريريا[(٤)]. ولكن مما يلاحظ على القانون انه قد اعترف بشرعية عدد من التصرفات القانونية حتى وان لم تكن هناك وثيقة محررة. فالمادتان (١٠٦-١٠٧) من قانون حمورابي اعترفت بالتصرف القانوني على الرغم من عدم وجود وثيقة مدونة بشرط ان يكون هناك شهوداً عليها. إذ أشارت المادتان إلى انه إذا أعطى تاجر أموالا إلى بياع وأنكر البياع استلامه للأموال التي أعطيت له من دون كتابة وثيقة، فسيكون إثبات استلامه للأموال بوساطة الشهود والقَسم.

	šum-ma ŠÁMAN.LÁ	شُمـ - مَ شامان٢ . لا٢	
	KÙ.BABBAR it-ti	كو٣ . بابّار إتـ - تِ	
	DAM.GÀR il-qí-ma	دام . گار٣ يلـ - قِـ٢ - مَ	
	DAM.GÀR-šu it-ta-ki-ir	دام . گار٣ - شُ يتـ - تَ - كِـ - إر	
	DAM.GÀR šu-ú	دام . گار٣ شُـ - أ٢	
	i-na ma-ḫar i-lim ù ši-bi	إ - نَ مَـ - خَر إ - لِم أ٣ شِـ - بِ	
	i-na KÙ.BABBAR li-qí-im	إ - نَ كو٣ . بابّار لِـ - قِـ٢ - إم	

---

(1) CDA, P. 370.
(2) CDA, P. 184.
(3) HLANE, P. 373.
(٤) عامر سليمان، المصدر السابق، ص ١٧٣، كذلك، أحلام سعدالله، المصدر السابق، ص ١٠٠.

	ŠÁMAN.LÁ ú-ka-an-ma	شامان٢ . لا٢ أُ٢ - كَـ - آنـ - مَ	
	ŠÁMAN.LÁ KÙ.BABBAR	شامان٢ . لا٢ كو٣ . بابّار	
	ma-la il-qú-ú	مَـ - لَ يلـ - قـُ٢ - أُ٢	
	A.RÁ-3-šu a-na DAM.GÀR	آ . را٢ -٣- شُ آ - نَ دام . گار٣	
	i-na-ad-di-in	يـِ - نـَ - آد - دِ - إن	
	"إذا اخذ بيّاع فضة من تاجر وأنكر تاجره، سيثبت ذلك التاجر أمام الإله والشـهود اخذ البياع الفضة ويعطي البيّاع إلى التاجر فضة بقدر ما استلم ثلاثة أمثال"[١]		

وهذا يشير إلى ان استلام البياع للأموال لم يكن بنـص مـدون. ومـع ذلـك فـإن القـانون يعترف بشرعية المعاملة طالما كان هناك شهوداً عليها[٢]. وفي المادتين (١٢٢، ١٢٣) مـن القـانون نفسه نجد ان شهادة الشهود قد قدمت على كتابة الوثيقة في إثبـات حالـة إعطـاء أموال إلـى شـخص آخر كوديعة.

	šum-ma a-wi-lum	شـُمـ - مَ آ - وِ - لـُم	
	a-na a-wi-lim	آ - نَ آ - وِ - لِم	
	KÙ.BABBAR GUŠKIN	كو٣ . بابّار كوشكين	
	ù mi-im-ma šum-šu	أُ٢ مـِ - إمـ - مَ شـُمـ - شُ	
	a-na ma-ṣa-ru-tim	آ - نَ مـَ - صـَ - رُ - تِم	
	i-na-ad-di-in	يـِ - نـَ - آد - دِ - إن	
	mi-im-ma ma-la	مـِ - إمـ - مَ - مـَ - لَ	
	i-na-ad-di-nu	يـِ - نـَ - آد - دِ - نُ	
	ši-bi-ú-kal-lam ri-ik-sa-tim	شـِ - بِ أُ٢ كلـ - لـَ - رِ - إكـ - سـَ - تِم	
	i-ša-ak-ka-an-ma	يـِ - شـَ - آكـ - كـَ - آنـ - مَ	
	a-na ma-ṣa-ru-tim	آ - نَ مـَ - صـَ - رُ - تِم	
	i-na-ad-di-in	يـِ - نـَ - آد - دِ - إن	
	"إذا (أراد) رجل ان يعطي إلى رجـل فضـة (أو) ذهبـاً أو أي شـيء مـهما كـان للمحافظة (عليه)، يشهد الشهود على كـل شـي بقـدر مـا يعطـي ويعمـل وثيقـة (ومن ثم) يعطي للمحافظة[٣].		

(١) نماذج، ص ١٣٢.
(٢) تنظر كذلك المادة ٢ من قانون حمورابي.
(٣) نماذج، ص ١٣٩.

اما المادة (١٢٤) من قانون حمورابي أيضا فقد ذكرت أنه في حالة إنكار الشخص المستلم للوديعة استلامهُ لها فإن إثبات ذلك سيكون عن طريق شهادة الشهود من دون الإشارة إلى ضرورة وجود وثيقة محررة تثبت ذلك.

	šum-ma a-wi-lum	**شُمـ ـ مَ اَ ـ وِ ـ لُم**	
	a-na a-wi-lim	**اَ ـ نَ اَ ـ وِ ـ لِم**	
	kù.babbar guškin	**كو$_{٢}$. بابّار گوشكين**	
	ù mi-im-ma šum-šu	**أ$_{٢}$ مِـ ـ اِمـ ـ مَ شُمـ ـ شُ**	
	ma-ḫar ši-bi	**مَـ ـ خَر شِـ ـ بِ**	
	a-na ma-ṣa-ru-tim	**اَ ـ نَ مَـ ـ صَـ ـ رُ ـ تِم**	
	id-di-in-ma it-ta-ki-ir-šu	**يِد ـ دِ ـ اِتـ ـ مَ يِتـ ـ تَـ ـ كِـ ـ اِر ـ شُ**	
	a-wi-lam šu-a-ti	**اَ ـ وِ ـ لَم شُـ ـ اَ ـ تِ**	
	ú-ka-an-nu-šu-ma	**أ$_{٢}$ ـ كَـ ـ اَنـ ـ نُـ ـ شُـ ـ مَ**	
	mi-im-ma ša ik-ki-ru	**مِـ ـ اِمـ ـ مَ شَ يكـ ـ كِـ ـ رُ**	
	uš-ta-ša-na-ma	**اَشـ ـ تَـ ـ شَـ ـ نَـ ـ مَ**	
	i-na-ad-di-in	**يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِن**	
	إذا أعطى رجل إلى رجل فضة (أو) ذهبا أو أي شيء مهما كان للمحافظة أمام شهود و أنكرها، يثبتونها على ذلك الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء أنكره[١].		

فضلاً عن ذلك فقد أشارت المواد القانونية (٩، ١٠، ١٢، ١٣) من القانون ذاته إلى ان الشخص الذي تضبط في يدهِ حاجات مسروقة ويدعي انه اشتراها من البائع، فإن إثبات ذلك لا يتم إلا من خلال شهادة الشهود.

ومن الجدير بالذكر هنا ان الوثائق المدونة قد يتهم أصحابها بتزويرها الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في مصداقيتها، في حين ان شهادة الشهود لا يمكن دحضها ببساطة ولاسيما وان الشهادة تعتمد في اغلب الأحيان على اكثر من شاهد. كما فعل حمورابي عندما طلب إرسال الشهود على القضية كل واحد منهم على انفراد ليسمع شهاداتهم الأمر الذي يقلل من احتمال دحض الشهادة[٢] ولو تفحصنا الوثائق المسمارية ذات العلاقة وخاصة قضايا المحاكم

---

(١) نماذج، ص ١٤٠.
(٢) تنظر الصفحة من البحث.

دينـُم گَمرُم dīnum gamrum نجد فيها تأكيداً على ما نصت عليه القوانيـن مـن أهميـة شـهادة الشهود وتطبيق دقيق لما ورد فيها وعدها الدليل الاقوى. ففي إحدى القضايا الخاصة بالادعاء علـى ملكية بيت كانت إحدى الكاهنات قد أعطته لابنتها بالتبني وكتبت لها وثيقة بذلك. وقد ادعـى أبناؤها الآخرون بعد وفاة الكاهنة ان أمهم لم تعط البيت لتلك المرأة. واتهموها بتزوير عقد البيع.

	س ايٍ٢ أ - أل يِـ - دِ - نـَ - كِ أ٢ طُپـِ - پـَ - أم أ٢ - أل يِشـ - طـُ - رَ - كِـ - إم إ - نَ مِـ - تـَ - تِـ - شَـ - أ - أم أتـ - تِـ - إ - مَ تـَ - أشـ - طـُ - ر	**PN₁ é ú-ul id-di-na-ki ù ṭup-pa-am ú-ul iš-ṭu-ra-ki-im i-ma mi-ta-ti-ša-a-am at-ti-i-ma ta-aš-ṭu-ri**	
	"س (الكاهنة) لم تعطكِ البيت ولـم تكتـب لـك وثيقـة. بعد موتـها أنـت كتبتِ (الوثيقة)"		

وبذلـك أصبحـت الوثيقـة المدونـة مشـكوك فـي مصداقيتـها مـن الناحيـة القانونيـة أمـام المحكمة بعد ان دحضها المدعون فلجأت المحكمة إلى الدليل الأقوى وهو شهادة الشهود الذين كانوا على علم بإعطاء البيت للمدعى عليها.

	شِـ - بُـ - شَ أ٢ شِـ - بَـ - تُـ - شَ شَ إ - نَ بُـ - ألـ - طِـ - شَـ - أ - أم ايٍ٢ يِدِ - رِ - نُ أ٢ طُپـِ - پـَ - أم يِشـ - طـُ - رُ يِقـ - بُـ - أ٢ - مَ	**ši-bu-ša ù ši-ba-tu-ša ša i-na bu-ul-ṭi-ša-a-am é id-di-nu ù ṭup-pa-am iš-ṭu-ru iq-bu-ú-ma**	
	"شهودها وشاهداتها الذين في حياتهم أعطت (الكاهنة) البيت وكتبت الوثيقة. قالوا (شهادتهم)"[١]		

وقد حكمت المحكمة استنادا لتلك الشهادة بأحقية المدعى عليها في البيت[٢] وفـي نـص يمثل رسالة ادعت إحدى السيدات ان ميراث زوجها قد استولت عليه إحدى الكاهنـات ولديـها وثيقة بذلك. إلا ان كاتب الرسالة يقول للموظف الذي أرسلت له الرسالة. ان يقرأ وثيقـة المـيراث ويطلب الشهود. وإذا لا يوجد شهود على القضية فيجب إرسال أصحاب العلاقة له.

---

1) UAZP, No. 261.

(٢) تنظر كذلك القضية UAZP, No. 298.

	a-nu-um-ma tup-pa-am ša a-wi-le-e ši-me-e-ma	أ - نُـ - أمـ - مَ طُپـ - پَـ - أم شَ أ - وِ بـ - إ شِـ - مِـ - إ - مَ
	"الآن اسمع لوح الرجال"	

	ù la-a-šu-ma ši-bi ša a-wi-il-tum i-qa-bu-ú šu-ri-a-ni -a-ši-im-ma	أ٣ لَـ - أ - شُـ - مَ شِـ - بِـ - شَ أ - وِ - إلـ - تُم يـ - قَـ - بُـ - أ٢ شُـ - رِ - أ - نِـ - أ - شِـ - إمـ - مَ
	وإذا لا يوجد شهود على ما تقوله السيدة. أرسلهم إليا"(١)	

وذلك يشير إلى ان الحكم لن يصدر استناد للوثيقة المدونة إلا بعد الرجوع إلى الشهود. من هذا يتبين ان شهادة الشهود كانت تعد الدليل الأقوى من الناحية القانونية ومقدمة على الوثائق المدونة. فضلاً عن ذلك فقد نصت القوانين البابلية على وجوب الاستعانة بالشهود كدليل إثبات في التحقيق في بعض القضايا كالسرقة والقضايا التجارية وتسليم الأمانة للمحافظة عليها(٢). وقد أكدت الوثائق القانونية المسمارية الأخرى على ان شهادة الشهود كانت جزءاً أساساً في غالبية القضايا الاجتماعية منها والاقتصادية. وذلك لان كثيراً ما يكون للشاهد الأثر الكبير في إدانة المتهم أو تبرئته(٣).

فأشارت المادة ١٢٢ من قانون حمورابي المشار إليها أنفاً ان الشخص الذي يريد تسليم وديعة للمحافظة عليها فعليه إشهاد الشهود ثم كتابة وثيقة بذلك. وفي أحد النصوص الذي دون تسليم وديعة نقرأ ما يأتي:

	a-na ma-aṣ-ṣa-ar-tim maḫar awīlē ši-i-bi ip-qi-du-šum	أ - نَ مَـ - أصـ - صَـ - أر - تِم مَخَرَ أويلي شِـ - إ - بِ يپـ - قِـ - دُ - شُم
	"(الأموال) أودعت له كوديعة. أمام الرجال الشهود"(٤)	

(١) احمد كامل محمد، المصدر السابق، نص رقم ٤.
(٢) تنظر المواد (٩-١٣،ح، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٤) من قانون حمورابي.
(٣) أحلام سعدالله، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(4) UAZP, No. 72.

فضلا عن ذلك نجد ان كل عقود الودائع كانت تحتوي على قائمة بأسماء الشهود الذين سلـّمت أمامهم الوديعة(١).

وفي موضوع السرقة الذي تناولتهُ المواد (٩-١٣) من قانون حمورابي نجد ان القانون قد أكد على إبراز الشهود الذين بوساطتهم سيتم تبرئة الشخص الذي تضبط في يدهِ أموال مسروقة. ومن جملة ما ذ ُكر ما تناولته المادة (١٣) التي قضت بإمهال السارق مدة من الزمن لحين جلب شهوده في حالة كون أولئك الشهود غير موجودين،وفي إحدى قضايا السرقة أمهلت المحكمة المتهم خمسة أيام لجلب الشاهد فإن لم يستطع سيكون متحملا للقضية.

	PN1 a-na UM.5.KAM PN2 ub-ba-lam PN1. PN2 ú-ul ub-ba-lam pi-ḫa-at bi-tim i-ip-pa-al	س أ - نَ اوم ٥ كام ص أب - بَ - لَم س . ص أ - ٢ أل أب - بَ - لَم پِ - خَـ آت بِـ - تِم يِـ- اِپ - پَ - اَل	
	"س سيجلب ص (الشاهد) خلال خمسة أيام. إذا لم يجلب س.ص سيتحمل س المسؤولية عن (سرقة) البيت"(٢)		

وفي موضوع الاستعانة بالشهود كدليل إثبات في المحكمة لتثبيت الحقوق المالية، وهذا ما نصت عليه المواد (z، ١٠٦، ١٠٧) من قانون حمورابي. لذا نجد في نصوص قضايا المحاكم التي أنكر فيها أحد الأطراف استلامهُ للأموال ان القضاة طلبوا منهم جلب الشهود الذين يؤيدون أقوالهم.

	DI.KU5.MEŠ PN1 awile ši-bi ša PN2 KÙ.BABBAR la id-di- nu-ši-im	دي . كو٥. مبش س أول شِـ - بِ شَ ص كو٣. بابّار لَ يد - دِ - نـُ - شِـ - اِم	
	"القضاة (طلبوا من س (إحضار) الرجال الشهود الذين يؤيدون ان ص لم يعطهِ الفضة "(٣)		

(1) UAZP, Nos. 69-76, also, Stol, M, "An Old Babylonian Contract", RA, 70-1976, P. 55.
(2) Leemans, "Some aspects of theft and robbery in old-Bablonian Documents" RDSO, 32, Roma, 1957, P. 664.
(3) UAZP, Nos. 280, 260.

وقد أشارت بعض المواد القانونية (١٠٦، ١٠٧) إلى ضرورة إشهاد الإله في بعض القضايا التي تحتاج إلى شهود. ولا نعرف شيء عن الكيفية التي يتم بها ذلك! ربما تكون عن طريق القسم بالإله. وقد أظهرت النصوص المسمارية ذلك من خلال تدوين اسم الإله في قائمة الشهود، وبصدد هذا نقرأ:

	إِگي د. مَردُك	IGI d.marduk	
	"أمام الإله مردوك"[١]		

وللتأكيد على أهمية الشهادة وخطورة شهادة الزور فقد نصت المادتان الثالثة والرابعة على عقوبة من يدلي بشهادة ولم يتمكن من إثباتها بعقوبة قاسية وهي القتل ان كانت القضية التي شهد فيها الشاهد ذات علاقة بالنفس. ويتحمل عقوبة القضية المالية التي اتهم بها المتهم. ان كانت الشهادة التي أدلى بها الشاهد خاصة بقضية مالية ولم يتمكن من إثباتها[٢].

ويبدو ان هاتين المادتين وضعتا في بداية المواد القانونية للإشارة إلى انهما تنطبقان على كل المواد التالية والتي يمكن ان يكون للشاهد دور في حسمها.

٢. الوثائق المدونة:

تكمن أهمية الوثائق المدونة في انها اقرب واسهل دليل يمكن ان يقدّمه أحد أطراف القضية لإقناع المحكمة بادعائه. فهي عادة ما تقدم إلى المحكمة مع طلب النظر في القضية من المدعي. ولكن الوثائق المدونة لا تعد دليلاً قطعيا ولا تحمل القوة القانونية المطلقة. ولا يجوز للمحكمة الاعتماد عليها كليا في حكمها إذ يمكن التشكيك في صحتها[٣]. ولكن تبقى الوثائق المدونة دليلا مباشرا لتثبيت الحقوق كالحقوق المالية مثل البيع والقرض والحقوق الاجتماعية مثل الزواج والمواريث والتصرفات القانونية الأخرى لذا نجد ان الوثائق المدونة وردت كدليل إثبات في العديد من المواد القانونية البابلية[٤].

وقد ورد في النصوص المسمارية المصطلح الاكدي **طُپّ بورتِ ṭup būrti** الذي يعني: **'وثيقة الإثبات'** إشارة للنصوص المدونة كدليل إثبات،وفي هذا نقرأ:

---

(1) TJDB, Nos. 15.884, 16.337, 16.370.

(٢) ينظر: موضوع شهادة الزور.

(3) HLANE, P. 373.

(٤) ينظر قانون حمورابي، المواد (١٥٠، ١٦٥، ١٧٧-١٧٩، ١٨٢، ١٨٦، ١٠٤، ١٠٥، ٣٧، ٤٨، ١٧١، ١٥١، ١٢٢، ١٢٣، ٤٧، ٥٢، ١٢٨، ٢٦٤) وقانون اشنونا المواد (٢٨، ٢٧) قانون لبت عشتار المادة (٣١)

	um-ma šu-ma ṭup-pi bu-úr-ti-ka an-ni-a-am be-li la-tu-ka-al-lam	أمـ – مَ شُـ – مَ طُپْـ – پِ بُـ – أر – تِـ – كَ آنـ – نِـ – آ – أم بـ ; - ل لَ تُـ – كَـ – لَـ – لَم	
	"هكذا الآن. لا تقدم وثيقة إثباتك هذه إلى سيدي"(٢)		

وفي المحاكم القضائية نجد ان المحكمة كثيراً ما استعانت بالوثـائق كدليـل إثبـات علـى القضية. إذ نقرأ في قضية نزاع حول أيجار ارض:

	a-wa-ti-šu-nu i-mu-ru-ma a-na pi-i ka-ni-ki-šu	آ – وَ – تِـ – شُـ – نُ يِـ – مُـ – رُ – مَ آ – نَ پِـ – اِ كَـ – نِـ – كِـ – شُ	
	"نظروا في أقوالهم (واحكموا) استنادا لوثيقته المختومة"(٣)		

وفي قضية أخرى تخص نزاعاً حـول بعض الممتلكـات. استعانت المحكمـة بالوثـائق كدليل إثبات على القضية. وفيها نقرأ:

	ṭup-pa-ša la-bi-ra-am ša ni-ši-ti-ša iš-mu-ú	طُپْـ – پَـ – شَ لَـ – بِـ – رَ – أم شَ نِـ – شِـ – تِـ – ش يِشْـ – مُـ - أ	
	"(القضاة) سمعوا وثيقتها القديمة التي (تخص) هديتها"(٣)		

ونقرأ في قضية أخرى تخص حصة الكاهنة من ارث أبيها والتي نص قانون حمورابي في المواد (١٧٧-١٧٩) على كتابة وثيقة بتركة أبيها لها.

	a-wa-ti-šu-nu ni-mu-ur-ma a-na pi-i ṭup-pa-tim ša ap-lu-ti PN_1 na-šu-ú di-nam a-naPN_2 ni-ig-mu-ur	آ – وَ – تِـ – شُـ– نُ نِـ – مُـ– أر – مَ آ – نَ پِـ اِ طُپْـ – پَـ – تِم شَ اَپْـ – لُـ – تِ س نَـ – شُـ- اُ دِـ-نَم آ – نَ ص نِـ – اِگـ – مُـ – أر	
	"سننظر في أقوالهم. وسنصدر الحكم استنادا للوح الذي تحملهُ س الكاهنة ضد ص"(٤)		

---

(1) Lafont, FM, 6,op.cit No. 7.
(2) TJDB, No. 15.948
(3)Wilcke.C, "Zwei Spat Altbabylonishe kaufverage AUS kiš" ZŠ, Munchen, 1982, P. 442.
(4) AbB 1, No. 14.

وفي رسالة طلب كاتبها من المرسل إليه الاحتفاظ بالرسالة كدليل إثبات على قضيته: نقرأ

	طُپ - پِ أ - نَ شِ - بُ - أت أ - وَ - تِ - يا إسـ - رَ	ṭup-pi a-na ši-bu-ut a-wa-ti-ia es-ra	
	"اطلب الرسالة كشاهد على أقوالي"(١)		

ومن جانب آخر فإن تحطيم الوثيقة (النص) يعني من الناحية القانونية إبطال مفعولها كدليل إثبات. فقد أشارت المادة (٣٧) من قانون حمورابي إلى ان عملية بيع ممتلكات أفراد القوات المسلحة تعد باطلة ويجب كسر عقد البيع الذي يعد دليل إثبات الملكية. وذلك دلالة على بطلان البيع. وفي النصوص المسمارية نقرأ:

	طُپ - پِ شِ - مَ - تِم شَ س شَ إتّ ص يِـ - إلـ - أ - أم خِـ - پِ	ṭup-pi ši-ma-tim ša PN_1 ša itti PN_2 i-il-a-am ḫi-pi	
	"وثيقة البيع التي لـ س مع ص عندما تظهر تُكسَر"(٢)		

هذا يعني عدم عدّ عقد البيع دليل إثبات على ملكية الشيء المباع. وفي قضية أخرى نقرأ:

	طُپ - پُ - أم شَ س أ - نَ ص أپـ - لُـ - شَ يِـ - دِ - نُ يـ - لِـ - أ - أم سَـ - أر يِـ - خِـ - پِ	ṭup-pu-um ša PN_1 a-na PN_2 ap-lu-ša id-di-nu i-li- a-am sa-ar i-ḫi-pi	
	"الوثيقة التي(بموجبها) أعطى س الإرث إلى ص مزورة. عندما تظهر تُكسَر"(٣)		

وهذا يعني أيضا ان عقد الإرث لا يعد دليل إثبات على وراثة ص لـ س.

---

(١) احمد كامل محمد، المصدر السابق، نص رقم ٣٥.

(2) UAZP, No. 237.

(3) UAZP, No. 258.

٣. القَسَم:

القسم أو اليمين أو الحلف. هو قول يتخذ فيه الحالف اللهَ شاهداً على صدق ما يقول أو إنجاز ما يعد. ويستنزل عقابهُ إذا ما حنث[(١)]. وهو من أدلة الإثبات الدينية. كما أشرنا آنفا. كما انه عادة ما يكون ملازما لشهادة الشهود في المحكمة لتصديق أقوالهم[(٢)] ومن خلال القوانين البابلية والنصوص المسمارية تبين لنا ان القَسَم كان يؤدى لثلاثة أسباب رئيسة. فهو اما لإثبات براءة شخص من تهمة أو واقعة معينة أو لإقرار معلومات معينة. أو للتعهد بالالتزام بالعقد أو قرار المحكمة[(٣)] وقد اقتصرت القوانين البابلية في استعانتها بالقسم كدليل إثبات على براءة الشخص[(٤)] أو على إقرار معلومات[(٥)] اما السبب الثالث فقد اقتصرت عليه الوثائق القانونية كالعقود.

ان الصيغة الرئيسة للقَسَم في اللغة اكدية هي **tāmu** **تامُ** 'اقسم / يقسم'،[(٦)] إلا ان القوانين البابلية أظهرت لنا صيغتين أخريين لأداء القسم وهما **zakārum** **زَكارُم** 'ذكَر – اقسم'،[(٧)] و **maḫar ilim** **مَخَرَ اِلِم** 'أمام الإله'،[(٨)] إشارة إلى ان المتهم يعلن عن براءته أمام تمثال الإله في المعبد.

ومن خلال المواد القانونية يتضح لنا ان القَسَم يقع على الطرف المتهم وهو المدعى عليه في القضية. فضلاً من الشهود الذين يخضعون لأداء القَسَم لتأكيد صدق أقوالهم[(٩)] وبهذا يكون القَسَم دليل إثبات مساعداً لبقية الأدلة. ولا يمكن ان تتخذه المحكمة كدليل مباشر إلا بعد استنفاذ ما يحملهُ الشهود والوثائق المدونة من معلومات[(١٠)].

وفي النصوص المسمارية نجد ان المحاكم القضائية كانت قد اتخذت القَسَم كدليل إثبات في العديد من القضايا. إذ نقرأ:

	شِ - بِ - شِ - نَ آ - نَ ^d. شَمَش أُ ^d. اَدَد آ - نَ تُ - مَ - م - تُم يِ - دِ - نُ - مَ	**ši-bi-ši-na a-na ^d.šamaš ù ^d.adad a-na tu-ma-mi-tum i-di-nu-ma**	
	"شهودهما أعطوا للإله شمش و ادد لأداء القسم"[(١١)]		

---

(١) عامر سليمان، طرق الإثبات، المصدر السابق، ص ١٧٨.
(2) HLANE, P. 374.
(٣) عامر سليمان، المصدر السابق، ص ١٨٠.
(٤) تنظر المواد (٢٢، ٣٧) من قانون اشنونا والمواد (٢٠، ١٠٣، ١٣١، ٢٤٩، ٢٢٧، ٢٠٧، ٢٠٦) من قانون حمورابي.
(٥) تنظر المواد (١٢٢، ١٢٣، ١٢٠، ٩، ١٠٦، ١٠٧، ٢٨١) من قانون حمورابي.
(6) CDA, P. 397.
(7) CDA, P. 443.
(٨) تنظر المواد (٩، ٢٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٦، ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٨١) من قانون حمورابي.
(9) EM, P. 280.
(10) HLANE, P. 374.
(11) UAZP, No. 260.

ونقرأ في قضية أخرى:

	PN ERU šar-ra-am it-ma al-pu-um ù im-me-ru-um la i-ba-aš-šu-ú-ma	س إرو شَرَ - رَ - اَم يتَـ - مَ الَـ - پُـ - اُمـ - اُ٢ اِمـ - مِـ - رُ - اُم لَـ يِـ - بَـ - اَشـ - شُـ - اُ٢ - مَ	
	"س عبد الملك اقسم (بأن) الثور والخروف لا يوجدان عندهُ"(١)		

كما نقرأ في قضية أخرى:

	PN a-na É $^{d.}$šamaš a-na ú-bu-bi-im id-di-iš-šu-ma	س اَ - نَ اي٢ ^د. شَمَش اَ - نَ اُ٢ - بُـ - بِـ - اِم يِـ - دِ - اِشـ - شُـ - مَ	
	"س أعطوه (أخذوه) إلى معبد شمش ليبرئ نفسه"(٢)		

٤. الاختبار النهري

وهو من طرائق الإثبات الدينية التي ذكرتها القوانين البابلية كدليل إثبات ضد الشخص المتهم. ويقصد بها تعريض المتهم في حالات معينة إلى الامتحان بوساطة النهر. فكان عليه أن يقفز فيه فإذا غرق كان ذلك دليلاً على إدانته. وقد نال جزاءَهُ. وإذا خرج سالماً فإن ذلك دليلاً على برائتهِ(٣) وقد ورد الاختبار النهري في القوانين البابلية في مادتين من قانون حمورابي. فقد وَرَدَ في المادة (٢) لنفي تهمة السحر عن المتهم أو إثباتها. فضلاً عن وروده في المادة (١٣٢) لإثبات برائة الزوجة التي اتهمت بالخيانة أو نفيها. وقد أظهرت لنا النصوص المسمارية ان هذه الطريقة كانت متبعة كدليل إثبات في العديد من القضايا التي تنقصها الأدلة المادية خلال تأريخ العراق القديم(٤) فقد ورد في النصوص الآشورية مصطلح **خُرسانُم** **ḫursānum** 'للدلالة على '**الاختبار النهري أو المحنة**'،(٥) وفي قانون حمورابي وَرَدَ التعبير عن هذا الإجراء بالصيغة:

	a-na $^{d.}$ÍD i-ša-al-li	اَ - نَ ^د. اِيدِ٢ يِـ - شَـ - الَـ - لِ	
	"يقفز في النهر المقدس"		

---

(1) Meek, J, "Old Babylonian Business and Legal documents" AJSL, 18, 1917, No. 11.
(2) UAZP, No. 283.
(٣) عامر سليمان، طرق الاثبات، المصدر السابق، ص ١٨٠.
(4) Hemple, w, "The Rever Ordeal in Hit" RA, 90, 1996, P. 8.
(5) CDA, P. 122.

وكان يُلجأ إلى الاختبار النهري كدليل إثبات عادة عند غياب الأدلة المادية الأخرى أو ضعفها التي تثبت التهمة أو تنفيها(١).

وقد ورد في أحد النصوص ان الملك البابلي يطلب إخضاع اثنين من المتهمين إلى للاختبار النهري.

	لو٢. مبش شُ-نُ-تِ س اِتـ-تِ ص أ-نَ د.اِد٢ لِـ-اِر-دِ-شُـ-نُـ-تِ	LÚ.MEŠ šu-nu-ti PN_1 it-ti PN_2 a-na $^{d.}$ÍD li-ir-di-šu-nu-ti	
	"ليذهب أولئك الرجال س مع ص إلى النهر المقدس"(٢)		

كما ورد الاختبار النهري كطريقة للإثبات القانوني في نصوص أخرى من العصر البابلي القديم(٣).

فضلا عن ذلك فقد كانت هذه الطريقة في الإثبات متبعة في عصور مختلفة من تأريخ العراق كما أشرنا آنفاً. ففي قضية من العصر الآشوري الحديث (٩١١-٦١٢ق.م) نجد ان شخصا قد اتُهم بجريمة قتل وقد أنكر ذلك ففرضت عليه المحكمة الاختبار بوساطة النهر للتأكد من برائته أو إدانته.

	خُر-سَ أن إ-تِـ-مِـ-دُ	ḫur-su-an e-ti-mi-du	
	"فرضوا (عليه) الـ خُرسانُم (الاختبار النهري)"(٤)		

ومن العصر البابلي الحديث (٦١٢-٥٣٩ق.م) وبخصوص جريمة قتل أيضا أرسل المتهم والشخص الذي اتهمه إلى الاختبار النهري لمعرفة الصادق من الكاذب.

	كِـ-الـ-لَـ-نُ أ٢-رِ-رُ نارُ	ki-al-la-nu ú-ri-du nāru	
	"كلاهما أرسل إلى النهر" (٥)		

---

(1) HLANE, P. 375.
(2) BL, P. 64.
(3) Hemple, RA. 90, Op. Cit, PP. 18-14.
(٤) محمد عبدالغني البكري، المصدر السابق، ص ١٢٨.
(5) Lambert, W, "Nebuchadnezzar King of Justice" IRAQ, 27, 1964, P. 6.

الفصل الثالث

تطبيق القوانين البابلية في الجانب الاجتماعي

اعتنت القوانين البابلية كثيرا بتنظيم الحياة الاجتماعية إلى درجة ان المواد القانونية الخاصة بها طغت في بعض القوانين البابلية المكتشفة على بقية المواضيع. وكثيرا ما نجد تطابقا بين ما ورد في المواد القانونية الخاصة بالحياة الاجتماعية في اكثر من قانون، وفي ذلك دلالة على استمرار الأعراف والتقاليد الاجتماعية في مختلف مراحل العصر البابلي القديم. وقد ركزت القوانين البابلية على ثلاثة أنشطة اجتماعية يأتي في مقدمتها الزواج. وهو الموضوع الذي لا يجد القارئ للقوانين اختلافات كبيرة في تقاليده عما هو موجود من تقاليد في الوقت الحاضر. اما الموضوعان الآخران فهما الإرث والتبني. وسنحاول استعراض تلك المواضيع وما ورد بخصوصهما في القوانين البابلية مع الإشارة إلى الوثائق المسمارية التي تشير إلى تطبيق ما ورد من أحكامهم في القوانين بخصوصها.

أولاً- الزواج:

الزواج هو اتحاد قانوني واجتماعي متفق عليه بين الأزواج أو من ينوب عنهم. وينظم اعتياديا على وفق القوانين والعادات والمعتقدات السائدة ليوضح واجبات وحقوق الطرفين(١) اما مفردة 'الزواج' من الناحية اللغوية فانها تشير في معناها إلى الاتحاد أو الارتباط بين جنسين. ونجد ان هناك تشابها كبير في الزواج عند البابلين مع ما هو موجود في الوقت الحاضر من الناحيتين العرفيه والقانونية. فالناحية العرفية عند البابليين كانت تتسم بسيادة الرجل على المرأة. فبيده عقد الزواج أو فسخه، وله الحق في الزواج بأكثر من امرأة. ويرجع نسب الأولاد للأب(٢). وكان عند البابليين كما هو في الوقت الحاضر يبدأ بالخطوبة ثم بدفع المهر يليه الزواج الفعلي. اما الناحية القانونية. فالقوانين البابلية كما هو مشار اليه لم تعترف بشرعية الزواج من دون كتابة عقد النكاح(٣) في حين يرى آخرون ان الاتفاق الشفوي كان كافيا لعقد الزواج(٤).

تبدأ المواد القانونية المتعلقة بالحياة الاجتماعية في قانون حمورابي بموضوع الزواج المادة (١٢٨) وعددها ثلاثون مادة قانونية تناولت الزواج ومتعلقاته ويقصد بها الخطوبة والزواج والطلاق والخلافات الزوجية. هذا فضلا عن تسع مواد أخرى في قانون اشنونا تناولت المواضيع نفسها (المواد ١٧، ١٨، ٢٥-٣٠، ٥٩). وأربع مواد أخرى من قانون لبت عشتار. (المواد ٢٣، ٢٨-٣٠). وقد عالجت هذه المواد مراحل الزواج كافة، وهي:

---

(١) رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٨.
(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠.
(٣) تنظر المادة (٢٧) قانون اشنونا و (١٢٨) قانون حمورابي.
(4) Greengus, JAOS, 89, Op. Cit, P. 505.

١. كتابة العقد:

يمثل عقد الزواج وثيقة قانونية رسمية تنص على شروط الاتفاق التي تتضمن حقوق الطرفين وواجباتهما(١) وقد أشارت جملة من المواد القانونية البابلية إلى وجوب تثبيت عقد الزواج (اشنونا المادة ٢٧)، (حمورابي المادة ١٢٨) المعبر عنه بالمفرد **rikistum** **رِكِستُم** التي تعني: 'وثيقة، عقد'(٢). ولا تعد المرأة بدونه زوجة **aššatum** **اشَّتُم** 'زوجة'(٣).

ومن الباحثين من يرى ان المفردة **rikistum** **رِكِستُم** قد لا تعني عقداً مدونا كعقد البيع مثلاً بل ان المقصود منها هو اتفاق شفوي يتم بين أهل الزوج وأهل الزوجة. أو بين الزوج والزوجة مباشرة(٤) وان عقود الزواج المدونة انما تمثل الحالات غير الاعتيادية منهُ وهذا يفسِّر قلة عدد عقود الزواج المكتشفة مقارنة مع عدد الزيجات التي كان من المتوقع انها تتم يومياً وبالتالي فان ترجمة مفردة **rikistum** **رِكِستُم** التي ترد في المواد القانونية ذات العلاقة بالزواج قد تعني: اتفاقية أو عهد(٥). ولا تعد المرأة بدون هذه الاتفاقية أو العهد زوجة من وجهة النظر القانونية وليس لها حقوق(٦) ولنا ان نتصور واستناداً لما هو موجود في الوقت الحاضر ان الزواج كان له شروط عامة تكاد تكون موحدة اما الأمور الثانوية فكان الاتفاق المسبق عليها يثبّت عادة في وثيقة الزواج. وقد يؤيد ذلك ان كاتب القوانين استعمل الفعل **iškun** **يشكُن** بمعنى 'ثَبتَ'(٧) بدلاً من **išṭur** **يشطُر** بمعنى 'كَتَبَ'(٨) عند صياغة المادة القانونية.

	ri-ik-sa-ti-ša la iš-ku-un	**رِ- اِكـ- شَـ- تِـ- شَ لَ يِشـ- كُـ- اُن**	
	"لم يثبت اتفاقيتها (وثيقتها)"		

وقد تم الكشف عن عدد لا بأس به من وثائق الزواج البابلية التي تشير إلى التزام البابليين بالقوانين وذلك من خلال تدوين تلك الاتفاقيات في وثائق(٩).

من جانب آخر أشارت القوانين البابلية ولا سيما قانون حمورابي إلى بعض حالات الزواج التي من الممكن ان تتم من دون كتابة وثيقة (عقد الزواج) وذلك استنادا لما هو سائد من

---

(١) رضا جود الهاشمي، المصدر السابق، ص ٤٣.
(2) CDA, P. 304.
(3) CDA, P, 29.
(4) Greengus, JAOS, 89, Op. Cit, P. 505.
(5) Ibid, P. 510.
(٦) وهذا لا يختلف كثيراً عن الذي يجري في الوقت الحاضر. فكثير من الزيجات تحدث عن طريق الزواج العرفي اي الزواج الذي يعقدهُ رجل الدين (الملّا) ولا يؤخذ بمثل هذه العقود في القوانين الوضعية.
(7) CDA, P. 348.
(8) CDA, P. 364.
(9) UAZP, Nos. 1-6.

أعراف. كحالة زواج العبد من امرأة حرة[١] وحالة زواج الأرملة[٢] وكذلك حالة زواج زوجة الأسير الذي طال غيابه[٣] فضلاً عن حالة زواج المرأة التي هرب زوجها[٤] وقد عبرت القوانين عن هذا الزواج بصيغ أفعال أخرى، غير تثبيت الاتفاقية. كالمصدر اخازُم **aḫāzum** بمعنى 'اخذ'[٥]. والمصدر إريبَم **erēbam** بمعنى 'دخلت'[٦] وهي إشارة من القوانين على إتمام الزواج. وعليه نجد ان القوانين البابلية فرقت بين الزواج بعقد أو اتفاقية وبين زواج من دون ذلك.

٢. الخطوبة:

الخطوبة من مراسيم الزواج المعروفة وقد ذكرتها القوانين البابلية في اكثر من مادة قانونية، وهي تعني المدة التي تلي الاتفاق على الزواج وقبل دخول الرجل بالمرأة[٧]. وقد نصت المادة (٢٧) من قانون اشنونا على عدّ الزواج ناقصاً إذا لم يقم الزوج بخطبة الفتاة من أمها وأبيها وكتابة عقد بذلك كما أشرنا آنفاً. وهذا ما يؤكدهُ أحد النصوص التي نصت على ما يأتي:

	a-na ḫi-ia-ri-iš iq-ra-ab iq-qi-ip-ši-i-ma ú-ul i-ša-al a-ba-ša ir-ḫi-ši-i-ma ú-ul i-ša-al um-ma-ša	**أ-نَ خِ-يَ-رِ-اِش يقـ-رَ-أب يقـ-قِ-اِپ-شِ-اِ-مَ أ٢-أل يـ-شَ-آلـ أ-بَ-شَ ير-خِ-شِ-اِ-مَ أ٢-ألـ يـ-شَ-آلـ أمـ-مَـ-شَ**	
	"جاء لخطبتها. وافتضها بدون سؤال أبيها وأتم (الزواج) بدون سؤال أمها"[٨]		

ويفهم من النص ان الزواج لم يكتمل، لان الزوج لم يطلب ذلك من أبي الفتاة وأمها، والفتاة المخطوبة تسمى بالأكدية كَلاّتُم **kallātum** بمعنى: 'كنة' 'خطيبة'[٩] وقد

---

(١) تنظر المواد (١٧٥، أ ١٧٦، ب ١٧٦) من قانون حمورابي.
(٢) تنظر المادة (١٧٧) من قانون حمورابي.
(٣) تنظر المادة (١٣٤) من قانون حمورابي.
(٤) تنظر المادة (١٣٦) من قانون حمورابي والمادة (٣٠) من قانون اشنونا.
(٥) تنظر المواد (١٧٥، ١٧٦) من قانون حمورابي والمواد (٢٩، ٣٠) من قانون اشنونا.
(٦) تنظر المواد (١٣٤، ١٣٦، ١٧٧) من قانون حمورابي.
(٧) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص ٤٧.
(8) Greengus, JAOS, 86, OP. Cit, P. 521.
(9) CDA, P. 142.

ميزت القوانين البابلية بين حالتين من الخطوبة. الحالة الأولى هي التي تبقى فيها الفتاة بعد خطبتها ساكنة في بيت أبيها (المادة ١٣٠ قانون حمورابي).

اما الحالة الثانية فهي التي تذهب فيها الفتاة المخطوبة للعيش في بيت والد زوجها (عمها) لحين إكمال الزواج (المادة ١٥٦ قانون حمورابي). وقد أشارت وثائق الزواج إلى هاتين الحالتين من الخطوبة. إذ نقرأ في نص:

	a-na ka-la-li-šu i-ḫu-uz	اَ– نَ- كَ – لَ – لِ – شُ يِـ – خُـ– أز	
	"أخذها إلى (مثل) كنته"(١)		

ويشير هذا النص إلى انتقال الفتاة إلى بيت عمها. اما الحالة الثانية فنقرأ عنها في نص:

	šu-ma a-na ITU.2.KAM la i-tal-kam ù da-tam ša a-ši-ti-šu	شُ – مَ اِتو . ٢ . كام لَ يِـ – تَلـ – كَم أ٫ دَ – تَم شَ اَ – شِـ – تِـ – شُ	
	"إذا خلال شهرين لم يأتِ ويحمل (يأخذ) الفتاة، كزوجة له"(٢)		

ويشير هذا النص إلى ان الفتاة ما زالت في بيت أبيها وبعد شهرين سيتم انتقالها كزوجة إلى بيت زوجها.

كما أوضحت المادة (١٥٩) من قانون حمورابي حالة الرجل الذي يتقدم لخطبة فتاة وقد أعطى المهر لأبيها. فإذا أرادَ فسخ الخطوبة من دون سبب، فقد نص القانون في هذه الحالة بأحقية أبي الفتاة بالمهر. أي انه لا يحق للرجل استعادة ما أعطاه من أموال خلال فترة الخطوبة.

	a-na e-mi-šu DUMU.SAL.ka ú-ul a-aḫ-az iq-ta-bi a-bi DUMU. SAL mi-im-ma ša ib-ba-ab-lu-šum i-tab-ba-al	اَ – نَ إِ – مِـ – شُ دومو . سال – كَ أ٫ – أل اَ – اَخـ – اَز يِقـ – تَـ – بِ اَ – ب دومو . سال مِـ – اِمـ – مَ شَ يِبـ – بَـ – اَبـ – لُـ - شُم يِـ - تَبـ - بَـ – اَل	
	"إذا قال لعمه لن اخذ ابنتك. يأخذ أبو البنت كل شيء جلب له"(٣)		

---

(1) Finkel, "An Early Old Babylonian Legel Document", RA, 70, 1976, P. 45.
(2) Ichisar, Un "Contract de Moriage", RA 76, 1982, P. 171.
(٣) نماذج، ص ١٥٧.

وتأكيدا على ذلك، نجد في إحدى الوثائق الخاصة بالزواج ما يأتي:

šu-ma a-na ITU.2.KAM la i-tal-kam ù da-tam ša a-ši-ti-šu la iš-ta-al PN_1 a-na mu-tim ša-ni-im i-du-nu a-ḫi-ša la u.ka-sa	شُـ-مَ أ-نَ إتو.٢.كام لَ يـ-تلـ-كَم أ٢ دَ-تَم شَ أ-شِـ-تِـ-شُ لَـ يشـ-تَـ-آلـ س أ-نَ مُـ-تِم شَـ-نِـ-إم يـ-دُ-نُ أ-خِـ-شَ لَـ أ-كَـ-سَ	
إذا خلال شهرين لم يأتِ ليحمل (يأخذ) الفتاة كزوجة له. فإن س سيعطيها لزوج ثانٍ وأخوها غير ملزم(١)		

يشير هذا النص الى انه إذا انقضى شهران، وهي مدة الخطوبة، ولم يتقدم الزوج لطلب زوجته. فلأهل الفتاة الحق في إعطاء ابنتهم إلى زوج ثانٍ. وهم غير ملزمين تجاه الزوج. والمقصود بالالتزام هنا دفعهم للحقوق المالية (المهر)(٢).

وفي المادتين (١٦٠-١٦١) من قانون حمورابي والمادة (٢٥) من قانون اشنونا والمادة (٢٩) من قانون لبت عشتار نجد خلافاً ما ذكرته المادة السابقة. إذ تذكر المواد حالة والد الفتاة الذي يرفض إعطاء ابنته المخطوبة إلى زوجها. وحينئذ يقضي القانون بإعادة ضعف ما أعطاه الزوج من أموال كمهر أو هدايا. يدفعها له والد الفتاة. وفي النصوص المسمارية لدينا نصان يمكن ان نقرأ منهما ما يأتي:

ana bīt emim issi māram ù mārtam irši libbī ula uṭīb kaspī šalmam ula uterram	أنَ بيت إمِم إسِّ مارَم أ٢ مارتَم إرشِ لِبي ألَ أطيب كَسپي شَلمَم ألَ أ تيرَّم	
"طالبتُ من بيت عمي. للحصول على ابن أو بنت. لكن (عمي) لم يرضِ قلبي. ولم يعد لي المال الذي سلمت كاملاً"(٣)		

كما نقرأ في النص الثاني:

---

(1) Ichisar, RA, 76, Op. Cit, PP. 171-172.
(2) Ibid.
(3) Yaron, "The Rejected Bridegroom (LE 25)" Or. 37, 1965, P. 26.

	a-na PN$_1$ ma-ri-ki a-na bīt e-mi-im as-si-ma ú-ud-da-ab-bi-bu-ni-in-ni um-ma šu-nu-ma ma-ra- at-ki iš-tu MU. 1 KAM ša zi-ka-ri am-mi-ni la ta-ta-ri-a-ši	أ-نَ س مـَ-رِ-كِ أ-نَ بيت بِـ-مِ-أسـ-سِ-مَ أ٢-أد-دَ-أبـ-بِـ-بُـ-نِـ-إنـ-نِ أ-مَ شُـ-نُـ-مَ مـَ-رَ- أتـ-كِ إشـ-تُ مو.١.كام شَ زِ-كَـ-رِ أم-مِـ-نِ لَ تَـ-تَـ-رِ-أ-شِ
	"قمت بالمطالبة (بالفتاة) من بيت عم ابنـكِ. (ولكنـه) جـادلني. (وقلت لـه) أن سنة كافية لإتمام (الزواج) لماذا لا تسلمها لنا"(١)	

يشير هذان النصان إلى المطالبة بالفتاة المخطوبة لإتمام الـزواج ويذكـر النص الثـاني ان مدة الخطوبة قد استمرت سنة كاملة وهي مدة كافية لإتمام الزواج. بينما يشير النص الأول إلـى ان العم لم يعطِ الفتاة للزوج ولم يعد الأموال إليه والمتمثلة بالمهر وخلافهُ.

ومن مطابقة ما ورد في هاتان الوثيقتان مع ما جاء في القوانيـن، نجـد انـها مطابقـة(٢) إلا ان الحكم لم يكن واضحا في الوثيقتين الذي نص عليه القانون، وهو إعادة ضعـف المـهر. ولكـن يظهر في النص الثاني إشارة يمكن ان تفسر على انها تطبيق للحكم الوارد في المواد القانونية حيـث نقرأ:

	a-ḫa-ti at-ti 10 gín (?) [...t]i ra-im-ti-ki	أ-خَـ-تِ أتـ-تِ ١٠ گين٢ (؟) [....تـ]إ رَ-إمـ-تِـ-كِ
	"إذا أنت أختي ١٠ شيقل ..... احبك"	

وقد فسر هذا على ان الأخت التي طالبت بخطيبة ابن أختها تطلب من أختها ان تطالب بهذا المبلغ كتعويض عن فسخ الخطوبة(٣).

(1) Finkelstein, "ANA BĪT EMIM ŠASŪ" RA. 61, 1967, P. 127.
(2) Yaron, Or. 37, P. 23.
(3) Finkelstein, RA, 61, PP. 128-129.

٣. تعدد الزوجات

تطرقت القوانين البابلية إلى موضوع الزواج بأكثر من زوجة واحدة وكان الخط العام في القوانين العراقية القديمة لا يسمح بتعدد الزوجات(١) إلا في حالات معينة ذكرتها القوانين البابلية. وهذه الحالات هي. أولا: زواج رجل بكاهنة ناديتُم **naditum** . فقد كان يحق للكاهنة من هذا الصنف على وفق النظام الكهنوتي البابلي الزواج إلا ان الإنجاب كان محضورا عليها بسبب وظيفتها في المعبد(٢). و معروف ان الإنجاب هو إحدى الغايات الأساسية من الزواج فكان لزاما إيجاد طريقة تستطيع الكاهنة ان تعوض عن آثار هذا النظام. لذلك نصت القوانين على حق الزوج الذي تزوج بناديتم من الزواج بامرأة أخرى من اجل الحصول على الأولاد ونصت على ان ناديتُم هي المسؤولة عن إيجاد الأولاد لزوجها من خلال إعطائه أمة **amtum** امتُم(٣) كزوجة ثانية. إذ جاء في المادة (١٤٤) من قانون حمورابي:

LUKUR ši-i	لوكور شِ - اِ
GÉME a-na mu-ti-ša	گيمي، اَ - نَ مُـ - تِـ - شَ
id-di-in-ma	يد - دِ - اِنـ - مَ
DUMU.MEŠ uš-tab-ši	دومو . مبش أشـ - تَبـ - شِ
	"تلك ناديتُم. أعطت لزوجها أمة. ووفرت له الأولاد"(٤)

وقد يكون من بين الأشياء التي يقدمها والدا الكاهنة لابنتهما كجهازا لها إماء يستخدمن للخدمة ولغرض إنجاب الأطفال للزوج أيضا ويعد الأبناء الذين تنجبهم الأمة، أولادً للناديتم أيضا(٥).

وفي الوثائق المسمارية نجد ما يؤيد تطبيق ذلك عمليا. إذ ان أحد النصوص يؤكد على ان الأمة كانت زوجة لرجل متزوج من ناديتُم **naditum** في الوقت الذي ظلت تلك المرأة. أمة للكاهنة. حيث نقرأ:

---

(1) EM, P. 106.

(2) Ans, P. 306.

(٣) ان القوانين البابلية استعملت المفرد **amtum** امتُم للإشارة إلى الزوجة الثانية. وهذا لا يعني بالضرورة ان المقصودة بها هو امرأة من طبقة العبيد فقد تكون المرأة من الأحرار. وقد استعملت القوانين هذه المفردة تماشيا مع الأعراف التي أعطت الزوجة الأولى **ḫirtu** خِرتُ حق السيادة على الزوجة الثانية. تنظر: المادتان (١٣٨، ١٧١) من قانون حمورابي. لذلك نجد ان المادة (١٤٦) من قانون حمورابي قد نصت على ان الزوجة الثانية إذا ساوت نفسها مع الناديتم عند ذلك إذا كانت الأمة امرأة من الأحرار فستصبح 'عبدة'.

(٤) نماذج، ص ١٥٠.

(5) Dalley, "Babylonian Dowries", IRAQ, 42, 1980, Nos. 4,10.

	PN₁ a-na PN₂ a-ša-at a-na PN₃ a-ma-at	س أ ـ نَ ص أ ـ شَـ ـ اَت أ ـ نَ ع أ ـ مَـ ـ اَت	
	"س (الأمة) زوجة لـ ص (الزوج) وأمة إلى ع (الـ ناديتُم)"[1]		

فإن أوفت الكاهنة بالتزامها بتقديم الأمة للزوج كما نصت على ذلك المادة القانونية[2] بعدها لا يحق للزوج الاقتران بزوجة أخرى والتي أشارت لها المادة القانونية بكاهنة شوكيتُم **šugitum** . وهو صنف آخر من الكاهنات كان يحق له الزواج والإنجاب[3] ولم يظهر في النصوص المسمارية المقروءة حالة تزوج فيها زوج ناديتُم من امرأة أخرى مثل كاهنة شوكيتُم بعد ان أعطتهُ زوجتهُ الكاهنة ـ الأمة ومكنتهُ من الحصول على الأولاد. ولكن إذا حصل خلاف ذلك. أي ان، ناديتُم لم تُهيء الأمة لزوجها. فيحق للزوج الاقتران بزوجة ثانية. وهي شوكيتُم. وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٥) من قانون حمورابي.

	šum-ma a-wi-lum **LUKUR i-ḫu-uz-ma** **DUMU.MEŠ la ú-šar-** **ši-šu-ma a-na** ^{SAL}**šu-gi₄-tim** **a-ḫa-zi-im pa-ni-šu** **iš-ta-ka-an a-wi-lum šu-ú** ^{SAL}**šu-gi₄-tam i-iḫ-ḫa-az** **a-na É-šu ú-še-ir-ri-** **ib-ši** ^{SAL}**šu-gi₄ -tum ši-i** **it-ti LUKUR ú-ul uš-ta-** **ma-aḫ-ḫa-ar**	شُمـ ـ مَ أ ـ وِ ـ لُم لوكور يـ ـ خُـ ـ أز ـ مَ دومو . مِبش لَ أ٢ ـ شَرَ ـ شِـ ـ شُـ ـ مَ أ ـ نَ سال شُـ ـ جِ٤ ـ تِم أ ـ خَـ ـ زِ ـ إم پَـ ـ نِـ ـ شُ يِشـ ـ تَـ ـ كَـ ـ آن أ ـ وِ ـ لُم شُـ ـ أ٢ سال شُـ ـ جِ٤ ـ تَم يـ ـ إخـ ـ خَـ ـ آز أ ـ نَ اي٢ ـ شُ أ٢ ـ شِـ ـ إر ـ رِ ـ إبـ ـ شِ سال شُـ ـ جِ٤ ـ تُم شِـ ـ إ إتـ ـ تِ لوكور أ٢ ـ أل أشـ ـ تَـ ـ مَـ ـ أخـ ـ خَـ ـ آر	
	"إذا أخذ رجل ناديتُم ولم تجهزه بأولاد وقرر أخذ شوكيتم، يـأخذ ذلك الرجل شوكـَيتم ويدخلها إلى بيته ولا تساوي تلك الشوكـَيتم نفسها مع الناديتُم"[4]		

---

(1) UAZP, Nos. 35, 77.

(٢) هذا يشابه قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع زوجته سارة التي أعطت أمتها هاجر إلى إبراهيم لغرض الإنجاب. ينظر: سفر التكوين. الإصحاح. ١٦.

(3) BL, P. 371

(٤) نماذج، ص ١٥٠.

ارتبط زواج الكاهنة شوگيتُم **šugītum** التي تعني: 'أخت الاضطجاع'[(١)] بزواج الكاهنة ناديتُم **nadītum** وغالباً ما تكون الكاهنتان أختين. لأن العرف البابلي سمح الجمع بين الأختين. فالرجل الذي يرغب في الزواج من ناديتُم. يمكنه ان يتزوج أختها الكاهنة شوگيتُم والأبناء الذين سيولدون يعدونَ أبناء ناديتُم[(٢)].

س شو.گي دومو. مي٢ ص ص أمـ-مـَ-شَ ع هـ أ٣ و اَخـ-خُـ-شَ دومو. ميش ي اَ-نَ أ لوكور د. ماردوك اَ-خَـ-تِـ-شُـ-نُ اَ-نَ اتـ-تِـ-شَ ب اَ-خَـ-زِ اِم يد-دِ-نَـ-شِ	**PN₁ ŠU.GI DUMU.MÍ PN₂** **PN₂ um-ma-ša PN₃ PN₄ ù** **PN₅ aḫ-ḫu-ša DUMU.MEŠ PN₆** **a-na PN₇ LUKUR D.MARDUK** **a-ḫa-ti-šu-nu a-na it-ti-ša** **PN₈ a-ḫa-zi-im id-di-nu-ši**	
	"'س' شوكيتُم ابنة 'س، ص'، أمها . 'ع، هـ' و 'و' اخوتها أبناء 'ي' أعطوها إلى أختهم 'أ' ناديتُم مردوك. وقد تزوجهم سوية 'ب'"[(٣)]	

واستنادا للمادة القانونية يبقى الفارق بين الزوجتين. فقد نصت المادة على انه لا تتساوى الزوجة الثانية مع الأولى. على الرغم من ان القوانين كانت قد عدّت شوگيتُم **šugītum** 'زوجة رجل' اشّـَت اويلِم **aššat awīlim** وهي كاهنة أيضا وتتمتع بالحقوق الزوجية نفسها. ألا انه يبقى حق السيادة للزوجة الأولى الكاهنة ذات المرتبة الأعلى. ويمكننا ان نجد صدى تطبيق هذه المادة القانونية في النصوص ذات العلاقة التي تظهر فيها الكاهنة شوكيتُم زوجة ثانية. وتركز هذه النصوص على واجبات شوكيتُم تجاه ناديتُم وتُظهر الفارق الاجتماعي الذي أشارت إليه القوانين البابلية. إذ نقرأ:

س شـِ-پِـ ص يـِ-مـِ-صـِ-اِ گيش.گو.زا-ش اَ-نَ اِ-لِـ-شَ يـِ-نَـ-شِ زِ-نـِ ص.س يـِ-زِ-نِ سَ-لَـ-مِـ-شَ يـِ-سَـ-لِم	**PN₁ ši-pi PN₂ i-mi-ṣi-i** **GIŠ.GU.ZA-ša a-na i-li-ša** **i-na-ši ze-ni PN₂ PN₁** **i-ze-ni sa-la-mi-ša** **i-sa-lim**	
	"س (شوكيتُم) تغسل قدّمي ص (ناديتُم) وتحمل كرسيها الى المعبد. وتفرح لفرحها وتحزن لحزنها[(٤)]	

---

(1) BL, P. 371.

(2) Veenhof, "Three Old Babylonian Marriage Contracts in Volring nadītum and šugītum" AKKADIK. 6, 1989, P. 181.

(3) Ibid, P. 183.

(4) Harris, R, "The Case of three Babylonian marriage Contracts" JNES, 33, 1974, P. 365, also, Veenhof, AKKADIKA. 6, Op. Cit, P. 183, also, TIM, 5, No. 1, UET, 5, No. 87.

وما ذكره قانون حمورابي في هذه المادة ينطبق على أي حالـة زواج رجل من امرأة ثانية. فقد ذكرت المادتان (١٤٦-١٤٧) من القانون ان أي امرأة يتزوجها زوج ناديتُم يجب ان لا تتساوى معها. وستصبح ناديتُم سيدتها. وإذا حدث أي تجاوز من الزوجة الثانيـة. فللزوجة الأولـى الحق في بيعها كأمة. وقد ذكر القانون هنا حالتين. الأولى هي حالـة إنجاب الزوجة الثانيـة لـلأولاد وهو السبب الرئيس لاقتران زوج ناديتُم بأكثر من زوجة. ففي هذه الحالـة لن تبـاع الزوجـة كأمة ولكن توضع عليها علامة العبودية مع ابقائها في خدمة سيدتها الزوجة الاولى. وهذا ما نصت عليـه المادة (١٤٦).

	اَشـ - شـُم <u>دومو . مـبش</u> اُلـ - دُ بِـ - لِـ - سَ٣ اَ - نَ <u>كو٣. بابّار</u> اُ٢ - اُل يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شِ اَبـ - بُـ - اُتـ - تَم يِـ - شَـ - اَكـ - كَـ - اَنـ - شِـ - مَ اِتـ - تِ - <u>گيمي٢ . خا٢</u> يِـ - مَـ - اَنـ - نُـ - شِ	aš-šum DUMU.MEŠ ul-du be-li-sà a-na KÙ.BABBAR ú-ul i-na-ad-di-iš-ši ab-bu-ut-tam i-ša-ak-ka-an-ši-ma it-ti GÉME.ḪÁ i-ma-an-nu-ši	
	"لأنها ولدت أولاد لن تبيعها سيدتها بالفضة. ويضعون عليها علامة العبد عليها ويعدونها مع الإماء"[1]		

وإذا لم تنجب الأولاد بعد فإن ناديتُم **nadītum** لها الحق في بيعها كأمة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧) من قانون حمورابي.

	شـُمـ - مَ <u>دومو.مـبش</u> لَ اُ٢- لِـ - اِد بِـ - لِـ - سَ٣ اَ - نَ <u>كو٣ . بابّار</u> يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شِ	šum-ma DUMU.MEŠ la ú-li-id be-li-sà a-na KÙ.BABBAR i-na-ad-di-iš-ši	
	"إذا لم تلد أولاداً، تبيعها سيدتها بالفضة"[2]		

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة بالجانب الاجتماعي نجد تطبيقاً لذلك. وفي هذا نقرأ:

---

(١) نماذج، ص ١
(٢) المصدر نفسه

	PN_1 a-na PN_2 a-ša-at a-na PN_3 a-ma-at U_4 PN_2 a-na PN_3 be-el-ti-ša ú-ul be-el-ti at-ti iq-ta-bu ú-ga-la-ab-ši a-nu KÙ.BABBAR i-na-ad-di-iš-ši	س اَ-نَ ص اَ-شـ-اَت اَ-نَ ع اَ-مَـ-اَت او٤ س اَ-نَ ع بِـ-إلـ-تـ-ِشَ أ٢-اُل بِـ-إلـ-تِ اَ-تِ يقـ-تَـ-بُ أ٢-گَـ-لَـ-اَبـ-شِ اَ-نَ كو٣.بابّار يِـ-نَـ-اَد-دِ-اِشـ-شِ	
	"س (الزوجة الثانية) إلى ص زوجة والـى ع (ناديتُم) أمـة. فـي اليوم الـذي تقـول فيـه س إلـى ع سيدتها. أنـت لستِ سـيدتي. يحلقونـها(1) ويبيعونـها بالفضة"(٢)		

تشير العبارة إلى ان الزوجة الثانية لن تتساوى مع ناديتـُم التي سـتبقى سيدتها. وفـي حالة التجاوز عليها ستوضع علامة العبودية على الزوجة الثانية وتباع.

اما الحالة الثانية التي يسمح فيها للرجل بالزواج من امرأة ثانية فـهي الحالـة المذكـورة في المادة (١٤٨) من قانون حمورابي والمادة (٢٨) من قانون لبت عشـتار. اللتيـن قضتـا بالسـماح بذلك في حالة مرض الزوجة الأولى بحيث لا تستطيع القيام بأعمالها بشكل طبيعـي. فأجـاز القـانون للزوج اخذ زوجة ثانية إلا ان القانون نفسه لم يجيز للزوج تطليق الزوجة الأولى المصابة بالمرض. وعليه تحملها طالما كانت على قيد الحياة.

	a-di ba-al-ṭa-at it-ta-nu-aš-ši	اَ-دِ بَـ-اَلـ-طَـ-اَت يِتـ-تَـ-نَـ-اَشـ-شِ	
	"يتحملها طالما كانت عائشة"(٣)		

وهذا ما كانت تؤكد عليه الوثائق القانونية ذات العلاقة بالزواج اذ ترد فيها العبارة الآتية:

	a-di PN_1 bu-al-ṭi-at PN_2 i-ta-na-ši-na	اَ-دِ س بَـ-اَلـ-طِـ-اَت ص يِـ-تَـ-نَـ-شِـ-مَ	
	"طالما س (الزوجة) كانت عائشة ص (الزوج) يتحملها"(٤)		

(١) تعد حلاقة الرأس إحدى علامات العبودية فـي العـراق القديـم. ينظـر، صـالح رويـح، العبيـد فـي العـراق القديم، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠٦.

(2) UAZP, Nos. 35, 77.

(٣) نماذج، ص ١٥٢.

(4) UAZP, Nos. 33, 34.

واستنادا لهذه النصوص وغيرها من النصوص الخاصة بالزواج التي لم تشر إلى منع الزوج من الاقتران بزوجة ثانية وهي في الوقت نفسه أكدت على تحمل الزوجة في حالة مرضها طالما بقيت على قيد الحياة فإن نفاذ المادة القانونية يكون مفعولاً.

اما الحالة الأخيرة التي أجاز فيها القانون البابلي اقتران الرجل بزوجة ثانية فهي الحالة المذكورة في المادة (١٤١) من قانون حمورابي. وهي حالة ممارسة الزوجة عملاً يحط من شأن زوجها وبيتها. فللزوج الحق في تطليقها أو إبقائها في بيتهِ كأمةٍ وله ان يتزوج من امرأة أخرى. إذ تذكر المادة:

شُمـ - مَ - سَ٢	šum-ma mu-sà	
لَ إ - زِ٢ - إبـ - شَ يِقـ - تَـ - بِ	la e-zí-ib-ša iq-ta-bi	
مُـ - سَ٢ سال شَـ - نِـ - تَم	mu-sà SAL ša-ni-tam	
يِـ - إخـ - خَـ - آز سال شِـ - إ	i-iḫ-ḫa-az SAL ši-i	
كِـ - مَ گيمي٢	ki-ma GÉME	
إ - نَ اي٢ مُـ - تِـ - شَ اُشـ - شَـ - اَب	i-na É mu-ti-ša uš-ša-ab	
"إذا قال زوجها لن أطلقها. يأخذ زوجها امرأة ثانية. وتسكن تلك المرأة (الزوجة الأولى) مثل الأمة في بيت زوجها"(١)		

وليس هناك بين النصوص المتوافرة لدينا ما يتطرق إلى هذه الحالة لمعرفة مدى تطبيقها في الحياة العملية. من جانب آخر تطرقت القوانين البابلية إلى زواج المرأة بأكثر من رجل في حالات محددة أيضا ذكرت بعدد من المواد. فقد ذكرت المادة (١٣٦) من قانون حمورابي المشابهة للمادة (٣٠) من قانون اشنونا ان هروب الرجل من مدينته يبيح لزوجتهِ أن تتزوج من رجل آخر، إذ تذكر المادة:

اَشـ - شَـ - سُ اَ - نَ اي٢ شَـ - نِـ - إم	aš-ša-su a-na É ša-ni-im	
يِـ - تِـ - رُ - أب	i-te-ru-ub	
"زوجتهُ دخلت إلى بيت ثانٍ"(٢)		

فإذا عاد الزوج الهارب إلى مدينتهِ. فلا يحق له استرداد زوجته بسبب هروبهِ.

---

(١) سليمان، عامر، نماذج، ص ١٤٨.
(٢) استخدمت المادة القانونية الفعل يِتِروب iterūb دخلت للإشارة إلى الزواج برجل آخر.

	aš-šum URU-šu i-zi-ru-ma in-na-bi-tu aš-ša-at mu-na-ab-tim a-na mu-ti-ša ú-ul i-ta-ar	اَشـ - شـُم اَرو - شُ يِـ - زِ - رُ - مَ يِنـ - نَـ - بِـ - تُ اَشـ - شَـ - اَت مـُ - نَـ - اَبـ - تِم اَ - نَ مـُ - تِـ - شَ اُ٢ - اُل يِـ - تَـ - اَر	
	"لأنه كره مدينته وهرب لن تعود زوجة الهارب الى زوجها"(١)		

ويمكن ان نجد صدى هاتين المادتين في الوثائق القانونية المعاصرة. إذ ورد في قضية محكمة ان الزوجة تقول لزوجها بعد ان رفع دعوى يطالب فيها باسترداد زوجتهِ.

	PN_1 te-zi-ir-ma ù a-la-ni-ka te-zi-ir i-na a-ni-a-tim ša a-da-bu-bu a-na-ku mi-im-ma ú-ul e-li-i	س تِـ - زِ - اِر - مَ اُ٢ اَ - لَـ - نِـ - كَ تِـ - زِ - اِر اِ - نَ اَ - نِـ - اَ - تِم شَ اَ - دَ - بُـ - بُ اَ - نَـ - كُ مِـ - اِمـ - مَ اُ٢ - اُل اِ - لِـ - اِ	
	"س (قالت) انك تكرهني وتكره مدينتك. والآن أنا ادعي عليك ولا يوجد عليَّ أي شيء"(٢)		

يشير النص إلى ان الزوجة غير راغبة في العودة إلى زوجها. الأول بعد هروبهِ ولا يوجد ما يلزمها على العودة كما ورد في القوانين. وفي حالة ذكرتها المادة (٢٩) من قانون اشنونا والمادتان (١٣٤، ١٣٥) من قانون حمورابي يحق للزوجة فيها ان تتزوج من رجل ثانٍ إذا ما أسر زوجها الأول ولم يترك ما يعيلها إلا ان النصوص المسمارية ذات العلاقة المتوافرة لدينا لم تتطرق إلى مثل هذه الحالة. ومن الحالات الأخرى التي أبيح للمرأة فيها ان تتزوج من رجل ثانٍ هي حالة الأرملة التي يترك زوجها أطفالا قاصرين. إذ ذكرت المادة (١٧٧) من قانون حمورابي مثل هذا الزواج.

	šum-ma NU.MU.SU ša DUMU.MEŠ-ša ṣi-iḫ-ḫi-ru a-na É ša-ni-im e-ri-bi-im	شـُمـ - مَ نو . مو . سو شَ دومو . مـبش - شَ صِـ - اِخـ - خِـ - رُ اَ - نَ اي٢ شَـ - نِـ - اِم اِ - رِ - بِـ - اِم	

---

(١) نماذج، ص ١٤٨.

(2) Dossin, G, L'Article 142/143 Gode Hammurabi, RA, 42, 1948, P. 122.

	pa-ni-ša iš-ta-ka-an ba-lum da-a-a-ni ú-ul i-ir-ru-ub	پَـ - نِـ - شَ يِشـ - تَـ - كَـ - اَن بَـ - لُم دَ - اَ - اَ - نِ اُ٢ - اُل يِـ - اِر - رُ - اُب	
	"إذا قررت أرملة أولادها صغار الدخول إلى بيت ثانٍ لن تدخل بدون (موافقة) القضاة"(١)		

ونجد في أحد النصوص المسمارية ما يشير إلى مثل هذه الحالة إذ تذكر الوثيقة ما نصه.

	PN_1 DUMU PN_2 šu it-ti PN_3 AMA.A.NI a-na É PN_4 i-ru-bu-ú	س دومو ص شَ اتـ - تِ ع اما . ا. ني اَ - نَ اي٢ هـ يِـ - رُ - بُـ - اُ٢	
	"س ابن ص الذي دخل مع أمه ع إلى بيت هـ"(٢)		

ان الهدف الأساس من المادة القانونية (١٧٧) كما يبدو هو بيان الوضع الذي ستؤو له تركة أولاد الزوج المتوفى. لذلك لنا عودة إلى هذه المادة عند كلامنا على المواريث.

ثانياً - الطـــلاق:

الطلاق من القضايا الاجتماعية التي تناولتها القوانين البابلية لتنظيم هذا التصرف على وفق ما تمليه الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع آنذاك. وقد استعملت صيغتان للتعبير عن الطلاق. الصيغة الأولى هي المشتقة من المصدر إزيبُم **ezēbum** بمعنى 'طلق / يطلق' أو 'ترك / يترك'(٣) وهي التي تعبر عن طلب الطلاق من قبل الزوج. والصيغة الثانية مشتقة من المصدر زيرُم **zērum** بمعنى: 'كره / يكره'(٤). وتستعمل للتعبير عن طلب الطلاق من قبل الزوجة غالبا. وقد استعملت هاتان الصيغتان للتعبير عن انتهاء رابطة الزواج(٥). وفي الوثائق ذات العلاقة بالزواج نجد انها أشارت إلى الطلاق بصيغة ثالثة هي:

---

(١) نماذج، ص ١٦٩.

(2) UAZP, No. 232.

(٣) تنظر المواد (١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨) من قانون حمورابي.

(٤) تنظر المادة (١٤٢) من قانون حمورابي.

(5) BL, P. 291.

	PN_1 a-na PN_2 aš-ša-ti-šu ú-ul aš-ša-ti at-ti iq-tu-bi X KÙ.BABBAR ú-zi-bi-ša IN.NA.AN.LAL	س أ - نَ ص اَشـ - شَـ - تِـ - شُ أ٢-أل اَشـ - شَـ - تِ اَتـ - تِ يقـ - تُـ - بِ × كو٣ . بابّار أ٢ - زِ - بِـ - ش اين . نا . ان . لال	
	"س إذا قال لـ ص آنت لست زوجتي. يزن × فضة ثمن طلاقها"(١)		

وقد دوّنت هذه العبارة في عقود الزواج لتثبيت حقوق الزوجة في حالة وقوع الطـلاق. والصيغة السومرية المقابلة لهذه الصيغة هي.

	DAM.AN.NI BA.AN.TAG_4 KÙ DAM.TAG_4A.NI	دام . ان . ني با . ان . تاگك٤ كو٣ دام . تاگك٤ . ا . ني	
	"(إذا) طلقها يدفع ثمن طلاقها"(٢)		

ذكر قانون حمورابي في المادة (١٣٨) ان الرجل إذا أراد ان يطلـق زوجتـه المختـارة (الزوجة الأولى) فعليه ان يعطيها فضة بقدر مهرها مع بائنتها (الجهاز) التي جلبتها من بيـت أبيـها. ثم يطلقها، وفي هذا نقرأ في المادة:

	KÙ.BABBAR ma-la tir-ḫa-ti-ša i-na-ad-di-iš-ši-im ù še-ri-ik-tam ša iš-tu É a-bi-ša ub-lam ú-ša-lam-ši-im-ma i-iz-zi-ib-ši	كو٣ . بابّار مَـ - لَ تِر - خَـ - تِـ - شَ يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شِـ - اِم أ٢ شِـ - رِ - اِكـ - تَم شَ اِشـ - تُ اي٢ أ - بِـ - شَ أبـ - لَم أ٢ - شَـ - لَمـ - شِـ - اِمـ - مَ يِـ - اِز - زِ - اِبـ - شِ	
	"يعطيها فضـة بقـدر مـهرها. ويعوضـها الجـهاز الـذي جلبتـه مـن بيت أبيـها ويطلقها(٣)		

---

(1) UAZP, Nos. 2-6 also Harris, JNES, 22, OP. Cit, Nos. A, C.

(٢) تنظر المادة (٣٠) من قانون لبت عشتار.

(٣) نماذج، ص ١٤٧.

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نجد تطبيق لذلك. فنقرأ:

UKUR.ŠU TUKUM.BI PN DAM.A.NI.RA DAM.MU.NU. ME.EN BA.NA.AN.GU 19 GÍN KÙ.BABBAR GUR.RU. DAM Ù $\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ.DAM. TAG$_4$.NI NI.LAL.E	اوكور . شو توكوك . بي س دام . أ . ني . را دام . مو . نو . مي . إ بن با . نا . ان . گو ١٩ گين ٢ كو٣. بابّار گور.رو. دام أ٣ ½ ما . نا كو٣.دام . تاگك٤.ني ني . لال . اي
"في المستقبل إذا قال س لزوجته. أنت لست زوجتي. يزن ١٩ شيقل فضة مهرها. ونصف منا فضة ثمن طلاقها"(١)	

اما في حالة إذا كان هناك مهر. فقد قضت المادة (١٣٩) من قانون حمورابي بإعطاء الزوجة مناً من الفضة إزاء طلاقها.

šum-ma tir-ḫa-tum la i-ba-aš-ši 1 MA.NA KÙ.BABBAR a-na ú-zu-ub-bi-im i-na-ad-di-iš-ši-im	شُمَ - مَ تِر - خَ - تُم لَ يِـ - بَ - اَشـ - شِ ١ ما . نا كو٣. بابّار اَ - نَ أ٢ - زُ - أبـ - بِـ - اِم يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شِـ - اِم
"إذا لم يكن هناك مهر، يعطيها منا واحداً فضة للطلاق"(٢)	

ونجد صدى ذلك في النصوص المسمارية ذات العلاقة. فنقرأ:

PN i-zi-ib-ši-ma 1 MA.NA KÙ.BABBAR IN.LAL.E	س يِـ - زِ - اِبـ - شِـ - مَ ١ مانا كو٣. بابّار ان . لال. اي
"س إذا طلق (زوجته) يزن منا واحداً فضة"(٣)	

اما قانون اشنونا فقد تطرق إلى موضوع الطلاق في المادة (٥٩) التي نصت على ان الرجل إذا طلق زوجته التي ولدت أولاداً بسبب امرأة ثانية فإنه سوف يخسر البيت ومحتوياته. ويذهب وراء المرأة الأخرى.

---

(1)UAZP, No. 1.

(٢) نماذج، ص ١٤٧.

(3) UAZP, Nos. 32, 33.

	šum-ma LÚ DUMU.MEŠ wu-ul-lu-ud-ma DAM-su i-zi-im-ma [ša]-ni-tam i-ta- ḫa-az i-na É ù ma-l[a i-b]a-šu-ú in-na-sa-aḫ-ma wa-ar-ki ša i-ra-a[m-m]u- šu it-ta-la-ak	شُمـ - مَ لوِ٢ دومو . مـبش وُ - ألـ - لُـ - أد - مَ دامِ - سُ يِـ - زِ - اِمـ - مَ [شَـ]- نِـ - تَم يِـ - تَـ - خَـ - آز اِ - نَ اي٢ أ٣ مَـ -]لَ يِـ - بَ]- شُـ - أ٢ يِنـ - نَـ - سَـ - اَخـ - مَ وَ - آر - كِ شَ يِـ - رَ - آ[مـ - مُ]- شُ يِتـ - تَـ - لَـ - آك	
	"إذا وُلد لرجل أولاد وطلق زوجته واخذ ثانية، يطرد من البيت ومن أي شيء فيه ويذهب وراء من تحبه"(١)		

وفي النصوص المسمارية نجد ما يطابق ما جاءت به المادة القانونية:

	PN_1 a-na PN_2 aš-šu-ti-šu ú-ul aš-ša-ti at-ti i-qab-bi-ma i-na bi-tim ù ú-ne-a-tim i-te-li	س آ - نَ ص آشـ - شَـ - تِـ - شُ أ٢ - أل آشـ - شَـ - تِ آتـ - تِ يِـ - قَبـ - بِـ - مَ اِ - نَ بـ - تِم أ٢ أ٢ - نِـ - آ - تِم يِـ - تِـ - لِ	
	"إذا قال س ان ص زوجته. أنت لست زوجتي. يخسر البيت والأثاث"(٢)		

ونقرأ في نص آخر تطبيقاً للمادة:

	i-na U_4-mu PN_1.PN_2 un-da- aš-ši-ru-ma ša-ni-tam-ma i-taḫ-zu 6 MA.NA.KÙ.BABBAR i-da-aš-šum-ma a-šar ṣe-ba -a-tú ta-al-la-ak	اِشَ اوِ٤ مُ س، ص آنـ - دَ - آشـ - شِـ - رُ - مَ شَـ - تِـ تَمـ - مَ يِـ - تَخـ - زُ ٦ ما ناكو٣ . بابّار يِـ - دَ - آشـ - شُم آ - شَر صبِـ - بَ - آ - تُ تَـ - آلـ - لَـ - آك	
	"في اليوم الذي يطلق س . ص ويأخذ (زوجتـه) ثانيـة. يجب ان يدفـع ٦ منـا فضة وتذهب الزوجة حيثما تريد"(٣)		

---

(١) نماذج، ص ٨٦.

(2) Falkwitz, Paragraph (59) Laws of Ešnunua, RA, 72, 1978, P. 79.

(3) Shalom, H, "To go and marry any man that you please", JNES, 60, 2001, P. 248.

وقد ورد في قضية تم فيها الاتفاق على الطلاق ما يأتي:

	PN1. PN2 i-te-zi-ib zi-iq-ša ma-ne-at ú-zu-bi-ša ma-aḫ-ra-at	س، ص يـِ - تـِ - ز ِ - اِب زِ - اِقـ - شَ مَـ - نـِ - اَت أ٢ - زُ - بـِ - شَ مَـ - اَخـ - رَ - اَت
	"س طلق ص وقد استلمت أثاثها ومصاريف الطلاق"(١)	

ومن حالات الطلاق ما ذكرتهُ المـادة (١٤٢) مـن قـانون حمورابـي. وهـي حالـة كـره المرأة لزوجها والامتناع عنهُ. إذ تذكر المادة الآتي:

	šum-ma SAL mu-sà i-zi-ir-ma ú-ul ta-aḫ-ḫa- za-an-ni iq-ta-bi	شُمـ - مَ سال مُـ - سَ٢ يـِ - زِ - اِر - مَ أ٢ - أل تـَ - اَخـ - خَـ - زَ - اَنـ - نِ يقـ - تـَ - بِ
	"إذا كرهت امرأة زوجها وقالت لا تأخذني"	

في هذه الحالة سينظر في قضية الزوجة. فإذا كانت محقة في طلبـها وقـد أسـاء الـزوج معاملتها. في مقابل ذلك كانت هي محافظة على نفسها. فحينئذ يقع الطلاق ولا يوجد أي عقوبة على المرأة.

	ar-nam ú-ul i-šu še-ri-ik-ta-ša i-li-qí-ma a-na É a-bi-ša it-ta-al-la-ak	اَر - نـَم أ٢ - أل يـِ - شُ شـِ - رِ - اِكـ - تـَ - شَ يـِ - لـِ - قِـ٢ - مَ اَ - نَ اي٢ اَ - بـِ - شَ يتـ - تـَ - اَلـ - لـَ - اَك
	"لا توجد عقوبة على تلك المرآة وستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها"(٢)	

اما إذا كانت الزوجة التي طلبت الانفصـال عـن زوجـها وامتنعـت عنـهُ غـير محافظـة على نفسها وسببت الإهانة لزوجها. فالعقوبة هنا تقع على الزوجة وهي الموت بوسـاطة الرمـي فـي الماء. وهذا ما قضت به المادة (١٤٣) من القانون نفسه.

---

(1) UAZP, No. 7.

(٢) نماذج، ص ١٤٩.

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة، ولا سيما في قضية رفعت أمام المحكمة طلبت الزوجة فيها الانفصال عن زوجها بسبب سوء معاملتهِ لها وكُرهِها لهُ، نجد تطبيقاً للمادة القانونية:

	PN$_1$ DUMU PN$_1$ IN.TUK.A MU	س دومو ص ان - توك . آ مو	
	PN$_3$ É AB.BA.NA.KA BA.DA.	ع اي٢ اب . با . نا . كا با . دا .	
	TUŠ.A PN$_3$ NAM.LU.GA.BA.A.	توش . ا ع نام . لو . گا . با . آ .	
	ḪUL.A.ŠA NAM.DAM.NI.TA	خول . ا . شا نام . دام . ني . تا	
	NIN.ḪI.LI.SUD.GE TUG	نين . خي . لي . سود . گي توگك	
	IB.DA.AN.UR	اب . دا . نا . اور	
	"بخصوص س ابنة ص التي كان ع زوجها. وكانت س تعيش في بيت زوجها الذي أساء معاملتها. وطبقاً (لشروط) الزواج فقد أصبحت (الزوجة) حرة"(١)		

يشير هذا النص إلى ان الزوجة ونتيجة لسوء معاملة الزوج قد حصلت على طلاقها منه. وفي قضية أخرى ربما تكون تطبيقاً اكثر وضوحاً للمادتين القانونيتين. نجد ان الزوج اتهم زوجتهُ بانها سببت له الإهانة من خلال خيانتها له. وقد تمت المحاكمة عند بوابة الإله نينورتا محل القَسَم. وقد تدخل الحي **'بابتُم bābtum '** وهو المسؤول استنادا للمادة القانونية عن التحري عن سمعة الزوجة. وقد حسمت القضية بشهادة الحي بعد التحري والوصول إلى حقيقة ان الزوجة لم تقم بعمل يحط من شأن زوجها. بل على العكس كان الزوج هو المسيء. وانتهت القضية بالطلاق ودفع التعويض للزوجة.

	i-na ba-ab-ṱim iz-zi-iz-ma	اِ - نَ بَ - اب - تِم يز - زِ - اِز - مَ	
	ši-ba-ṱu-šu iz-zi-za-ma	شِ - بَ - تُ - شَ يز - زِ - زَ - مَ	
	ma-gi-ir-tam ša PN$_1$ a-na	مَـ - گِـ - اِر - تَم شَ س اَ - نَ	
	PN$_2$ iq-ba-am ú-ul ú-bi-	ص يقـ - بَـ - اَم أ٢ - لُ أ٢ - بِـ -	
	ir-ra-ši nu-e-ṣú-ša-ma ù	اِر - رَ - شِ نُـ - إ - صُـ - شَـ - مَ أ٢	
	bu-zu-úḫ-ša-ša PN$_2$ ú-bi-	بُـ - زُ - أخـ - شَ شَ ص أ٢ - بِـ -	
	ir-ra-šu wa-ar-ka-wa PN$_2$	اِر - رَ - شُ وَ - اَر - كَـ - وَ ص	
	ki-a-am iq-bi-um-ma	كِـ - اَ - اَم يقـ - بِ أمـ - مَ	

(1) Dossin, RA, OP. Cit, 42, P. 119.

	šu-ma e-li i-na-an-na-ma tu-ba-ar-ra-ni-in-ni-e ú-ul a-aḫ-ḫa-as-si li-iḫ-lu-lu-in-ni-ma kaspam(am) lu-uš-qu-ul	شُ - مَ إ - لِ إ - نَ - أنَ - نَ - مَ تُ - بَ - أر - رَ نِ - إنِ - نِ - إ أ٢ - أل أ - أخَ - خَ - أسَ - سِ لِ - إخَ - لُ - لُ - نِ - إن - نِ - مَ كَسپَم لُ - أشَ - قُ - أل
	"عند بوابة نينورتا وقف الحي وشهودها وقالوا. ان الخيانة التي قالها ص (الزوج) ضد س (الزوجة) هي ليست متهمة بها (بل ان) ص قد أهان وأساء معاملة س واتهمها. وقد قال ص (انني) لا أرغب الآن في الاحتفاظ بالزوجة عندي. وسأزن لها الفضة (مقابل طلاقها)"[١]	

وبذلك تكون الزوجة قد حصلت على طلاقها والتعويض المناسب عن ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى ان ما جاء في هذه القضية من حيثيات يشابه ما نصت عليه المادة (١٣١) من قانون حمورابي. التي تناولت موضوع اتهام الزوج لزوجته بممارسة عمل مشين. فقد قضت تلك المادة بأن تقسم تلك الزوجة بأنها لم تقم بذلك لدرء التهمة عنها. وطبقا لما أشارت إليه المادة (١٤٣) من القانون نفسه والتي تنص على ان الزوجة إذا كرهت زوجها وثَبَتَ انها غير محافظة على نفسها وقد أحطت من شأن زوجها فان عقوبتها ستكون الرمي في الماء، وقد ورد تطبيق لهذه المادة في النصوص المسمارية إذ وردنا:

	PN_1 i-zi-ir-šu-ma iš-tu di-in-tim i-na-da-ni-iš-ši	س يِ - زِ - إر - شُ - مَ إشَ - تُ دِ - إمِ - تِم يِ - نَ - دَ - نِ - إشَ - شِ
	"س (الزوجة) إذا كرهته (الزوج) سيلقونها من البرج"[٢]	

ومن أسباب الطلاق أيضا ما أشارت إليه المادة (١٤٩) من قانون حمورابي. التي تذكر ان الزوجة المصابة بمرض يعيقها إذا أرادت الانفصال عن زوجها فلها ذلك وستأخذ حقوقها المالية، وفي هذا نقرأ:

(1) Dossin, RA, OP. Cit, 42, 7, 120.
(2)UAZP, Nos. 33 also, Harris, JNES, 33, No. B, also, Veenhof, AKKADIKA No. A.

	šeriiktaša ša ištu	شـِ - رِ - إكـ - تَـ - شَ شَ يشـ - تُ	
	É a-bi-ša ub-lam	اي٢ أ - بِـ - شَ أبـ - لَم	
	ú-ša-lam-šim-ma	أ٢ - شَـ - لَمـ - شِمـ - مَ	
	it-ta-al-la-ak	يتـ - تَـ - الـ - لَـ - اك	
	"تستلم (الزوجة المريضة) جهازها الذي جلبتهُ من بيت أبيها وتذهب"[1]		

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة. نجد إحدى النساء قد تقدمت إلى القضاة بطلب الانفصال عن زوجها بسبب إصابتها بالمرض:

	PN ki-ši-it-ti i-lim ik-šu-uz	س كِـ - شِـ - اِتـ - تِـ اِـ لِم اِكـ - شُـ - أز	
	zi-ma a-na DI.KU$_5$. MEŠ	زِ - مَ أ - نَ دي . كو٥ . مبش	
	is-ni-qu-ma DI.KU$_5$.MEŠ	اِسـ - نِـ - قُـ - مَ دي . كو٥ . مبش	
	e-zi-ib-ša iq-bu	إ - زِ - اِبـ - شَ يقـ - بُ	
	"س. ضربها الإله (مرضت) فذهبت إلى القضاة. وقد حكم القضاة بطلاقها"[2]		

ثالثاً - التبنـي:

كان التبني من الأمور الشائعة في العراق القديم. وقد أشارت القوانين البابلية والوثائق القانونية إلى انتشاره في مجتمع العصر البابلي القديم. وقد نظمت القوانين أسلوب التبنـي وشروطه مع العقوبات التي سوف تفرض في حالة الإخلال بتلك الشروط. ويقصد بالتبني العلاقة التي تقوم بين طرفين على أساس إيجاد علاقة نسب التي يرتأي الأطراف إقامتها[3].ويكمن وراء ذلك عدد من الأسباب يأتي في مقدمتها عقم أحد الزوجين الذي يتسبب في عدم الحصول على أبناء. كما ان الحصول على الأولاد يعد مصدر فائدة في المجتمع البابلي الذي تنتشر فيه الحـرف. فيقوم الحرفـي بتبني الأولاد لتعليمهم الحرفة[4] وهناك سبب آخر يكون دافعاً قوياً لتبني الأولاد في المجتمع البـابلي ذلك هو عدم السماح لكاهنة النايتُم بإنجاب الأولاد. فكان عليها إيجاد الأولاد لزوجها، وذلك اما عن طريق اقترانه بامرأة أخرى كما أشرنا إلى ذلك في موضوع تعدد الزوجات. أو عن طريق تبني هذه

---

(١) نماذج، ص ١٥٢.

(2) UAZP, No. 232.

(٣) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٤) تنظر: المواد (١٨٨، ١٨٩) من قانون حمورابي.

الكاهنة للأولاد وإعطائهم لزوجها(١) ومن جانب آخر نجد في بعض عقود التبني ان كاهنة الناديتُم كانت قد تبنت لها شخصاً لإعالتها طوال فترة حياتها، ولذلك نجد ان شروط الإعالة موجودة في غالبية عقود التبني التي تقوم بها هذه الكاهنة، إذ نقرأ:

	أ - دِ س لوكور . $^{د.}$اوتو بَـ - اَلـ - طَـ - اَت ص مَـ - رَ - اَسـ - سُ يِـ - تَـ - نَـ - اَشـ - شِ	a-di PN$_1$ LUKUR $^{d.}$UTU ba- al-ṭa-at PN$_2$ ma-ra- as-su i-ta-na-aš-ši	
	"طالما س ناديتُم شمش عائشة. ص ابنتها تتحملها"(٢)		

كما تطرقت القوانين البابلية إلى التبني في المواد (١٨٥-١٩٣) من قانون حمورابي وفي المادتين (٢٠ب و ٢٠ح) من قانون لبت عشتار.

حيث يبدأ قانون حمورابي موضوع التبني بمادة قانونية توضح العلاقة الاجتماعية التي ستنتج من جراء التعاقد والحالة القانونية المترتبة عليها. فتذكر المادة (١٨٥) ما نصة:

	شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم صِـ - إخـ - رَ - اَم إ - نَ مِـ - إ - شُ اَ - نَ مَـ - رُ - تِم يِلـ - قِ٢ - مَ أُر٢ - تَـ - اَبـ - بِـ - شُ تَر - بِـ - تُم شِـ - إ أُ٢ - أل يِبـ - بَـ - اَقـ - قَر	šum-ma a-wi-lum ṣi-iḫ-ra-am i-na me-e-šu a-na ma-ru-tim il-qí-ma úr-ta-ab-bi-šu tar-bi-tum ši-i ú-ul ib-ba-aq-qar	
	"إذا اخذ رجل صغيرا للتبني باسمه وربّاه، لن يطالب بذلك الربيب"(٣)		

ان عملية التبني اشبه ما تكون بعملية نقل الملكية، حيث لا يمكن المطالبة بالمتبنى بعد إبرام عقد التبني حتى من قبل والديه الحقيقيين(٤) ونجد صدى هذه المادة القانونية واضحا في عقود التبني. إذ ترد العبارة الآتية:

---

(1) Ston, E and Owen, D, Adoption in Old Babylonian Nippur,(AOBN) Indiana, 1991, P. 6.
(2) TJDB, No. 15.954, BE, 6/2, No. 97, also, SLTB, P. 85.
(٣) نماذج، ص ١٧٥.
(4) Ellis, M, "An Old Babylonian Adoption contract from Tell Harmal, JCS, 27, 1975, P. 130

٦	بَ - قِ - اِر يِ - بَ - قَ - رُ ١ ما . نا كو٣. بابّار يِ - شَ - قَ - آل	ba-qi-ir i-ba-qa-ru 1 MA.NA KÙ.BABBAR i-ša-qa-al	
	"الشخص الذي يطالب (بالمتبنى) يزن واحد منا فضة"[١]		

وترد العبارة بصيغة أخرى:

	أ - نَ س مَ - ار - تِ - شَ أ٢ - اُل يِ - رَ - جَ - مُ أمـ - مَ يِ - رَ - جَ - مُ ١ مانا كو٣. بابّار اي . لا . اي	a-na PN$_1$ ma-ar-ti-ša ú-ul i-ra-ga-mu um-ma i-ra-ga-mu 1 MA.NA KÙ.BABBAR I.LÀ.E	
٧	"لن يدعي أحد على أبنتها بالتبني الذي يدعي يزن واحد منا فضة"[٢]		

كما وردت هذه العبارة بصيغ أخرى[٣]. تشير جميعها إلى عدم جواز المطالبة بالابن المتبنى بعد إتمام عملية التعاقد عليه. وقد جاء في إحدى قضايا المحاكم البابلية ان أحد الاخوة طالب بأخيه المتبنى بعد وفاة أمه. وقد عرضت القضية أمام المحكمة. التي اعتمدت في حكمها على عقد التبني الذي يثبت ان أخا المدعي كان قد اعطيَّ للتبني. وفرضت المحكمة الغرامة على ذلك المدعي[٤].

وقد استثنت القوانين البابلية بعض الحالات التي يمكن معها إلغاء عملية التبني وعودة المتبني إلى والدهِ الحقيقي. منها حالات إنسانية كالتي ذكرتها المادة (١٨٦) من قانون حمورابي. التي نصت على ان الطفل الصغير الذي لا يستطيع البقاء بعيداً عن أبيه وأمه الحقيقيين يجب ان يعود لهم ويلغى عقد التبني. حيث نقرأ:

	أ - بَ - شُ أ٢ أمـ - مَ - شُ يِ - خِ - أ - آت تَر - بِ - تُم شِ - اِ أ - نَ اي٢ أ - بِ - شُ يِ - تَ - آر	a-ba-šu ù um-ma-šu i-ḫi-a-at tar-bi-tum ši-i a-na É a-bi-šu i-ta-ar	
	"ضل (المتبنى) يبحث عن أمه وأبيه. يعود ذلك المتبنى إلى بيت أبيه"[٥]		

---

(1) SLTB, Nos. 84, 83, 82, Ellis, Op. Cit, P. 135.
كذلك، خالد سالم إسماعيل، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة بإشراف د. فاروق الراوي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، نص رقم (١).

(2) TJDB, No. 15.954.

(3) AOBN, Nos. 41, 44, 49.

(4) AnS, P. 356.

(٥) نماذج، ص ١٧٥.

وقد نجد تطبيقاً لهذه الحالة في إحدى قضايا المحاكم. فقد نظرت المحكمة في قضية إعادة الطفل إلى بيت أبيه الحقيقي بعد ان رفض البقاء مع الشخص الذي تبناهُ.

	É A.BA ūl i-šū	اي أ. با أل يـ ـ شو	
	"لااريد (البقاء) في بيت أبي"(١)		

والحالة الثانية التي ذكرتها القوانين البابلية والتي تقضي أنْ يعود المتبنى الى والديه الحقيقيين ما ذكرته المادة (٢٠/ب) من قانون لبت عشتار والمادتان (١٨٨و ١٨٩) من قانون حمورابي. فقد نصت هذه المواد على ان الرجل إذا تبنى صغيراً ليعلمهُ حرفة يده ولم يقم بذلك فإن سبب التبني قد انتفى وعلى المتبنى ان يعود إلى أبيه.

	šum-ma ši-pí-ir qá-ti-šu la uš-ta-ḫi-sú tar-bi-tum ši-i a-na É a-bi-šu i-ta-ar	شُمـ ـ مَ شِـ ـ پِـ٢ ـ إر قَـ٢ ـ تِـ ـ شُ لَ اُشـ ـ تَـ ـ خِـ ـ سُ٢ تَر ـ بِـ ـ تُم شِـ ـ اِ أ ـ نَ اي٢ أ ـ بِـ ـ شُ يـ ـ تَـ ـ أر	
	"إذا لم يعلمه صنعة يديه يعود ذلك الربيب إلى بيت أبيه"(٢)		

وقد ذكرنا ان من دوافع التبني هو الحصول على الأولاد الأمر الذي يعود بالمنفعة الاقتصادية لبعض الأشخاص كالحرفي. الذي يتولى مهمة تعليم المتبنى الحرفة وفي حالة عدم القيام بذلك فالقانون هنا يجيز فسخ عقد التبني ويعود بذلك الابن المتبنى إلى أبيه. وقد ورد في النصوص المسمارية ان أحد الأشخاص تعاقد على إعطاء ابنه للتبني إلى حرفي مقابل تعليمه الحرفة وإذا فشل في ذلك فسيعود الابن إلى والده. فيذكر النص: **"إذا س فشل في تعليم الولد الحرفة. ص سيكون له الحق في استعادته"**(٣).

وأوضح قانون حمورابي حالة ثالثة تعد سبباً لفسخ عقد التبني ورجوع المتبنى إلى أبيه. وهي ان الشخص المتبنى إذا لم يُعد من أبناء الرجل الذي تبناه فيعد ذلك نقضاً لصفة الانتساب الناتجة عن التبني. وهذا يبطل الغاية الأساسية من التبني فقضت المادة بعودة المتبنى إلى أبيه.

(1) BL. P. 391.

(٢) نماذج، ص ١٧٥.

(3) BL, P. 394.

	it-ti DUMU.MEŠ-ŠU la im-ta-nu-šu tar-bi-tum ši-i a-na É a-bi-šu i-ta-ar	إتـ - تِ دومو . مـِش - شُ لَ يِمـ - تـَ - نـُ - شُ تـَر - بِـ - تـُم شـِ - إِ أ - نَ ايِ٢ أ - بـِ - شُ يـ - تـَ - أر	
	"لم يعدهُ مع أولاده. يعود ذلك الربيب إلى بيت أبيه"(١)		

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نجد تطبيقاً للمادة القانونية من خلال العبارة:

	PN_1 a-na PN_2 ma-ra-ti-ša ú-ul ma-ra-ti i-qa-bi-i-ma i-na ma-ru-tim i-te-el-li	س أ - نَ ص مـَ - رَ - تِـ - شَ أ٢ - أل مـَ - رَ - تِ يِـ - قـَ - بِـ - إِ - مَ إِ - نَ مـَ - رُ - تِم يـِ - تـِ - إلـ - لِ	
	"س إذا قالت لـ ص ابنتها. لست ابنتي سوف تتخلى عن بنوتها"(٢)		

وفي عقود أخرى للتبني ترد العبارة الآتية:

	kī mārē upasu	كي ماري أپَسُ	
	"سوف يعاملهُ كأولاد(ه)"(٣)		

والحالة الأخيرة وردت في المادة (١٩١) من قانون حمورابي التي نصت على ان الرجل يحق له فسخ عقد التبني بشرط ان يعطي المتبنى ثلث حصته من التركة التي كان سيحصل عليها في حالة بقائه في البنوة.

	DUMU šu-ú ri-qú-sú ú-ul it-ta-al-la-ak a-bu-um mu-ra-bi-šu i-na NÍG.GA-šu	دومو شُـ - أ٢ رِ - قـُ٢ - سُ٢ أ٢ - أل يِتـ - تـَ - الـ - لـَ - اك أ - بُـ - أم مـُ - رَ - بِـ - شُ إِ - نَ نيگ٢ . گا - شُ	

(١) نماذج، ص ١٧٦.

(2) Ellis, JCS, 27, OP. Cit, P. 135, also, NABU.7, No. 25.

كذلك، خالد سالم إسماعيل، المصدر السابق، نص رقم (١).

(3) BL, P. 396.

إِگي - ٣- گَال٫ دومو . أُش - شُ يِـ - نَـ - اَد - دِ - إِشـ - شُمـ - مَ يِتـ - تَـ - لَـ - اَك	IGI-3-GÁL DUMU.UŠ-šu i-na-ad-di-iš-šum-ma it-ta-la-ak	
"لن يذهب ذلك المتبنى خالياً. سيعطيه الأب مربيةُ من ممتلكاتهِ ثلث ميراثهُ"(١)		

وقد أشرنا إلى ان من أهم دوافع تبني الأبناء هو عدم قدرة الزوجين على إنجاب الأطفال. وعندما يكون لهم القدرة على ذلك يحق للشخص إبعاد الابن المتبنى عن نسبه والتخلي عنه مقابل إعطائه جزءاً من الممتلكات(٢). وفي النصوص المسمارية نجد صدى هذه المادة في بعض عقود التبني. حيث نقرأ:

س اَ - بَ - شُ اَ - نَ ص مَـ - رِ - شُ أُ٫ - أل مَـ - رِ اَتـ - تَ يِـ - قَـ - بِـ - مُ اِ - نَ اِي٫ أُ٫ أُ٫ - نِـ - تِـ - اِم يِتـ - تَـ - اُز - زِ	PN a-ba-šu a-na PN ma-ri-šu ú-ul ma-ri at-ta i-qa-bi-mu i-na É ù ú-ni-ti-im it-ta-uz-zi	
"إذا قال س أبوهُ إلى ص ابنهُ. أنت لست ابني يعطي (له) البيت وحصة من الأثاث"(٣)		

ونجد في وثائق أخرى أيضا ما يشير إلى تطبيق المادة. إذ تذكر هذه الوثائق ان الرجل يلتزم بعدم التخلي عن بنوة المتبنى حتى بعد ان يصبح له أولاد بعد عملية التبني. كما في النص الآتي:

س أُ٫ ص مَـ - رِ مَـ - دُ - تِم مَـ - لِ يِر - شُـ - أُ٫ - مَ ع اَپـ - لُـ - أم	PN₁ ù PN₂ ma-ri ma-du-tim ma-li ir-šu-ú-ma PN₃ ap-lu-um	
"مهما اصبح أولاد آخرون لـ س و ص (يبقى) ع وريثهم"(٤)		

وقد تناولت بقية المواد الخاصة بالتبني في قانون حمورابي (١٨٧، ١٩٢-١٩٣) ما يخص موظفين يعملون في القصر والمعبد وهما حاجب القصر وسال زِكرُم الذي ينتمي إلى الطبقة

---

(١) نماذج، ص ١٧٧.
(٢) ثمة فارق بين المادة (١٩١) والمادة (١٩٠) من قانون حمورابي. هو ان الرجل في الحالة الأولى كان عنده أبناء وتبنى آخرين. اما في الحالة الثانية فإن الرجل سيحصل على أبناء بعد عملية التبني.
(3) UAZP, Nos. 9-10, also, SLTB, Nos. 61, 83.
(4) ARM 8, No. 1, also NABU. 7, No. 25.

الكهنوتية[١] ولم يظهر في النصوص المسمارية عقود تبنٍ خاصة بهؤلاء الموظفين فقد كانت عقود التبني في صياغتها تنطبق على فئات المجتمع البابلي بشكل عام[٢].

رابعاً - الرضاعة:

مارس المجتمع البابلي عادة إعطاء الأبناء إلى مرضعات وهم مُشينِقتُم mušēniqtum 'مرضعة'[٣] لإرضاعهم وتربيتهم في الوقت نفسه. وكان ذلك يتم لقاء أجر عيني أو نقدي يدفع إلى المرضعة. وقد حددت القوانين البابلية مدة الرضاعة بثلاث سنوات كحدٍ أعلى. فقد ذكرت المادة (٣٢) من قانون اشنونا ما نصهُ:

	šum-ma LÚ DUMU-šu a-na šu-nu-qí-im a-na tar-bi-tim id-di-in-ma ŠE.BA Ì.BA SÍG.BA MU.3.KAM la id-di-in 10 MA.NA tar-bi-it DUMU-šu ì-lá.E-ma DUMU-šu i-ta-a-ar-ru	شُمَ - مَ لو٢ دومو - شُ اَ - نَ شُ - نُ - قِ٢ - اِم اَ - نَ تَر - بِـ - تِم يِد - دِ - اِنـ - مَ شي . با اي٣ . با سيگ٢ . با مو . ٣ . كام لَ يِد - دِ - اِن ١٠ ما . نا تَر - بِـ - اِت دومو - شُ اي٣ . لا٢ . اي - مَ دومو - شُ يـِ - تَـ - اَ - اَر - رُ	
	"إذا أعطى رجل ابنهُ للرضاعة والتربية ولم يعط طعاماً وزيتاً وملابس لثلاث سنوات (عليه) أن يدفع ١٠ شيقلات فضة عن تربية ابنه ويسترد ابنه"[٤]		

وقد أظهرت النصوص المسمارية ذات العلاقة التزامها بهذه المدة. حيث نقرأ:

	PN_1 a-na PN_2 NU.GIG a-na DUMU.šu te-ni-iq-qa-am ša MU.3.KAM	س اَ - نَ ص نو . گيگ اَ - نَ دومو . شُ تِـ - نِـ - اِقـ - قَـ - اَم شَ مو . ٣ . كام	
	"س أعطت ابنها إلى ص القادشتم[٥]. للرضاعة لمدة ثلاث سنوات"[٦]		

(1) BL, P. 367.
(2) BL, PP. 403-405.
(3) CDA, P. 222.

(٤) نماذج، ص ٨١.
(٥) صنف من الكاهنات

(6) UET. 5, No. 97, also, UAZP, Nos. 78,83.

ونجد في نصوص أخرى انه قد تم الاتفاق فيها على سنتين فقط كمدة للرضاعة[١]. وخلال هذه المدة على أهل الطفل ان يجهزوا المرضعة بالمواد العينية كأجر على خدماتها كما ذكرت المادة القانونية. وهذا ما نصت عليه أيضا النصوص ذات العلاقة، والتي ورد فيها:

	شي . با ني . با سيگك . با نَـ - دَ - نَم أ - نَ س نو - گيگك	ŠE.BA NI.BA SIG.BA na-da-nam a-na PN NU.GIG	
	"طعام وزيت وملابس أعطوا لـ س القادشتُم (المرضعة)"[٢]		

وقد قضت المادة القانونية ان أهل الطفل إذا لم يؤدوا الالتزام الذي عليهم خلال مدة الرضاعة فعليهم دفع مبلغ عشرة شيقلات فضة لاسترداد ابنهم وهو المبلغ الذي قد يعادل قيمة المواد التي كان على أهل الطفل تقديمها كأجرا لها. ونجد صدى لما نصت عليه المادة القانونية في إحدى قضايا المحاكم. فقد رفعت إحدى المرضعات دعوى في المحكمة ضد شخص ثانٍ مطالبة بأجرها عن رضاعة ابنهِ وتربيتهِ وقد كان حكم المحكمة لصالح المرضعة إذ حكمت لها بالتعويض.

	أ - نَ مـُ - شِـ - نِـ - إقـ - تِم يِدِ - دِ - نُـ - شُ أ٢ أ٢ - تـ - أبـ - بُـ - أ٢ - شُ أ - نَ تَر - بِـ - تِـ - إ - شُ أ٢ مـُ - شِـ - نِـ - إقـ - تِم س أ٢ ص أ - نَ ع ١٢ كور شِـ - أ - أم يِدِ - دِ - نُـ - شُم لِـ - إ - قُ	a-na mu-še-ni-iq-tim id-di-nu-šu ù ú-ra-ab-bu- ú-šu a-na tar-bi-ti-i-šu ù mu-še-ni-iq-tim PN_1 ù PN_2 a-na PN_3 12 KUR še-a-am id-di-nu-šum li-e-qu	
	"أعطوا (ابنهم) للرضاعة والتربية. وعندما ربتهُ وأرضعتهُ س و ص (الأب والأم) أعطوا إلى ع ١٢ كور حبوب واستلموا (ابنهم)"[٣]		

وقد فرض قانون حمورابي في المادة (١٩٢) عقوبة على المرضعة التي تتسبب في موت الرضيع خلال مدة بقائهِ عندها ولم تعلم أبويه بذلك بل أعطتهم طفلاً آخر. فعاقبها القانون بقطع ثديها على فعلتها. ولم تشر النصوص المسمارية الى مثل هكذا حالة لمعرفة مدى تطبيق تلك المادة القانونية.

(1) TJDB, P. 3, also, UAZP, No. 241.
(2) UET.5, No. 97, also, TJDB, P. 3, UAZP, Nos. 78, 241.
(3) Grant, E, "Critical Reviews", JASL, 34, 1918, P. 137.

خامساً - المواريث وتقسيم التركة

عالجت عدّة مواد قانونية بابلية موضوع المواريث وأسلوب تقسيم التركة وتعد هذه المواد المصدر الأهم لمعرفتنا بهذا النظام الاجتماعي. والمواريث بصورة عامة من الأمور المهمة التي لابد للقانون من معالجتها لما لها من اثر في الحياة الاجتماعية وتنظيم العائلة التي تعد نواة المجتمع. فمن غير الممكن تقسيم التركة بشكل عادل يرضي جميع المستفيدين من دون وجود قوانين دقيقة تنظّمها. ومع ذلك نجد ان القوانين البابلية لم تتسم بالشمولية في معالجتها لنظام الإرث خلال العصر البابلي القديم. إذ أغفلت ذكر الأحكام العامة لانتقال التركة عند وفاة الأب واكتفت باستعراض حالات خاصة من تقسيم التركة[١] فعلى سبيل المثال لم تشر القوانين إلى حصة الأب من تركة الأبناء، كما انها لم تشر إلى شمول الأقرباء كالأعمام وأبنائهم بتركة الرجل. وكذلك لم تتطرق القوانين البابلية إلى تقسيم تركة الأخ على اخوتهِ بعد موتهِ[٢] إلا ان هذا الفراغ الذي تركته القوانين البابلية في معالجتها لموضوع الإرث أمكن مُلْؤه من خلال الوثائق المسمارية ذات العلاقة بتقسيم التركات. فقد أشارت هذه النصوص إلى المواريث التي لم تتناولها القوانين في موادها. و أظهرت تلك النصوص ان البابليين كانوا يعتمدون إلى جانب القوانين على الأعراف والتقاليد السائدة في تقسيم التركة. وبصورة عامة فإن تلك الأعراف والتقاليد لا تتعارض مع أحكام القانون. اما الورثة الذين أشارت إليهم القوانين البابلية والذين يحق لهم اقتسام التركة فقد كان من بينهم اولاد الصلب وأولاد التبني، والأزواج والزوجات، والبنات ان كن من صنف الكاهنات.

١. إرث الأولاد:

المقصود بالأولاد هم الذكور والإناث. فالمصطلح الأكدي الذي يعني وريث هو أبلُم **aplum**[٣] ويقصد به الوريث من الذكور والإناث[٤] وقد أشارت القوانين البابلية في موادها إلى

---

(1) BL, P. 324, also, Harris,R, "Kinship and Inheritance in old Babylonian "IRAQ, 38, 1976, P. 129.
(2) Ibid.
(3) CDA, P. 20.
(٤) أشار بعض الباحثين في آرائهم إلى ان التركة كانت قد اقتصرت على الذكور من دون الإناث خلال العصر البابلي القديم. إلا في حالة عدم وجود أبناء ذكور للرجل فيكون الإناث هم الورثة، ينظر: لقاء جليل عيسى، نظام الإرث في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، موصل، ٢٠٠٢، ص ٣٩. ومن جملة ما استندوا عليه في الرأي ما ورد في قانون لبت عشتار المادة (ب) التي تنص على ان "الرجل إذا مات من دون خلف ذكر تكون ابنته غير المتزوجة وريثاً له". ونحن نرى ان ما ورد في المادة القانونية قد يكون تأكيداً على ان الإناث يعدون وريثاً مشاركاً للذكور في تركة الأب، فقد استعملت القوانين البابلية الغائب المذكر في موادها القانونية للإشارة إلى كلا الجنسين. وحتى لا تستخدم هذه النقطة كثغرة قانونية لحرمان الابنة من تركة أبيها في حالة عدم وجود اخوة ذكور خصت القوانين الابنة بهذه المادة لتأكيد حق البنات في تركة الأب. وقد خصت المادة القانونية الابنة غير المتزوجة، لان المتزوجة حقها محفوظ في تركة أبيها من خلال ما تستلمه من بائنة (جهاز) وهدايا ورد ذكرها في القوانين البابلية. وقد أشار حمورابي في قانونهِ إلى هذه النقطة من خلال المادة (١٨٣) التي تنص على ان "إذا منح الأب ابنته جهازاً وأعطاها إلى زوج وكتب لها رقيماً. فبعد موتهِ لن تقتسم ممتلكات بيت للأب" فضلاً عن العديد من النصوص المسمارية ذات العلاقة التي كشفت عن تسلم الإناث لحصصهم من التركة.

التركة التي سيحصل عليها الأولاد من طبقة الأحرار والعبيد والأولاد غير الأشقاء والأولاد بالتبني. كما أشارت إلى المبادئ العامة المتبعة في تقسيم التركة والتي في مقدمتها مبدأ التساوي في الحصص. حيث ذكرت القوانين ان التركة سوف تقسم على الأبناء بالتساوي.

	i-na NIG.GA É A.BA mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	اِ-نَ نيگك.گا اي٢ أ.با مِ-اِتـ-خَـ-رِ-اِش يـِ-زُ-أز-زُ	
	"يتقاسمون بالتساوي ممتلكات بيت الأب"(١)		

وقد التزمت الوثائق المسمارية ذات العلاقة بهذا المبدأ الذي أشارت له القوانين حيث نقرأ:

	ma-ri-šu-nu ma-la ib-ba-aš-šu mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-zu	مَـ-رِ-شُـ-نُ مَـ-لَ يِبـ-بَـ-أشـ-شُ مِـ-اِتـ-خَـ-رِ-اش يِـ-زُ-زُ	
	"أولادهم يتقاسمون بالتساوي كل ما موجود"(٢)		

كما ورد صدى لهذا المبدأ بالصيغة:

	a-ḫu ki-ma a-ḫi li-zu-zu	أ-خُ كِـ-مَ أ-خِ ليـِ-زُ-زُ	
	"ليتقاسموا أخ مثل أخ"(٣)		

كما أظهرت لنا الوثائق القانونية الخاصة بقضايا المحاكم انــه عند تجاوز أحد الأبناء على البقية بأخذه حصة اكبر من حصص الآخرين. فسيحسم الأمر بتدخل المحكمة التي ستقوم بإعادة تقسيم التركة بالتساوي. كما نقرأ في إحدى تلك القضايا:

	ma-la i-bu-aš-šu ù il-ka-am mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-zu	مَـ-لَ يِـ-بَـ-أشـ-شُ أ٣ يِلـ-كَـ-أم مِـ-اِتـ-خَـ-رِ-اِش يـِ-زُ-زُ	
	"أعادوا كل ما موجود وقسّم بالتساوي"(٤)		

---

(١) تنظر المواد (٢٤، ٢٦) من قانون لبت عشتار والمواد (١٦٥ و ١٦٧) من قانون حمورابي.

(2) Ellis, M, "Division at proprty at Tell Harmal", JCS 26, 1974, Nos. B, E, also BE, 6/2, Nos. 23, 43, UET 5, No. 108, Leemans, SLB 1 / 2, No. 23.

(3) Huenergard; J, "Five Tablets from the Vicity of Emar" RA. 77, 1983, No. 1.

(4) UAZP, Nos. 294, 299, also AbB. 3, No. 21.

وجاء في قضية أخرى:

	i-na ba-ši-tim ša i-li-a-am mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	اِ - نَ بَ - شِـ - تِم شَ يِـ - لِـ - اَ - اَم مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اش يِـ - زُ - اُز - زُ	
	"(في المستقبل) أي ملكية تظهر تُقَسم بالتساوي"(١)		

أما حق الأفضلية الذي يقضي بإعطاء الابن البكر حصة مضاعفة من التركة. فيبدو أنه من بقايا العادات التي كانت سائدة في بعض المدن ولا سيما مدن جنوب بابل مثل أور ونفر(٢).

وفي السياق نفسهِ قضت المادة (٣١) من قانون لبت عشتار التي تطابقها المادة (١٦٥) من قانون حمورابي بان الرجل إذا أهدى إلى أحد أبنائه بعض الممتلكات. فإن هذه الممتلكات لن تدخل في تقسيم التركة فهي ملك للابن المهدآة إليه. الذي سوف يقتسم بقية التركة مع اخوته وبالتساوي أيضا.

	qí-iš-ti a-bu-um id-di-nu-šum i-li-qí-ma e-li-nu-um-ma i-na NÍG.GA É.A.BA mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	قِـ٢ - اِشـ - تِ اَ - بُـ - اُم يِد - دِ - نُـ - شُم يِـ - لِـ - قِـ٢ - مَ اِ - لِـ - نُـ - اُمـ - مَ اِ - نَ نيگ٢ . گا اي٢ . اَ . با مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش يِـ - زُ - اُز - زُ	
	"يأخذ هدية الأب. التي أعطاها له فضلا عن ذلك يتقاسمون بالتساوي ممتلكات بيت الأب"(٣)		

وهذه الهبات التي يهديها الأب إلى أولاده تتم بموجب عقد التوريث الذي يقوم بموجبه الأب باقتطاع جزء من أملاكه وإعطائها إلى أحد أولاده كهدية(٤) وقد أظهرت النصوص المسمارية إجراءات مطابقة لما ورد في القوانين البابلية إذ نقرأ:

---

(1) BE. 6/1, No. 2 8.

(2) Mendelsohn, "On preffential status of the Eldest son" BASOR, 1959, P. 38.

(٣) نماذج، ص ١٦٠.

(٤) أمين عبدالنافع، المصدر السابق، ص ١٥٢.

	$\frac{1}{3}$ SAR É.DÙ.A i-na ḫu-da-du-um DA É PN_1 ù PN_2 a-na ri-bi-it uz-zi 1 GU_4 1 ÁB ḪA.LA PN_3 ša PN_4 a-bu-šu i-zu-zu-šu PN_5 ù PN_6 DUMU.MEŠ PN_4 a-na PN_3 a-ḫi-šu-nu ú-ul i-ra-ga-mu	$\frac{1}{3}$ سار اي٢. دو٢. آ اِ-نَ خُـ-دَ-دُ-أم دا اي س أ٢ ص آ-نَ رِ-بِـ-اِتـ أز-زُ ١ گو٤ ١ اب٢ خا. لا ع شَ هـ آ-بَـ-شُ يِـ-زُ-زُ-شُ ر أ٢ ي دومو. مـبش ص آ-نَ ع آ-خِـ-شُـ-نُ أ٢-أل يِـ-رَ-گـَ-مُ	
	"بيت مساحته ثلث سار في خُـدَدُم. بجـانب بيت س و ص حصـة. ثـور واحـد وبقرة واحدة. حصة ع التي اقتسمها له. هـ أبوهُ/و و ي أبناء هـ لـن يطالبوا ع أخوهم (بهذه الممتلكات)"(١)		

وفي إحدى قضايا المحاكم ادعى أحد الاخوة على اخوتهِ؛ لانهم لم يعطوا له الممتلكات التي أهداها له والدهم وكتب له لوحا بذلك.

	iš-tu a-bi a-na ši-im-tim il-li-ku a-aḫ-ḫu-ia nu-du- na-am ša pi-i ṭup-pi-ia ú-ul id-di-nu-ni-im	اشـ-تُ آ-بِ آ-نَ شِـ-اِمـ-تِم يِلـ-لِـ-كُ آ-آخـ-خُـ-يا نُـ-دُ- نَـ-أم شَ پِـ-اِطُپـ-پِـ-يا أ٢-أل يِدِ-دِ-نُـ-نِـ-اِم	
	"بعد ان ذهب أبـي إلـى اجله (توفـي) لـم يعطنـي اخوتـي الهديـة استنادا إلـى لوحي"		

وقد حكمت المحكمة بإعطاء الهدية إلى المدعي فهي من حقه كما جاء في القوانين.

	nu-du-ne-e šu-bi-la-am la ta-pa-ra-ak	نُـ-دُ-نِـ-إ شُـ-بِـ-لَـ-أم لَ تَـ-پَـ-رَ-آك	
	"الهدية التي أعطيت (إليك) لن يطالبوك (بها)"(٢)		

---

(1) UAZP, Nos. 197, 194.
(2) Wilck, C "nudunnum und nišītum", ZŠ, Barlin, 1982, P. 448.

وفي المادتين (٣٢) من قانون لبت عشتار و (١٦٦) من قانون حمورابي اللتين نصتا على ان يُقتطع من تركة الأب مهر للابن غير المتزوج. ثم يتقاسم ذلك الابن مع اخوته التركة بالتساوي. حيث نقرأ

e-li-a-at zi-it-ti-šu KÙ.BABBAR tir-ḫa-tam iš-ak-ka-nu-šum-ma	إ-لِ-أ-ات زِ-إت-تِ-شُ كو.بابار تِر-خَ-تم يِش-اك-كَ-نُ-شُم-مَ	
"فضلا من حصته. يضعون له فضة للمهر"(١)		

وفي الوثائق المسمارية نجد صدى لما جاءت به المادة القانونية. حيث نقرأ

10 GÍN KÙ.BABBAR ti-ir-ḫa-tim a-na PN₁ ŠEŠ.NI	١٠ گين كو.بابار تِ-ار-خَ-تم أ-نَ س شيش.ني	
"١٠ شيقل فضة مهر إلى س أخوهم"(٢)		

فضلا عن ذلك أشارت القوانين البابلية إلى تركة الأولاد غير الأشقاء. فقد ذكرت المادة (٢٤) من قانون لبت عشتار والمادة (١٦٧) من قانون حمورابي ان قسمة تركة الأب ستكون بالتساوي بين الأولاد غير الأشقاء مع اخذ أبناء كل زوجة بائنة (جهاز) أمهم.

DUMU-MEŠ a-na um-ma-tim ú-ul i-zu-uz-zu še-ri-ik-ti um-ma-ti-šu-nu i-li-qú-ma NÍG.GA É.A.BA mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	دومو.ميش أ-نَ أم-مَ-تم أ-ال يِ-زُ-أز-زُ شِ-ر-إك-تِ أم-مَ-تِ-شُ-نُ يِ-لِ-قُ-مَ نيگ.گا اي.أ.با مِ-إت-خَ-ر-إش يِ-زُ-أز-زُ	
"لن يقتسموا بالنسبة للأمهات. سيأخذون جهاز أمهم ويقتسمون ممتلكات بيت الأب بالتساوي"(٣)		

---

(١) نماذج، ص ١٦٠.

(2) UAZP, Nos. 207, 212.

(٣) نماذج، ص ١٦١.

وفي النصوص المسمارية نجد في رسالة بعث بها موظف قضائي إلى إحدى السيدات يطمئنها فيها بان حصتها من تركة أبيها التي كانت أختها من أبيها قد آخذتها منها بحجة انها اكبر منها سوف تعاد لها وذلك على وفق نظام الإرث في مدينة سپار. حيث يذكر نص الرسالة ما يأتي:

خِ - بِـ - اِلـ - تـ - كِ أ٢ - گـ - مـَ - رَ - كِ اَپـ - لُـ - تُم صِـ - خِـ - إر - تُم أ٢ تر - بِـ - تُم اِ - نَ اود. كيب. نونكي أ٢ - أل يِـ - بَـ - اَشـ - شِ	ḫi-bi-il-ta-ki ú-ga-ma-ra-ki ap-lu-tum ṣe-ḫe-er-tum ù ra-bi-tum i-na UD.KIB.NUN[KI] ù-ul i-ba-aš-ši	
"تعويضك سيكمل لك (يعطي) لان الإرث في مدينة سپار لا يفرق بين صغير وكبير"[(١)]		

وأوضحت في الشأن نفسه المادة (٢٦) من قانون لبت عشتار والمادة (١٧٠) من قانون حمورابي انه إذا وُلد للرجل أبناء من زوجتهِ ومن أمتهِ. فلا بد من اعتراف الأب بأبناء الآمة حتى يقتسموا مع بقية الأبناء تركة أبيهم. وبالتساوي أيضا. وقد أعطى القانون الحق لأحد أبناء الزوجة ان يكون هو الوريث المفضل. إذ تذكر القوانين:

خِـ - إر - تِم يمـ - تـَ - نُـ - شُـ - نُـ - تِ وَ - أر - كَ أ - بُـ - أم أ - نَ شِـ - اِمـ - تِم يتـ - تـَ - اَلـ - كُ اِ - نَ نيگك٢. گا اي٢. اَ. با دومو. مِـبش خِـ - إر - تِم أ٢ دومو. مـِبش گيمي٢ مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش يِـ - زُ - أز - زُ ايبيلا دومو خِـ - إر - تِم اِ - نَ زِ - اِتـ - تِم يِـ - نَـ - سَـ٢ - أكـ - مَ يِـ - لِـ - قِ٢	ḫi-ir-tim im-ta-nu-šu-nu-ti wa-ar-ka a-bu-um a-na ši-im-tim it-ta-al-ku i-na NÍG.GA É.ABA DUMU.MEŠ ḫi-ir-tim ù DUMU.MEŠ GÉME mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu IBILA DUMU ḫi-ir-tim i-na zi-it-tim i-na-sà-ak-ma i-li-qí	
"بعد ان يذهب الأب إلى اجله. يقتسم ممتلكات بيت الأب أولاد الزوجة المختارة وأولاد الأمة بالتساوي. الوريث هو ابن الزوجة المختارة. يختار ويأخذ حصة"[(٢)]		

---

(1) AbB. 1, No. 92.

(٢) نماذج، ص ١٦٣.

وتعد هذه المادة إشارة إلى الحصة التفضيلية للوريث من التركة غير ان القوانين هنا لم تفرض ان تكون هذه الحصة للابن البكر[١] وقد يكون تعيين الوريث المفضل من قبل الأب نفسه في حياتهِ إذ نجد في أحد النصوص ان الأب قد اختار وريثه المفضل من بين خمسة أبناء من زوجتين. إحداهما أمة.

	س .ص أ٫ ع يِـ خُـ أر ٥ مَـ رِ أ ـ لِـ سُم إِـ نَ ٥ مَـ ر شَ ع أ ـ نَ ص ألـ دُ هـ مَـ رَ ـ شُ رَ ـ بِـ أ ـ أم	PN₁ . PN₂ ù PN₃ i-ḫu-uz 5 ma-ri ú-li-sum i-na 5 ma-ri šu PN₃ a-na PN₁ ul-du PN₄ ma-ra-šu ra-bi-a-am	
	"س تزوج ص و ع. ولدوا لـه خمسة أبناء. من بين الأبناء الخمسة الذين ولدتهم ع إلى س . هـ هو ابنهُ الكبير"[٢]		

وفي وثيقة أخرى نجد ان شخصا آخر اختار الوريث المفضل من بين ثلاثة أبناء من زوجتين إحداهما أمة[٣]. اما في حالة عدم اعتراف الرجل بأبناء الأمة. فبعد وفاة الرجل لـن يشـارك أولئك الأبناء. أولاد الزوجة في تركة بيت الأب. مقابل ذلك تمنح حريتهم مع أمهم الأمة. وهذا ما جاءت به المادة (٢٥) من قانون لبت عشتار والمادة (١٧١) من قانون حمورابي. ولم يرد في النصوص المسمارية ذات العلاقة عن ذلك شيء. ولعلّ عدم تدوين اعتراف الأب بأبناء الأمة. هو بمثابة عدم الاعتراف بهم[٤]. وطبقا لما ورد في القوانين البابلية يحق للأب حرمان أبنائه من التركة. وقد أشار قانون حمورابي في المادتين (١٦٨ و ١٦٩) إلى تلك الحالة. فيذكر القانون ان الأب الذي يقرر حرمان أحد أبنائه من التركة يجب ان ينظر في قضية حرمانه. فإذا لم يكن للقرار الذي اتخذه الأب أسباب مقنعة فلا يحق للأب حرمان ابنه من التركة. اما إذا كان الابن قد أساء للأب بشكل متكرر فسيكون القرار هو حرمان الابن من التركة.

(1) SLTB, P. 198.
(2) SLTB, P. 190 also, UAZP. No. 12.
(3) BL, P. 371.
(4) BL, P. 371.

	a-bu-um DUMU-ša i-na ab-lu-tim i-na-sa-aḫ	أ - بُ - أم دومو . شَ إ - نَ أب - لُ - تِم يـ - نَ - سَ - اخ	
	"يحرم الأب ابنهُ من الإرث"(١)		

ومن بين الأسباب التي يقرر بموجبها حرمان الابن من تركة الأب هو نكران الابن لأبوة الأب. ففي إحدى قضايا المحاكم حكمت المحكمة بحرمان الابن من تركة أبيه لأنهُ قال له 'أنت لست أبي. اي انكر أبوتهُ.

	PN_1 NAM.IBILA.TA IB.TA.AN. ZE.EŠ U_4.KUR.ŠÈ PN_1 Ù IBILA.ANI A.NA.ME.A.BI PN_2 NAM.IBILA.NI.ŠE É A.ŠÀ KIRI Ù NIG.GA A.NA.ME.A.BI INIM NU.UN.GA.GA	س نام . ايبيلا . تا ايب. تا . نا . زي .ابش او٤ . كور. شي٣ س او٣ ايبيلا. ا. ني ا. نا. مي ا . بي ص نام . ايبيلا . ني . شي اي٢ ا. شا٣ كيري او٣ نيگك. گا ا. نا. مي.ا. بي اينيم نو . اون . گا . گا	
	"حرموا س من ميراثه. في المستقبل س وورثتهِ (أولاده) لن يطالبوا ص (الأب) بالميراث. من البيت والحقل والممتلكات"(٢)		

وفي قضية أخرى قضت المحكمة على أحد الأبناء بحرمانه من تركة أبيه. ولم يذكر النص سبب ذلك الحرمان:

	aranam kabtam ša aplutim nasaḫim	أرَنَم كَبتَم شَ أپلُتِم نَسَخِم	
	"العقوبة القصوى (التي قضت بها المحكمة) الحرمان من الميراث"(٣)		

ومن الأسباب التي أشارت إليها الوثائق القانونية التي يتم بموجبها حرمان الابن من التركة. هو عدم إعالة الأب. فالابن الذي لا يعيل أبيه في حياته يحرم من ميراثه. فقد ورد في بعض النصوص ما يأتي:

---

(1) BL, P. 372.
(2) Greengus, JAOS, 83, P. 519.
(3) BE 6/1, No. 59 also, Greengus, JAOS, 83, P. 520.

	IBILA LÚ NU.MU.NA.AB. KAL.LA.GI NAM.IBILA.NI.TA BA.RA.E.NE	ايبيلا لو٢ نو . مو . نا . اب . كال . لا . گي نام . ايبيلا . ني . تا با . لا . اي . ني	
	"الوريث إذا لم يقدم الإعالة. يخسر ميراثه"(١)		

وقد ادعى أحد الأشخاص على ابنته لأنها لم تـعِـلـْهُ.

	PN_1 bi-ša-tim pi-iq-ta-ša ú-ul id-di-in-ma	س بِـ - شَـ - تِم پِـ - اقِـ - تَـ - شَ أ٢ - أل يِـد - رِ - إنِـ - مَ	
	"لم تقدم (لي) المواد (الإعالة) المكلفة بها"		

وقد حكم القضاة بحرمان الابنة من ميراثها. حيث نقرأ.

	i-na ap-lu-ti-ša i-su-uḫ	انَ اَپِـ - لُـ - تِـ - شَ يِـ - سُ - أخ	.
	"حرمت من ميراثها"(٢)		

اما قانون اشنونا فقد ذكر في المادة (٣٨) ان الابن الذي يريد بيع حصتـه مـن التركـة. فاخوتهِ أحق بالشراء إذا كان أحدهم يرغب في ذلك. على ان يدفع المال بالقيمة التي يدفعها الشخص الغريب. وهذا ما يعرف في الدين الاسلامي بحق الشفعة.

	šum-ma i-na at-ḫi-i iš-te- EN zi-it-ta-šu a-na KÙ.BABBAR i-na-ad-di-in ù-a-ḫu-šu ša-ma-am ḫa-še-eḫ aá-ab-li-it- ša-ni-i ú-ma-al-la	شُمـ - مَ إِ - نَ اَتـ - خِـ إِ إشـ - تِـ- إِن زِ - اِتـ - تَـ - شُ اَ - نَ كو٢. بابَار يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن أ٣ اَ - خُـ - شُ شَـ - مَـ - اَم خَـ - شِـ - إخ قَـ٢ - اَبـ - لِـ - اِتـ - شَـ - نِـ - إِ أُ٢ - مَـ - الـ - لَ	
	"إذا أراد أحد الاخوة بيع حصته وأخوه يرغب بالشـراء، عليـه أن يدفـع كـاملا مثل عرض أي (شخص) ثانٍ.		

(1) AOBN, Nos. 4, 16.
(2) UAZP, No. 258.

وفي إحدى الرسائل التي بعث بها أحد الأشخاص إلى اخوتهِ يقول لهم ان أخاهم إذا أراد ان يشتري الحقل فعليه ان يدفع العرض الذي يمكن ان يدفعهُ شخص آخر، وتذكر الرسالة ما يأتي:

	A.ŠÀ e-li a-ḫi-ia qa-bi-it qa-ab-li-it ša-ni-im lu-ma-al-li	ا - شا٣ إ - لِ أ - خِ - يا قَ - بِ - إت قَ - أب - لِ - إت شَ - نِ - إم لُ - مَ - ألـ - لِ	
	"الحقل لأخي. (إذا) قدم عرضاً مثل شخصٍ – ثانٍ"[1]		

٢. إرث الأزواج:

ميزت القوانين البابلية ميراث الأزواج عن بقية المواريث من خلال عدد من المواد القانونية. وقد شمل ميراث الأزواج حقوق الزوجة في تركة زوجها. والحقوق الناتجة عن الأمور المالية المتعلقة بالزواج للزوج والزوجة والمقصود بها ‘هدايا الزواج وايلولتها‘ وحقوق الأولاد من هذه التركات. فنجد في المادة ١٥٠ من قانون حمورابي ذكراً لحالة إهداء الرجل لزوجتهِ بعضا من ممتلكاتهِ. فهذه الممتلكات لن تدخل ضمن تركة الرجل التي سوف تُقسم على أبنائه بعد وفاتهِ. وستحتفظ الزوجة بهذه الممتلكات لنفسها. ولها ان تعطيها لأحد أبنائها ولا يحق لبقية الأبناء مطالبتها.

	wa-ar-ki mu-ti-ša DUMU.MEŠ-ša ú-ul i-ba-qá-ru-ši um-mu-um wa-ar-ka-sà a-na DUMU-ša ša i-ra-am-mu i-na-ad-di-in a-na a-ḫi-im ú-ul i-na-ad-di-in	وَ - أر - كِ مُـ - تِـ - شَ دومو . مـيش - شَ أ٢ - أل يِـ - بَـ - قـَ٢ - رُ - شِ أمـ - مُـ - أم وَ - أر - كَـ - سَ٣ أ - نَ دومو - شَ شَ يِـ - رَ - أمـ - مُ يِـ - نَـ - أد - دِ - إن أ - نَ أ - خِـ - إم أ٢ - أل يِـ - نَـ - أد - دِ - إن	
	"بعد زوجها لن يطالبها أولادها (بالهدية) وتعطي ألام تركتها إلى ابنها الذي تحبهُ ولن تعطي إلى آخر"[2]		

(1) AbB.2, No. 136.

(٢) نماذج، ص ١٥٣.

ونجد في النصوص المسمارية ذات العلاقة المتعلقة بالهبات الممنوحة من قبل الزوج للزوجة. ان هذه الهبات أو الهدايا لن تدخل ضمن التركة التي ستقسم بعد وفاة الأب. إذ نقرأ:

مِ – إمـ – مَ أنـ – نِـ – إ – إم شَ س ازو أ – نَ ص شو. كي أشـ – شَـ – تِـ – شُ يد – دِ – نُ أ – دِ ص أشـ – شَـ – أسـ – سُ بَـ – ألـ – طَـ – أت مِـ – إمـ – نُـ – شُ قَـ – أسـ – سَـ – مَ أ٢ – كَـ – أل	mi-im-ma an-ni-i-im ša PN₁ AZU a-na PN₂ ŠU.GI aš-ša-ti-šu id-di-nu a-di PN₂ aš-ša-as-su ba-al- ṭa-at mi-im-nu-šu qa-as-sa-ma ú-ka-al	
	"هذه الممتلكات التي أعطاها س الطبيب إلى ص الشوكيتم زوجتهُ. طالما ص عائشة الممتلكات في يدها وتتمتع بها"(١)	

كما تشير تلك النصوص إلى ان للزوجة الحق في إعطاء الممتلكات الممنوحة لها أو جزء منها إلى من ترغب من أولادها. حيث نقرأ.

إ - نَ دومو. مبش أ - نَ شَ إ - لِـ - شَ دوكك٣. بو بِـ - نَـ - دِ - إن أخـ - خُـ - شُ أ٢ - أل يـ - بَـ - أقـ - قَـ - رُ - شِ	i-na DUMU.MEŠ a-na ša e-li-ša DÙG.BU i-na-di-in aḫ-ḫu-šu ú-ul i-ba-aq-qa -ru-ši	
	"تعطي (تركتها) إلى من يطيب له قلبها من أولادها. اخوتهِ لن يطالبوها"(٢)	

يشير هذا النص إلى ان للأم الحق في إعطاء ممتلكاتها لأحد أبنائها(٣). ولابد هنا من الإشارة إلى ان القوانين البابلية قد قضت بان تعود ممتلكات الزوجة إلى أبنائها بعد مماتها. وبغض النظر عن كون هذه الممتلكات هبات ممنوحة لها أو ممتلكات خاصة(٤).

اما المادة (١٧٢) من قانون حمورابي فقد أشارت إلى ميراث الزوجة التي لم يقدم لها زوجها هدية من الممتلكات. ففي هذه الحالة سوف تأخذ حصة من تلك الممتلكات تعادل حصة أحد

---

(1) UAZP, Nos. 203, 204.
(2) UAZP, No. 204, also Dally,s, "Old Babylonian Dovries", IRAQ, 42, 1980. No. 3.
(٣) تتطابق هذه المدة مع ما جاء في المادة (١٧١) من قانون حمورابي.
(٤) تنظر المواد (١٧١، ١٧٣، ١٧٤) من قانون حمورابي.

الأبناء مع استلامها للجهاز (البائنة) التي جلبتها من بيت أبيها[١] كما قضت المادة في الحالة التي يسيء فيها الأولاد معاملتها ويطالبوها بالخروج من البيت وترك حصتها. أن يفرض القضاء العقوبة على الأبناء الذين يقومون بذلك. وقد كانت العقوبة على ذلك في النصوص المسمارية ذات العلاقة كما يأتي:

	UD.MEŠ ma-ti AMA-šu-nu	اود . مبش مَـ ـ تِ اما ـ شُـ ـ نُ	
	bal-ṭa-at ḪA.LA ú-úl qa-bi	بَلـ ـ ظَـ ـ آت خال . لا أ٢ ـ أل قَـ ـ بِ	
	ša ḪA.LA i-qa-bi a.na	شَ خا . لا يِد ـ قَـ ـ بِ آ ـ نَ	
	ḪA.LA NU.TUK	خا . لا نو . توك	
	"في الأيام التي تكون أمهم عائشة. لن يطالب بحصتها. الذي يطالب يخسر حصته"[٢]		

اما في حالة كون تلك المرأة هي التي ترغب في الخروج من بيت زوجها المتوفى. ويقصد هنا الزواج من رجل آخر. فقضت المادة هنا. أنّ تترك تلك المرأة كل ما استلمتهُ من تركة زوجها وتذهب للتتزوج رجلا آخر.

	nu-du-un-na-am ša mu-sà	نُـ ـ دُّ ـ أنـ ـ نَـ ـ آم شَ مُـ ـ سَ٣	
	id-di-nu-ši-im	يد ـ دِ ـ نُـ ـ شِـ ـ اِم	
	a-na DUMU.MEŠ-ša	آ ـ نَ دومو . مبش ـ شَ	
	i-iz-zi-ib še-ri-ik-tam	يِـ ـ اِز ـ زِ ـ اِب شِـ ـ رِ ـ اِكـ ـ تَم	
	ša É a-bi-ša i-li-qí-ma	شَ اي٢ آ ـ بِـ ـ شَ يِـ ـ لِـ ـ قِ٢ ـ مَ	
	mu-ut li-ib-bi-ša	مُـ ـ أت لِـ ـ اِبـ ـ بِـ ـ شَ	
	i-iḫ-ḫa-az-zi	يِـ ـ اِخـ ـ خَـ ـ آز ـ زِ	
	"تترك الهدية التي أعطاها لها زوجها إلى أولادها. وتأخذ جهاز بيت أبيها وتأخذ زوجاً حسب رغبتها"[٣]		

ونجد صدى ذلك في النصوص المسمارية ذات العلاقة. حيث نقرأ.

---

(١) أشارت بعض النصوص إلى اقتسام الام تركة زوجها مع الأولاد بالتساوي. ينظر AnS, P. 368

(2) Huenergrad, RA, OP. Cit, 77, No. 1.

(٣) نماذج، ص ١٦٥.

	i-nu-ma PN_1 DAM. ti-ia EGIR.KI LÚ za-ia-ri ti-il-la- ak TÚG.MEŠ.ši a-na GIŠ-ŠU.A lu-ú ti-iš-ku-un a-šar ŠÀ.bi-ši lu-ú ti-lik	اِ - نُـ - مَ س دامِ - تِـ - يا إِگير.كي لوِ٢ زَ- يا - رِ تِـ - اِلـ - لَـ - اَك توگك٢. مبش - شِ اَ - نَ كيش.شو.ا لُـ - أ٢ تِـ - اِشـ - كُـ - أن اَ - شَر شا٢ - بِـ - شِ لا - أ٢ تِـ - لِك	
	"عندما س زوجتي ترغب في الذهاب مع رجل آخر. عليها ان تضع (حتى) ملابسها على المنضدة وتذهب حيث يرغب قلبها"(١)		

وفي المادة (١٧٧) من قانون حمورابي نجد انها تناولت موضوعا مشابها للمادة السابقة. إذ تذكر هذه المادة حالة الأرملة التي لديها أطفال صغار وترغب في الزواج من رجل آخر. فيحق لها الزواج مع إبقاء تركة الزوج المتوفى بيدها بشرط موافقة القضاة مع إحصاء تركة الزوج المتوفى وتسليمها للمرأة وزوجها الثاني للمحافظة عليها. ولا يجوز بيعها أو التصرف به.

	wa-ar-ka-at É mu-ti-ša pa-ni-im i-par-ra-su-ma É ša mu-ti-ša pa-ni-im a-na mu-ti-ša wa-ar-ki-im ù SAL šu-a-ti i-pa-aq-qí-du-ma ṭup-pa-am ú-še-iz-zi-bu- šu-nu-ti É i-na-ṣa-ru ù ṣi-iḫ-ḫi-ru-um ú-ra-ab- bu-ú	وَ - اَر - كَـ - اَت اي٢ مُـ - تِـ - شَ پَـ - نِـ - اِم يِـ - پَر - رَ - سُـ - مَ اي٢ شَ مُـ - تِـ - شَ پَـ - نِـ - اِم اَ - نَ مُـ - تِـ - شَ وَ - اَر - كِـ - اِم أ٢ سال شُـ - اَ - تِ يِـ - پَـ - اَقـ - قِـ٢ - دُ - مَ طُپـ - پَـ - اَم أ٢ - شِـ - اِز - زِ - بَـ - شُـ - نُـ - تِ اي٢ يِـ - نَـ - صَـ - رُ أ٢ صِـ - اِخـ - خِـ - رُ - اُم أ - رَ - اَبـ - بُـ - أ٢	
	"تحصى تركة زوجها السابق. ويعهدون إلى المرأة وزوجها الأخير. بيت زوجها السابق ويتركان وثيقة بالمحافظة على البيت. ويربيان الصغار"(٢).		

ونجد في الوثائق القانونية ما يطابق ما نصت عليه المادة. فقد أحصى القضاة تركة بيت أحد المتوفين. وسلمت تلك التركة إلى زوجته للمحافظة عليها لأولاده.

---

(1) Huenergrad, RA, OP. Cit, 77, No. 2.

(٢) نماذج، ص ١٦٩.

	DI.KU$_5$.MEŠ di-nam ú-ša-ḫi-zu-šu nu-ti-ma a-na mi-im-ma nu-ma-at É a-bi-šu-nu PN$_1$ um-ma- šu-nu a-na É $^{d.}$marduk a-na ni-iš il-im id-di-nu-ši-ma	دي . كو٥ مبش دِ - نَم أ٢- شَ - خِـ - زُ- شُـ - نُـ - تِـ - مَ أ - نَ مِـ - اِمـ - مَ نُـ - مَـ - آت إي٢ أ - بِـ - شُـ - نُ س أمـ - مَـ - شُـ - نُ أ - نَ اي٢ د. مردُك أ - نَ نِـ - اِش اِلـ - اِم يِـ - دِ - نُـ - شِـ - مَ	
	"اصدر القضاة لهم حكماً. كل ممتلكات بيت أبيهم. أعطوها لامهم س. وفي معبد مردوك وبحياة الإله (قرروا)"		

ويشير النص إلى ان الأبناء بعد استلامهم لتركة والدهم سوف لن يطالبوا أمهم وزوجها أولادهم بأي ممتلكات أي انهم لن يحصلوا على ارث من أمهم وزوجها.

	UKUR.ŠU PN$_2$. PN$_3$ ù PN$_4$ DUMU.MEŠ PN$_5$ a-na PN$_6$.PN$_1$ ù DUMU.MEŠ a-na nu-ma-at É a-bi-šu-nu INIM.NU.MA.MA.A	اوكور . شو ص . ع أ٢ هـ دومو. مبش و أ - نَ ي . س أ٢ دومو.مبش أ - نَ نُـ - مَـ - ات اي٢ أ - بِـ - شُـ - نُ انينيم . نو . ما٢. ما٢. ا	
	"في المستقبل ص و ع و هـ، الأولاد، لن يطالبوا ي و س وأولادهم بممتلكات بيت أبيهم"(١)		

وأشارت القوانين البابلية إلى هدايا الزواج وايلولتها عند تناولها لموضوع تركة الأزواج فذكرت المادة (١٧) من قانون اشنونا انه إذا قدم الرجل المهر إلى بيت عمه. وتوفى أحد الزوجين فيجب إعادة المهر إلى صاحبه.

	šum-ma i-na ki-la-al-li-in iš-te-en a-na ši-im-tim it- ta-la-ak KÙ.BABBAR a-na be-li-šu-nu i-ta-a-ar	شُمـ - مَ إ - نَ كِـ - لَـ - آلـ - لِـ - اِن اِشـ - تِـ - إن أ - نَ شِـ - اِمـ - تِم يِتـ - تَـ - لَـ - آك كو٢. بابّار أ - نَ بِـ - لِـ - شُـ - نُ يِـ - تَـ - آ - ار	
	"إذا وافى الأجل أحد الاثنين (الزوجين) تعاد الفضة إلى صاحبها"(٢)		

---

(1) UAZP, No. 296.

(٢) نماذج، ص ٧٨.

ونجد في النصوص المسمارية صدى للمادة القانونية حيث تم الاتفاق على ان المهر سوف يعاد إلى والد العريس الذي قدمهُ لوالد العروس في حالة موت العريس قبل إتمام الزواج حيث جاء في النص:

	nu-ma-tum ša PN_1 DUMU.SAL PN_2 DUB.SAR ša a-na É PN_3 LÚ.ŠIM a-na PN_4 ma-ri-šu ú-še-ri-bu-ma id-di-nu- ši-im wa-ar-ki PN_4 ma-ru-šu a-na ši-im-ti-šu il-li-ku a-na PN_3 aš-šum nu-ma-tim šu-a-ti šu-bu-lim ṭup-pa-šu ú-ša-bi-lam-ma a-na pi-i ṭup-pi-šu a-na PN_5 ip-qi-id	نَـ - مَـ - تُم شَ س دومو.سال ص دوب.سار شَ أ - نَ اي٢ ع لو٢.شيم أ - نَ هـ مَـ - رِ - شُ أ٢ - شِـ - رِ - بُـ - مَ يِـ - دِ - نُـ - شِـ - إم وَ - أر - كِ هـ مَـ - رُ - شُ أ - نَ شِـ - إمـ - تِـ - شُ يِلـ - لِـ - كُ أ - نَ ع أشـ - شُم نُـ - مَـ - تِم شُـ - أ - تِ شُـ - بُـ - لِم طُپـ - پَـ - شُ أ٢ - شَـ - بِـ - لَمـ - مَ أ - نَ پِـ - إ طُپـ - پِـ - شَ أ - نَ و يِپـ - قِـ - إد	
	"هذه الممتلكات لـ س ابنة ص الكاتب. التي أعطاها لها ع كمهر وسيدخلها إلى بيت هـ ابنهِ فيما بعد إذا ذهب هـ إلى أجله. فإن ع سيجلب لوح هذه الممتلكات. لكي يستعيد الممتلكات على وفق (شروط) اللوح. وقد وكلة و غلى ذلك"(١)		

اما في حالة إتمام الزواج ثم توفيت الزوجة بعد ذلك. فلا يحق للزوج المطالبة بالمهر استنادا لما جاءت به المادة (١٨) من قانون اشنونا. ولكنه سيحصل على الزيادة كما عبرت عنها المادة القانونية.

	wa-tar-šu-ma i-le-eq-qe	وَ - تَر - شُـ - مَ بِـ - لِـ إقـ - قِ.	
	"يستلم ما زاد منهُ"(٢)		

ولا نعرف على وجه الدقة ما المقصود بالزيادة هنا. فلعلها تكون الأموال التي جلبها العريس لعروسه بعد الزواج(٣).

---

(1) Dalley, IRAQ, 42, OP. Cit, No. 9.

(٢) نماذج، ص ٧٨.

(3) LCM, P. 69.

اما قانون حمورابي فقد أشار في المواد القانونية ذات العلاقة بالحياة الاجتماعية إلى عائدية بائنة الزوجة. فقضى القانون في المادة (١٦٢). ان عائدية هذه الأموال ستكون لأولاد المرأة بعد موتها:

	še-ri-ik-ta-ša ša DUMU.MEŠ-ša-ma	شِ - رِ - اِكـ - تَـ - شَ شَ دومو . مـبش - شَـ - مَ	
		جهازها يعود لأبنائها"(١)	

وقد ورد تطبيق للمادة في النصوص المسمارية ذات العلاقة بالهبات الممنوحة لـ... من قبل أبيها.

	U_4.KUR.ŠÈ DUMU.MEŠ-ša ap-lu-ša	أو٤. كور. شي٣ دومو. مـبش - شَ اَپـ - لُـ - شَ	
		"في المستقبل أولادها ورثتها"(٢)	

يستدل من هذه العبارة على ان أولاد الزوجة الذين ولدتهم هم من سيؤول لهم جهاز أمهم ولا يشترط في هذه الحالة ان يكون الأبناء من زوج واحد. فقد يكونون غير اشقاء كما أشارت إلى ذلك المادة (١٧٣) من القانون نفسه التي تناولت تركة الزوجة المتزوجة من اكثر من زوج. حيث تذكر المادة.

	še-ri-ik-ta-ša DUMU.MEŠ maḫ-ru-tum ù wa-ar-ku-tum i-zu-uz-zu	شِ - رِ - اِكـ - تَـ - شَ دومو . مـبش مَخـ - رُ - تُم أ٢ وَ - آ - ر - كُـ - تُم يِـ - زُ - أز - زُ	
		"يتقاسم جهازها الأولاد السابقون واللاحقون"(٣)	

كما أكدت المادة (١٧٤) من قانون حمورابي على ان الجهاز سيؤول إلى أولاد الزوج الأول إذا لم تلد للزوج الثاني(٤) ويبقى التطبيق نفسه كما بيّنت ذلك النصوص المسمارية ذات العلاقة التي ذكرت ان جهاز ألام سيؤول لابنائها.

---

(١) نماذج، ص ١٥٨.

(2) UAZP, No. 209 also Dalley, IRAQ, 42, No. 4, Huchnergard, RA, 77, Nos. 1-2,4.

(٣) نماذج، ص ١٦٦.

(٤) المصدر نفسه.

اما إذا كانت الزوجة لم تلد أولادا وذهبت إلى اجلها عندئذٍ ستؤول أموال الجهاز إلى بيت أبيها إذا قام الأب بإعادة المهر الذي استلمهُ إلى الزوج وهذا ما أشارت له المادتان (١٦٣ و ١٦٤) من قانون حمورابي.

	مـُ-سَ أُ٢-أل يِـ-رَ-اَجـ-جـَ-أم شِـ-رِ-اِكـ-تـَ-شَ شَ اي٢ اَ-بِـ-شـَ-مَ	mu-sa ú-ul i-ra-ag-gu-um še-ri-ik-ta-ša ša É a-bi-ša-ma	
	"لن يطالب زوجها (بالجهاز). الجهاز (يعود) لبيت أبيها"(١)		

ولنا ان نتصور ندرة وجود مثل هكذا حالات في الوثائق المسمارية ولا سيما إذا كانت أموال الجهاز قابلة للتلف كالملابس والأواني وغيرها من المستلزمات مع مضي عدة سنوات على الزواج.فيكون الاحتمال ضعيفاً لإعادة تلك الأموال. لكنه في الوقت نفسه يبقى قائماً. وهذا ما أوضحته الوثائق القانونية ذات العلاقة بقضايا المحاكم. فقد أمر القضاة أحد الأشخاص بإعادة الأموال إلى أم زوجته التي توفيت وليس لها ولد. حيث نقرأ

	مِمَّ بَلطَم شَ اِنَنَّ يِنـَّطَّلُ نَدَنُم	mimma balṭam ša inanna innaṭṭalu nadanum	
	"عليك إعطاء كل شيء بقي على حاله. وهو الآن صالح للاستخدام"(٢)		

يشير هذا النص إلى الإصرار على إعادة أموال الجهاز ما بقي منها على حاله ولم يستهلك. ويعد هذا النص محاولة لتطبيق ما نصت عليه المادة.

٣. إرث الكاهنات:

شكلت الكاهنات في العصر البابلي القديم شريحة مهمة من المجتمع. فقد كُنَّ نساء متنفذات ذوات سلطة. فضلاً عن كونهنّ ينتمين لأسر بابلية عادة ما تكون من الأسر الغنية(٣) وقد ذكرت القوانين البابلية عدداً من أصناف الكاهنات. مثل إنتـُم **entum** 'وهي الكاهنات العليا' والـ **ناديتـُم nadītum** والـ **شوكيتـُم šugītum** والـ **قـَدِشتـُم qadištum** والـ **سَل زِكرُم sal zikrum** وقد افرد قانون حمورابي بشكل خاص بعضاً من مواده ذات العلاقة بنظام الإرث

(١) نماذج، ص ١٥٩.

(2) Veenhof, JOL, 36, P. 73.
(3) AnS, P. 188

للتطرق إلى ميراث بعض أصناف هذه الكاهنات. فقد بدأ القانون هذا الموضوع بالمادة (١٧٨) التي قضت أنه إذا منح الأب إلى ابنته الكاهنة (إنتُم، ناديتُم، سَل زكرُم) بعض الممتلكات من الأموال غير المنقولة كالحقل أو البستان. فيجب تدوين حق التصرف للكاهنة بهذه الممتلكات في وثيقة الهبة. فإذا لم يمنحها حق التصرف كما أشارت إلى ذلك المادة القانونية.

	إ-نَ طُپِ-پِ-إِم شَ يِشـ-طُ- رُ-شِـ-إِم وَ-أر-كَـ-سَ إ-مَ إ-لِـ-شَ طَـ-بُ نَـ-دَ-نَم لَ يشـ-طُر-شِـ-إِمـ-مَ	i-na ṭup-pi-im ša iš-ṭu- ru-ši-im wa-ar-ka-sa e-ma e-li-ša ṭa-bu na-da-nam la iš-ṭur-ši-im-ma	
	"لم يكتب لها في اللوح الذي دونه لها إعطاء تركتها لمن ترضى"		

في هذه الحالة وبعد وفاة الأب ستحصل الكاهنة على هذه الممتلكات. ولكن يبقى حق إدارتها بيد اخوة الكاهنة في مقابل تجهيز أختهم بكل ما تحتاجه من مواد لإعالتها.

	ا.شا٢-شَ أ٢ گيش.شار-شَ اَخـ-خُـ-شَ يِـ-لِـ-قُـ-مَ كِـ-مَ إ-مُـ-أق زِ-إتـ-تِـ-شَ شي.با اي٣.با أ٢ سيك.با يِـ-نَـ-أد-دِ-نُـ-شِمـ-مَ	A.ŠÀ-ša ù GIŠ.ŠAR-ša aḫ-ḫu-ša i-li-qu-ma ki-ma e-mu-uq zi-it-ti-šu ŠE.BA Ì.BA ù SIG.BA i-na-ad-di-nu-šim-ma	
	"يأخذ اخوتها حقلها وبستانها. ويعطونها بقدر حصتها طعاماً وزيتاً وملابس"(١)		

وإذا لم يؤدوا هذا الالتزام تجاه أختهم الكاهنة. عند ذلك أعطى القانون الحق للكاهنة بأن تعطي ممتلكاتها لشخص قادر على تقديم ما تحتاجه تلك الكاهنة ولكن يبقى حق عودة هذه الممتلكات لاخوتها بعد موتها.

	آپِـ-لُـ-شَ شَ اَخـ-خِـ-شَـ-مَ	ap-lu-ša ša aḫ-ḫi-ša-ma	
	"ميراثها يعود لاخوتها"(٢)		

---

(١) نماذج، ص ١٧٠ - ١٧١.
(٢) نماذج، ص ١٧١.

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نجد تطبيقاً لما نصت عليه المادة القانونيـة ففي رسالة كان قد بعث بها الملك سمو اِلـُنا (١٧٤٩-١٧١٢ق.م) وهـي موجهـة إلـى سلطة الإدارة فـي مدينة سپار يأمرهم فيها بتتبع حالة كاهنة الناديتُم في معبد شمش والوقوف على العناية التي تحضى بها من قبـل عائلتـها وهـل قـام آبـاء اولئـك الكاهنـات بتدويـن اللـوح الخـاص بـهم؟ يقصـد بـه وثيقـة الممتلكات التي سيحصلون عليها وهل يقوم اخوة كاهنات الناديتُم بتقديم مواد الإعالـة لـهن؟ فـإذا لـم يقوموا بذلك فسيأمر الملك بحبسهم. كما ذكرت الرسالة:

	LUKUR [d.]UTU ša a-bu-ša ù a-ḫu-ša la ú-ṣi-du-ši ṭup-pa-am la iš-ṭu-ru-ši- im-ma i-na ga-gi-ia wa-aš- ba-at a-bu-ša ù a-ḫu-ša e-se-ra-am-ma	لوكور [د]اوتو شَ اَ-بُـ-شَ اُ٢ اَ-خُـ-شَ لَ اُ٢-صِـ-دُ-شِ طُپْـ-پَـ-اَم لَ يِشْـ-طُـ-رُ-شِـ- اِمـ-مَ اِ-نَ گَـ-گِـ-يا وَ-اَشْـ- بَـ-اَت اَ-بُـ-شَ اُ٢ اَ-خُـ-شَ اِ-سِـ-رَ-اَمـ-مَ	
	"ناديتُم شمش التي لم يعيلها أبوها واخوتـها. ولـم يكتبـوا لـها اللـوح. وهـي ساكنة في الـ گـگُم. سوف أضع أباها واخوتها في الحبس"(١)		

فضلاً عن ذلك نجد ان اباء كاهنـات ناديتُم قـاموا بتدويـن الوثـائق لبناتـهم، والخاصـة بالممتلكات التي يقدمونها لهنَ وقد ورد في هذه الوثائق ان تلك الممتلكات هـي ملـك الكاهنـة وتتمتـع بريعها طالما كانت الكاهنة على قيد الحياة وبالتالي ستعود لاخوتها بعد موتها. وفي هذا نقرأ:

	a-di ba-al-ṭa-at šu-ú-um wa-ar-ka-a-sa ša aḫ-ḫi-ša	اَ-دِ بَـ-الـ-طَـ-اَت شُـ-اُ٢-اُم وَ-اَر-كَـ-اَ-سَ شَ اخـ-خِـ-شَ	
	"طالما عائشة (الممتلكات) ملكها. ميراثها يعود لاخوتها"(٢)		

كما تأتي العبارة بصيغة أخرى هي:

(1) Jenssen, "Samsu-iluna and the hungry nadītums" NAPR.5, 1991, P. 5.
(2) UAZP, No. 19, also Wilcke, ZŠ, OP. Cit, No. 1, also Harris, Or. 30, P. 165.

	ap-lu-ut PN₁ LUKUR.$^{d.}$UTU a-ḫa-ti-šu-nu ša bi-ri-šu-nu	آپِ - لُـ - أت س لوكور . دُ. اوتو خَـ - تِـ - شُـ - نُ شَ بِـ - رِ - شُـ - نُ	
	"ميراث س ناديتـُم شمش (يقتسمونه) اخوتها بينهم."(١)		

وقد أشارت النصوص المسمارية إلى ان ميراث الناديتـُم الذي حصلت عليـه مـن أبيـها قد قـُسم فعلاً على اخوتها بعد موتها إذ نقرأ:

	aš-šum ba-ši-im ša PN₁ LUKUR.$^{d.}$UTU i-na GIŠ.ŠAR ù É ši-it-ti-šu PN₂ i-li-iq-qe-e-ma a-aḫ-ḫu-šu mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	اَشـ - شُـم بَـ - شِـ - اِم شَ س لوكور . دُ. اوتو اِ - نَ گيش . شار أُ ٢ اي٢ شِـ - اِتـ - تِـ - شُ ص يِـ - لِـ - اِقـ - قِـ - إ - مَ اَ - اَخـ - خُـ - شُ مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش يِـ - زُ - اُز - زُ	
	"بخصوص ممتلكات س ناديتـُم شـمش. البسـتان والبيت اسـتلمه ص وبقيـة اخوتهِ (وسوف) يتقاسمون بالتساوي"(٢)		

وقد بيّنت المادة القانونية ان اخوة الكاهنة مسؤولون عن إعالة أختهم طالما كانت علـى قيد الحياة مقابل انتفاعهم بهذه الممتلكات. وقد أشارت بعض النصوص إلى المواد العينية التي ينبغي على الاخوة تقديمها لأختهم الكاهنة:

	a-di PN₁ ba-al-ṭa-at i-na MU.1.KAM 1GÍN KÙ.BABBAR SIG.BA 6 qa Ì.BA 20 KU.DA 1 UZU 2 ŠÈ PN₂ it-ta-na-di-ši-im	آ - دِ س بَـ - اَلـ - طَـ - آت اِ - نَ مو . ١ . كام ١گين كو٢. بابّار سيگك . با ٦ قا اي٢. با ٢٠ كو.دا ١ اوزو ٢ شي٣ ص اِتـ - تَـ - نَـ - دِ - شِـ - اِم	
	"طالما س عائشة ص يعطي لها في السنة ١ شيقل فضة نقية و ٦ قا زيت و ٢٠ (قا) دقيق و ١ (قا) لحم و ٢ (قا) حبوب"(٣)		

(1) UAZP, No. 186.
(2) Ellis, JCS, 27, No. D.
(3) UAZP, No. 19, also Harris, Or, Opcit, 30, P. 166.

وفي حالة عـدم قيـام اخـوة الكاهنـة بالتزامـهم تجـاه أختـهم فللكاهنـة الحـق فـي إعطـاء ممتلكاتها لشخص آخر قادر على إعالتها.

šum-ma aḫ-ḫu-ša	شُمـ - مَ اَخـ - خُـ - شَ
ki-ma e-mu-uq zi-it-ti-ša	كِـ - مَ إ - مُـ - اُق زِ - اِتـ - تِـ - شَ
ŠE.BA Ì.BA ù SÍG.BA	شي . با اي٣ . با أ٢ سيگك٣ . با
la it-ta-ad-nu-ši-im-ma	لَ يِتـ - تـَ - اَد - نُـ - شِـ - اِمـ - مَ
li-ib-ba-ša la uṭ-ṭi-ib-bu	لِـ - اِبـ - بَـ - شَ لَ اُط - طِ - اِبـ - بُ
A.ŠÀ-ša ù GIŠ.ŠAR-ša	أ . شا٣ - شَ أ٢ گيش . شار - شَ
a-na ir-ri-ši-im ša e-li-ša	اَ - نَ ير - رِ - شِـ - اِم شَ إ - لِـ - شَ
ṭa-bu i-na-ad-di-in-ma	طَـ - بُ يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِنـ - مَ
"وإذا لم يعط اخوتـها لـها بقـدر حصتـها طعامـا وزيتـا وملابـس. ولـم يرضـوا قلبها. تعطي حقلها وبستانها للفلاح الذي ترضاه"(١)	

وقد حدث ذلك مع إحدى الكاهنات فقامت بسحب حقلها من عند أخيها وأعطتهُ لشخص آخر. فقام أخوهم الآخر بكتابةِ رسالة لأخته الكاهنة يقول لها فيها:

šumma ina kinatim athuta	شُمَّ اِنَ كِنَـتِم اَتخُتَ
tarammi eqlam ašar šani la	تـَرَمِّ إقلَـم اشَر شَنِ لَ
tanaddinima la anazziq eqlam	تـَنَـدِّنِمَ لَ انـَزِّق إقلَـم
idnima anāku lupuš eli qati	يدِنِمَ اناكُ لُـبُش إلِ قَـتِ
aḫitim	اَخِتِم
ša ṭub libbiki ù dummiq amri	شَ طُـب لِبِّكِ أ٢ دُمِّق آمرِ
"إذا قدرت قيمة الحب بين الاخوة. عليك عدم إعطاء الحقل إلـى شـخص ثـان. حتى لا تكسري قلبي. أعطيني الحقل وسـوف اعمـل بـه. افضـل مـن الشـخص الغريب. وكما يطيب قلبك. وسيكون لذلك فائدة لكِ"(٢)	

---

(١) نماذج، ص ١٧١.

(2) Harris, Or, OP. Cit, 30, P. 167.

وإذا أعدنا شرح الرسالة يتبين لنا ان الكاهنة كانت قد أعطت حقلها لأحد اخوتها الذي كان مهملاً تجاه أخته. ففضلت الكاهنة إعطاء الحقل لشخص غريب للعمل فيه. فطلب الأخ الثاني من أختهِ إعطاء الحقل له بدلاً من الشخص الغريب. وسيقوم بدورهِ بإرضاء أختهِ.

اما المادة (١٧٩) من قانون حمورابي فقد تناولت الحالة التي يمنح فيها الأب ابنتهُ الكاهنة حق التصرف في الممتلكات التي منحها إياها. فعندئذ لا يحق لاخوتها مطالبتها بتلك الممتلكات وللكاهنة الحرية في إعطاء ممتلكاتها فضلاً عن توريثها لمن تشاء. حيث تذكر المادة:

wa-ar-ka-sa e-ma e-li-ša ṭa-bu i-na-ad-di-in aḫ-ḫu- ša ú-ul i-ba-aq-qa-ru-ši	وَ - أر - كَـ - سَ إ - مَ إ - لِـ - شَ طَـ - بَ يِـ - نَـ - أد - دِ - إن أخـ - خُـ - شَ أ٢ - أل يِـ - بَـ - أقـ - قَـ - رُ - شِ
"تعطي تركتها لمن ترضى. لن يطالبها اخوتها"(١)	

وقد وردت في النصوص المسمارية ذات العلاقة والخاصة بالهبات التي منحها الأب إلى ابنته الناديتُم إشارات تدل على تطبيق المادة. حيث نقرأ:

a-šar e-li-ša ṭa-bu ap-lu-ša i-na-di-in PN$_1$ a-bu-ša	آ شَرَ إ - لِـ - شَ طَـ - بُ أپِـ - لُـ - شَ يِـ - نَـ - دِ - إن س آ - بُـ - شَ
"حيث ما يطيب قلبها. تعطي تركتها. (هكذا قال) س أبوها"(٢)	

أمّا المادة (١٨٠) من القانون نفسه فقد أوضحت الحالة التي لم يقدم فيها الأب لابنته الكاهنة الهبات التي ذكرت في المواد السابقة. عند ذلك وبعد موت الأب سوف تقتسم تلك الكاهنة مع اخوتها بالتساوي ممتلكات بيت الأب. ثم بعد ذلك يعود ميراث الكاهنة إلى اخوتها بعد وفاتها.

i-na NÍG.GA É.A.BA zí-it-tam ki-ma ab-lim iš-te-en i-za-az-ma a-di ba-al-ṭa-at i-ik-ka-al wa-ar-ka-sà ša aḫ-ḫi-ša-ma	إ - نَ بيگك٢ . گا اي٢ . آ با ز٢ - اِتـ - تَم كِـ - مَ أبـ - لِم يِشـ - تِـ - إن يِـ - زَ - أز - مَ آ - دِ بَـ - ألـ - طَـ - آت يِـ - اِكـ - كَـ - أل وَ - أر - كَـ - س٣ شَ أخـ - خِـ - شَـ - مَ

---

(١) نماذج، ص ١٧٢.

(2) Dalley, IRAQ, 42, Nos. 3-6, also, YOS, 8, No. 71, wilcke, ZŠ, No. 6.

"تقتسم (وتأخذ) من ممتلكات بيت الأب حصة مثل وريث واحد. وتتمتع بها ما دامت عائشة. وتعود تركتها لاخوتها"(١)	

وفي إحدى قضايا المحاكم رفعت إحدى كاهنات النَاديتُم دعوى ضد اخوتها الذين لم يعطوها حصتها من تركة أبيهم. وقد كان الحكم لصالح الكاهنة إذ قضت المحكمة بإعطائها حصتها من التركة. حيث نقرأ:

أ-نَ س لوكور. د.اوتو يِد- دِ-نَ	a-na PN_1 LUKUR $^{d.}$ UTU id-di-nu	
"أعطوا (الحصة) إلى ناديتُم شمش"(٢)		

وقد كانت القسمة بين الناديتُم واخوتها على وفق التساوي:

أ-خُ-أم مَ-لَ أ-خِ-إم يِلـ-قُ-أ٢	a-ḫu-um ma-la a-ḫi-im il-qu-ú	
"استلم الأخ بقدر الأخ"(٣)		

وتناولت المادتان (١٨١ و ١٨٢) من قانون حمورابي أصنافاً أخرى من الكاهنات وهنّ ناديتُم الإله مردوك ناديتُم د.مردُك $^{d.}$marduk nadītum(٤) والـ قَدِ شتَم qadištam. والـ كُلمَشيتُم kulmašītum. فذكرت المادة ان هذه الأصناف من الكاهنات بعد وفاة الأب سوف تحصل على ثلث ميراثها إنْ لم يمنحها الأب في حياته أموال الجهاز شيرِكتُم šēriktum.

اِگي- ٣ - گال٢ دومو اُش-شَ يِ-زَ-از-مَ	IGI-3-GÁL DUMU.UŠ-ša i-za-az-ma	
"تقسم (وتأخذ) ثلث ميراثها"		

---

(١) نماذج، ص ١٧٢.

(2)UAZP, No. 297.

(3) UAZP, No. 247.

(٤) ميز القانون البابلي في المواريث بين ناديتُم شمش وناديتُم مردوك. فعندما كانت الأولى تستلم حصة بقدر حصة الوريث الواحد. كانت ناديتم مردوك تستلم ثلث هذه الحصة. ويعود سبب ذلك إلى الفارق في الواجبات الكهنوتية المكلفة بها كل كاهنة. كما يعتقد ان ناديتُم مردوك هي نَديتُم التي كان يحق لها الزواج ولا يحق لها الإنجاب. اما ناديتُم شمش فلا يحق لها الزواج. ينظر: AnS, P. 315

والمقصود هنا بثلث الميراث هو ثلث حصة الشخص الواحد. والتي ستؤول بعد وفاة الكاهنة لاخوتها.

	wa-ar-ka-sa ša aḫ-ḫi-ša-ma	وَ- ار- كَـ-سَ شَ اَخـ - خِـ شَـ-مَ	
	"تركتها تعود لاخوتها"(١)		

وقد ورد في النصوص المسمارية التي تمكنا من الحصول عليها ان كاهنة الـ كلمَشيتُم kulmašītum كانت قد اقتسمت التركة مع اخوتها. إلا ان النص لم يشر إلى مقدار حصتها. حيث يذكر النص.

	$\frac{1}{3}$ SAR É.DÙ.A DA É PN_1 1 GÉME PN_2 MU.NI.IM 1 GIŠ.NA.DU 1 GIŠ.GU.ZA ḪA.LA PN_3 NU.BAR	$\frac{1}{3}$ سار اي٢.دو٣.ا دا اي٢ س ١ گيمي٢ ص مو.ني.إم ١ گيش نا.دو ١ گيش گو.زا خا.لا ع نو.بار	
	"بيت مساحته ثلث سار. بجانب بيت س وأمة واحدة اسمها ص. ومنضدة وكرسي. حصة ع الكُلمشيتُم"		

كما ذكر النص ان هذا الميراث سيعود إلى اخوة الكاهنة بعد وفاتها.

	wa-ar-ka-sa ša aḫ-ḫi-ša-ma	وَ- ار- كَ - سَ شَ اَخـ - خِـ شَـ - مَ	
	"تركتها تعود لاخوتها"(٢)		

وفي نص آخر يمثل وثيقة تقسيم تركة بين أختين كانت إحداهما كاهنة قَدشتُم qadištum نجد ان النص يذكر ان الميراث الذي استلمته تلك الكاهنة سيؤول إلى أختها بعد موتها. ولعل الأختين ليس لهما أخ" وريث.

---

(١) نماذج، ص ١٧٣.

(2) UAZP, NO. 183.

	a-pil-ta-ša PN NIN.NI	أ-پلِ-تَ-شَ س نين.ني
	"ميراثها (لـ) س أختها"[١]	

كما أشارت إحدى وثائق تقسيم التركة الى. ان إحدى كاهنات ناديتُم الإلـه مـردوك. قد استلمت حصة اقل من اخوتها ولم يذكر النص مقدار الحصة إلا انها بكل الأحوال كانت اقل من بقية الحصص[٢].

ومن أصناف الكاهنات التي تناولها قانون حمورابي في موضوع الإرث كاهنة الـ شوكيتُم **šugītum** . فقد بيّن القانون ميراث هذه الكاهنة في المادتين (١٨٣-١٨٤). فقضى بأنهُ إذا قام الأب بإعطاء جزء من أملاكه لهذه الكاهنة كأموال للجهاز شيركتُم **šēriktum** فليس لها الحق في المطالبة بحصة من تركة بيت الأب.

	i-na NÍG.GA É A.BA ú-ul i-za-az	اِ-نَ نيگ٢-گا اي٢ أ.با أ-أل يِـ-ز-از
	"لن تقتسم (تأخذ) حصة من بيت الأب"[٣]	

وإنْ لم يقم الأب بتقديم أموال الجهاز إلى ابنتهِ الشوكيتُم فبعد موت الأب سيقتطع لها اخوتها جزءاً من أملاك بيت الأب ويعطوها لأختهم الكاهنة عند زواجها.

	še-ri-ik-tam i-šar-ra-ku- ši-im-ma a-na mu-tim i-na-ad-di-nu-ši	شِ-رِ-اِكْ-تَم يِـ-شَرَ-رَ-كُـ- شِ-اِمـ-مَ أ-نَ مُـ-تِم يِـ-نَـ-أد-دِ-نُـ-شِ
	"يجهزوها (بأموال) الجهاز ويعطوها لزوج"[٤]	

وقد أشارت النصوص المسمارية ذات العلاقة إلى قيام الأب بإعطاء ابنته الشوكيتُم جزءاً من ممتلكاتهِ عند زواجها. حيث نقرأ:

---

(1) UAZP, No. 182.
(2) AnS, P. 316.

(٣) نماذج، ص ١٧٤.
(٤) المصدر نفسه.

	mi-im-ma an-ni-i-im nu-du-un-ne-e PN1 ŠU.GI ša PN2 -bu-ša ù PN3 um-ma-ša id-di-nu-ši-im-ma	مَـ - إمـ - مَ أنـ - نِـ - إ - إم نُـ - دُ - أنـ - نـِ - إ س شو . گي شَ ص أ - بُـ - شَ أ ع أمـ - مَـ - شَ يد - دِ - نُـ - شِـ - إمـ - مَ	
	"كل هذه الأموال هو هدية س الشوكيتـُم. التي أعطوها لها من ص أبيها و ع أمها"(١)		

ومن جانب آخر لم يظهر في النصوص المسمارية المتوافرة حالياً نص يشير إلى ان كاهنة الشوكيتـُم قد استلمت حصة من تركة بيت الأب. ولعل ذلك يبيّن انه لم يكن لهذه الكاهنة الحق في تركة بيت الأب باستثناء الأموال التي كانت تعطى لها عند زواجها.

وقد أشار قانون حمورابي في المادتين (١٧٦أ و ١٧٦ب) إلى تركة العبيد ولم تكشف لنا النصوص المسمارية الشيء الكثير عن الحياة الاجتماعية الخاصة بالعبيد خاصة تلك المتعلقة بتركتهم وكيفية التصرف بها والتي تكون نتاج زواج العبيد من الأحرار والمشار إليها في المادتين. فالحياة الاجتماعية للعبيد خاصة فيما يخص الزواج والإرث لم تكن تجرى على وفق الشكليات المتعارف عليها في طبقة الأحرار. وان الأمر في معظم الحالات قد لا يستحق تدوين وثيقة بذلك. بل يكتفى بالاتفاق والتراضي بين الأطراف ذات العلاقة(٢).

(1) Dallry, IRAQ, 42, Nos. 5, 10.

(٢) صالح رويح، المصدر السابق، ص ١٤٢.

الفصل الرابع

تطبيقُ القوانينِ البابليَّةِ في الجانبِ الاقتصاديِّ

تضمنت القوانين البابلية العديد من المواد التي اختصت بمعالجة المسائل الاقتصادية المختلفة التي نجد صداها في النصوص ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية للمجتمع البابلي. وقد تناولت تلك المواد مواضيع القروض والرهن والإيجار والوديعة والرعي وملكية بعض أنواع الأراضي فضلاً عن الأسعار والأجور. وسنحاول فيما يأتي بيان مدى مطابقة ما ورد في القوانين البابلية من مبادئ وأحكام ذات علاقة بالنشاط الاقتصادي مع ما ورد في الوثائق الاقتصادية المكتشفة لمعرفة إلى أي مدى كانت تلك القوانين مطبقة في النشاطات الاقتصادية.

أولاً- القروض:

تعد القروض من اكثر المعاملات الاقتصادية شيوعاً في المجتمعات، ولأهمية القروض في اقتصاد المجتمع البابلي القديم فقد تناولت القوانين البابلية هذا الجانب من الاقتصاد في العديد من موادها التي تجاوزت العشرين مادة قانونية تناولت فيها عملية الاقتراض ووقت تسديد القروض ونتائج تأخير التسديد بسبب بعض العوائق وتحديد نسبة الفائدة كما سنبيّن ذلك تباعاً.

١. الاقتراض:

تتم عملية الاقتراض باتفاق الطرفين وهما الدائن والمدين على ان يقوم الطرف الأول بتقديم المال للطرف الثاني. مقابل التزام الطرف الثاني بإعادة القرض في الوقت المحدد. وقد تكون مادة القرض اما فضة أو حبوباً وهما المادتان اللتان تمثلان أهم وسائل التعامل التجاري في ذلك الوقت[١] وقد تكون مادة أخرى غير ذلك، وقد جرت العادة على تدوين الاتفاق في عقد خاص مشهد عليه وكانت الصيغة التي يعبر بها عن عملية الاقتراض في نصوص العصر البابلي القديم تكتب عادة باللغة السومرية وهي ŠU.BA.AN.TI **شو . با . ان . تي**[٢] التي يقابلها في اللغة الاكدية مصدر الفعل **لـيقُم** **lēqum** المتصرف للشخص المدين. بمعنى اخذ أو استلم[٣] حيث يرد في نصوص القرض ما يأتي:

	KI PN_1 , PN_2 ŠU.BA.AN.TI	كي س ، ص شو . با . ان . ني	
		"من س استلم ص"[٤]	

(1) HLANE, P. 403.

(٢) تنظر المواد (٤٩، ٦٦z، ٦٦ ، ١٠٦) من قانون حمورابي. وحول الصيغة ينظر أمين عبدالنافع، المصدر السابق، ص ٧٥.

(3) CDA, P. 180.

(4) Skaist. A, Ola Babylonian Loan Contract, (OBLC), Bar Ilah, 1994, P. 75.

وقد وصلتنا أعداد كبيرة من عقود القروض من العصر البابلي القديم، ويكمن وراء هذا تأكيد القوانين البابلية على تدوين القرض وإلا فإن من دون التدوين لا يمتلك الطرف الأول (الدائن) الحق في مطالبة الطرف الثاني (المدين) بقرضهِ. وقد ورد ذلك في المادة 'y' من قانون حمورابي[١].

٢. إعادة القرض:

ان مجتمعاً زراعياً كالمجتمع البابلي تستثمر فيه القروض عادة لإنتاج المحاصيل الزراعية يكون انسب وقت يمكن للمدين ان يعيد فيه القرض هو وقت الحصاد. وتنبه القانون البابلي إلى المشاكل التي قد تحدث من جراء مطالبة الدائن بقرضهِ قبل ذلك الموعد في الوقت الذي لا يملك فيه المدين ذلك المال. من اجل ذلك ثبت القانون موعد تسديد القرض في وقت الحصاد. وفي ذلك نقرأ في قانون اشنونا المادة (١٩) ما يأتي:

	لو٢ شَ اَ-نَ مِـ-[إخـ-رِ-شُ] يِـ-نـَ-اَد-دِ-نُ اِ-نَ مَشـ-كـنـ٢-نـِ[م اُ٢]-شَ-اَد-دَ-اَن	**lú ša a-na me-[eḫ-ri-šu] i-na-ad-di-nu i-na maš-kán-n[im ú]-ša-ad-da-an**	
	"الرجل الذي يقرض بالمثل يسترد وقت الحصاد"[٢]		

وقد ورد في قانون حمورابي التشريع نفسه في المادة (I).

	شُمـ-مَ اَ-وِ-لُم اِ-نَ شيبير كو٣ بابار-شُ اُ٣ ماش٢-شُ اي٣. لا٢. اي	**šum-ma a-wi-lum i-na ŠIBIR KÙ.BABBAR-šu ù MÁŠ-šu Ì.LÁ.E**	
	"إذا اقترض رجل فضة... يزن وقت الحصاد فضته وفائدتها"[٣]		

وفي عقود القرض نجد تأكيد على ان موعد إعادة القرض سيكون في موسم الحصاد. إذ نقرأ:

---

(١) اعتمدنا في ترقيم هذه المواد على كتاب (L C M), Low Collections from Mesopotmia - Roth.

(٢) نماذج، ص ٧٨.

(٣) نماذج، ص ١٢٤.

أ-نَ مَش-كَن-نِم كو٣.بابّار أ٣ ماش٢.بي اي٣.لا٢.اي شِ-أم أ٣ ماش٢.بي اي٣.اگك.اي	a-na maš-kan-nim KÙ.BABBAR ù MÁŠ.BI Ì.LÁ.E še-am ù MÁŠ.BI Ì.AG.E	
"يزن وقت الحصاد الفضة وفائدتها. ويكيل الحبوب وفائدتها"(١)		

وقد أوضح قانون حمورابي في المادة (٤٨) بعض الظروف الاستثنائية التي يتم بموجبها تمديد مدة القرض أي تأجيل دفع مبلغ القرض وذلك في حالة عدم حصول المدين على منتوج من حقلهِ ليسدد به قيمة القرض بسبب ظروف قاهرة كحصول الجفاف أو الفيضان. ويبدو ان ملوك العصر البابلي القديم قد شعروا بوطأة هذه الظروف على المدين ولاسيما على صغار الفلاحين الذين يعتمدون في سداد قروضهم على منتوج الحقل. فحاولوا معالجتها في اكثر من مناسبة سواءً عن طريق القوانين أو عن طريق إصدار المراسيم الملكية صِمِدات شَرِّم Ṣimdat šarrim التي تتضمن إجراءات قانونية لمعالجة أوضاع اقتصادية ناجمة عن ذلك الظروف القاهرة بصورة فورية واستثنائية كما أشير إلى ذلك. ولهذا السبب فإن معالجة القوانين لهذه المشاكل تختلف عن معالجة المراسيم لها. فالقوانين تضمنت مبادئ لأحكام عامة. اما المراسيم فتضمنت معالجة آنية لأوضاع استثنائية بشكل مؤقت حتى تزول تلك الأوضاع. فبالنسبة للمادة (٤٨) من قانون حمورابي نجد انها قضت أن المدين الذي يتعرض لظروف قاهرة تعيق دفعهُ للقرض في الوقت المحدد سوف تؤجل عملية الدفع للسنة التالية مع عدم احتساب الفائدة للسنة التي تأجل فيها القرض. وبخصوص هذا جاءنا.

شي أ-نَ بِ-إل خُ-بُ-أل-لِ <-شُ> أ٢-أل أ٢-تَ-ار طُپ-پَ-شُ أ٢-رَ-اط-طَ-اب أ٢ صِ-اِپ-تَم شَ شَ-اَت-تِم شُ-أ-تِ أ٢-أل اِ-نَ-اَد-دِ-اِن	ŠE a-na be-el ḫu-bu-ul-li <-šu> ú-ul ú-ta-ar ṭup-pa-šu ú-ra-aṭ-ṭa-ab ù ṣi-ip-tam ša ša-at-tim šu-a-ti ú-ul i-na-ad-di-in	
"لن يعيد في تلك السنة حبوباً إلى صاحب دينهِ. ويرطّب رقيمَ. ولن يدفع فائدة تلك السنة"(٢)		

(1) Simmons, s., "Early old Babylonian tablets from Harmal and Elsewere", JCS. 13, 1959, No. 14, also, OBLC. P. 154, Passim.

(٢) نماذج، ص ١١٣.

وقد عبر القانون عن عملية تمديد مدة القرض بعبارة 'رطّب الرقيم' أي جعلهُ رطبا لتغيير البند الخاص بتاريخ إعادة القرض. وفي بعض النصوص المسمارية نجد إشارة ألى ان القرض لن يدفع في تلك السنة، ولعل في ذلك دلالة على تمديد مدة القرض. فقد ذكرت هذه النصوص ما يأتي:

	šeam ūl útār	شِئِم أول أُ٢ تار	
	"لن يعيد الحبوب"(١)		

اما المراسيم الملكية فان ظروف إصدارها في الأوضاع الاقتصادية المتدهورة يحتم ان تكون ذات تأثيرا مباشر. فنجد انها في بعض الأحيان تقضي بإلغاء الديون كلها والتي كانت سببا تردي الوضع الاقتصادي بشكل عام. وقد عبرت المراسيم عن عملية إلغاء الديون بالعبارة الآتية:

	ṭup-pa-šu ḫe-pi	طُپ - پَ - شُ خِ - پِ	
	"يكسر لوحه (القرض)"(٢)		

وفي عقود الدين نجد صدى ما نصت عليه المراسيم. فنقرأ:

	wa-ar-ki ṭup-pa-at ma-tim na-ra-am__ sin iḫ-pu-ú	وَ - ار - كِ طُپ - پَ - اَت مَـ - تِم نَـ - رَ - اَم ــــ سين يِخـ - پُـ - اُ٢	
	"بعد (السنة) التي حطم فيها نرام سين(٣) ألواح البلاد"(٤)		

عُدّ إلغاء الديون وتحطيم عقود القرض من الأحداث المهمة التي تؤرخ بها السنون. كما تشير العبارة إلى ان القروض المعقودة الآن غير مشمولة بالإلغاء الذي صدر بموجب المرسوم لأنها عُقدت بعد إصداره.

---

(1) BL, P. 144, also, "Leemans, Old Babylonian merchent", Ledin, 1950, P. 14.
Finkelstein, "The Edict" RA. 63, P. 48.

(٢) تنظر الفقرة ٤ من مرسوم امي صدوقا في

(٣) وهو أحد ملوك سلالة اشنونا التي حكمت في المدة ٢٠٠٠-١٧٦١ق.م.

(4) Simmons, JCS. 13, No. 30.

٣. نسبة الفائدة:

حددت القوانين البابلية نسبة الفائدة المفروضة على القروض حيث ذكر ذلك في قانون اشنونا وحمورابي ويعبر عن الفائدة (الربا) في اللغة السومرية بالمفردة **ماش٢ MÁŠ** ويقابلها في اللغة الأكدية **صِبتُم ṣibtum**[١] ويبدو ان النسبة التي حددتها القوانين البابلية كانت النسبة المثالية المفترضة التي تتماشى مع الأرباح التي ينشدها الدائن مع إمكانيات المدين. وقد جاءت نسبة الفائدة في قانون حمورابي مطابقة لما نص عليه قانون اشنونا الذي سبقهُ بعشرات السنين. والفائدة المفروضة على القروض كما جاءت في القوانين مقيمة بالفضة والحبوب وهما المادتان الرئيستان اللتان تمت بوساطتهما المعاملات التجارية ومنها القروض كما أشرنا آنفاً. وقد قدرت نسبة الفائدة في القوانين البابلية بالأوزان والمكاييل المستخدمة في ذلك الوقت[٢]، وهي **شِقلُم šiqlum** **وشِئُم še'um** بالنسبة للفضة **وكور kur** و **بانُ bānu** و **سوتُ sūtu** بالنسبة للحبوب. وقد حددت المواد (١٨أ، ٢٠، ٢١) من قانون اشنونا والمادة (t) من قانون حمورابي نسبة الفائدة، وكما في المادة الآتية:

	šum-ma DAM.GÀR ŠE ù KÙ.BABBAR (am) a-na UR[5.RA id-d] i-in a-na 1 GUR 1 QA 4 BÁN ŠE MAŠ i-li-[e]q-qé šum-ma KÙ.BABBAR a-na UR5[RA i]d-di-in a-na 1 GÍN KÙ.BABBAR(im) IGI.6.GÁL 6 ŠE MAŠ (am) i-le-eq-qe	**شُمـ - مَ دام. گار٣ شي أُ٣ كو٣. بابّار (اَم) أ - نَ أُر٥. را يد [- دِ - إن أ - نَ ١ گور ١ قا ٤ بان٢ شي ماش٢ يِـ - لِـ - إقـ - قِ. شُمـ - مَ كو٣. بابّار أ - نَ أُر٥ [. را يد] - دِ - إن أ - نَ ١ گين٢ كو٣. بابّار (إم) إگي. ٦. گال٢ ٦ شي ماش٢ (أم) يِـ - لِـ - إقـ - قِ.**
	"إذا أعطى تاجر حبوبا أو فضة دينا يأخذ فائدة ١ بان ٤ سوت حبوبا لكل كور، إذا أعطى فضة دينا، يأخذ فائدة $\frac{1}{6}$ شيقل (و) ٦ حبّات، لكل شيقل[٣].	

---

(1) CDA, P. 337.

(٢) عن الأوزان والمكاييل. ينظر الجدول في نهاية البحث.

(٣) نماذج، ص ١٢٦.

ان هذه القيمة تعادل بالنسبة المئوية ٢٠% للفضة و ٣٣ ⅓% للحبوب(١). وهذا ما نجدهُ في عقود القرض المكتشفة، ففي عقود القرض بفائدة(٢) التي تعني باللغة الأكدية خُبُلُّم **ḫubullum** وباللغة السومرية اوره.را **UR5 RA**(٣). فان النسبة المنصوص عليها في القوانين البابلية هي نفسها النسبة المفروضة على معظم تلك القروض. ومن أمثلة ذلك:

	11 KUR ŠE UR5,RA MÁŠ **1 KUR 1 BAN 4 sutu ú-ṣa-ab**	**١١ كور شي اوره.را ماش٢** **١ كور ١ بان ٤ سوتُ أ٢-صَ-آب**	
	"١١ كور حبوب قرض بفائدة. يضيف (الفائدة) لكل كور. ١ بان و ٤ سوتُ"(٤)		

وهذه الكمية المضافة تعادل ٣٣ ⅓% وهي نسبة الفائدة على الحبوب التي أقرتها القوانين البابلية. وبالنسبة لقروض الفضة فيرد في غالبية عقود القرض المكتشفة ما يأتي:

	2 GÍN IGI.6.GAL 6 ŠE **KÙ.BABBAR MÁŠ ú-ṣa-ab**	**٢ گين٢ ١ گي. ٦. گال ٦ شي** **كو٣. بابّار ماش٢ أ٢-صَ-آب**	
	"٢ شيقل فضة. يضيف الفائدة سدس شيقل و ٦ حبات (لكل شيقل)"(٥)		

وقد ترد النسبة على القرض بصيغ متعددة. نحو:

	5 GÍN IGI.5.GAL KÙ.BABBAR	**٥ گين٢ ١ گي. ٥. گال كو٣. بابّار**	
	"٥ شيقل فضة (بفائدة) خُمس شيقل (لكل شيقل)"(٦)		

---

(1) Ahmad, A. K, Old Babylonian Loan Contracts in Iraqi Museun,AM. Baghdad, 1964, P. 9 also, OBLC. P. 104.

(٢) ذكرت القوانين البابلية وعقود القرض أنواعاً عديدة من القروض كقروض المتاجرة وقروض حين الطلب وقروض البذار وسُلفة وغيرها. ومنها ما كان بفائدة ومنها ما كان قرضاً من دون فائدة. عن هذه الأنواع من القروض ينظر: HLANE, P. 403, OBLC, P. 33

(3) CDA, P. 118.

وقد كانت الفائدة تفرض على القرض مرة في السنة كما أشار إلى ذلك قانون حمورابي:

ṣi-ip-tam šu ša-at-tim ú-ul i-na-ad-di-in	صِـ – إپ – تَم شَ شَـ – اَتـ – تِم أ٢ – أل إِ – نَـ – اَد – دِ – إن
"لن يعطي فائدة السنة"	

(4) Simmons, JCS. 13, No. 1, passim.

(5) Ibid, No. 37 passim.

(6) Kienast,B,Altha Byblionischen Briefe und Urkunden aus kisurra,wiesbaden, (Kissura) 1978, Nos. 30,35.

وهذا المقدار المضاف من الفضة على القرض يعادل ٢٠% وهي النسبة المحددة في القوانين على قروض الفضة أيضا.

وعلى الرغم من شيوع هذه النسب من الفائدة على قروض العصر البابلي القديم. إلا ان بعض قروض الفائدة خُبُلُّم **ḫubullum** أشارت إلى عدم الالتزام بهذه النسب. فنجد ان قسما منها تجاوز ما أقرته القوانين. فنقرأ:

	1 GÍN $\frac{1}{3}$ GÍN KÙ.BABBAR ṣi-ib-tam	**١ گين٢ $\frac{١}{٣}$ گين كو٣ بابّار صِ - اِب - تَم**	
	"شيقل فضة. يضيف (الفائدة) $\frac{١}{٣}$ شيقل"[١]		

وهي نسبة تصل إلى ٣٣% على الفضة التي ذكرت القوانين ان نسبة الفائدة عليها هي ٢٠% فقط. وفي عقود أخرى كانت النسبة ٢٥% [٢] وقد تصل إلى ٥٠% [٣]. في حين ان عقودا أخرى أشارت إلى انخفاض النسبة دون الحد القانوني. إذ جاءنا النص الآتي:

	MÁŠ 1 MA.NA 10 GÍN KÙ.BABBAR ú-ṣa-ab	**ماش٢ ١ ما . نا ١٠ گين٢ كو٣ . بابّار أ٢ - صَ - اَب**	
	"١٠ شيقل فضة. يضفِ الفائدة (عن) ١ منا"[٤]		

وهي نسبة تصل إلى ١٧% من الفائدة المفروضة على الفضة. وقد تدنت الفائدة في بعض القروض لتصل إلى ٣% فقط. حيث نقرأ.

	MÁŠ 10 GÍN IGI.4.GAL TA.AN DAḪ.ḪI.DAM	**ماش٢ ١٠ گين٢ اگي . ٤ . گال تا . ان داخ . خي . دام**	
	"يضيف الفائدة. (لكل) ١٠ شيقلات. ربع شيقل"[٥]		

(1) Ahmad, Op.Cit, Nos. 43,44 also, simmons, JCS. 14, No. 70.
(2) UET. 5, Nos. 359, 360 also kissura, No. 32.
(3) ARM. 8, Nos. 38, 39, 40.
(4) Ahmad, OP. Cit, No. 38.
(5) ARM. 8, Nos. 22, 23,24.

وكذلك الحال بالنسبة للفائدة المفروضة على الحبوب والتي حددتها القوانين بـ ٣٣⅓% إلا ان عددا من القروض عقدت على أساس نسب متباينة عن النسبة القانونية. حيث نقرأ:

	ماش٢ ١ كور ٤٠ قا أ٢ ـ صـ ـَ اب	MÁŠ 1 KUR 40 qa ú-ṣa-ab	
	"يضيف (الفائدة) ٤٠ قا (لكل) ١ كور"(١)		

وهذه النسبة تقدر بـ ١٤% من الفائدة. اما خلال الأزمات الاقتصادية فقد فُرضت نَسبٌ من الفائدة على الحبوب وصلت إلى ١٠٠% وحتى ١٦٠% (٢).

ويبدو ان هذا التباين في نسب الفائدة يعود لسببين. الأول هو تذبذب قيم الحبوب والفضة. والسبب الثاني يتعلق بأصحاب رؤوس الأموال (المرابين) الذين يعمدون إلى استغلال الظروف كحلول الأزمات الاقتصادية وغفلة إدارة القانون أو ضعفها فيفرضوا نسبا مرتفعة من الفائدة على القروض.

٤. دفع القرض والفائدة بسلع مختلفة:

في عدد من المواد القانونية تطرقت القوانين البابلية إلى موضوع دفع القروض وفائدتها بسلع مختلفة. وهذا التشخيص لهذه الحالة ليس بغريب على قوانين اتسمت بالنضج القانوني. فهذه العملية تعطي مرونة أكبر في عملية الاقتراض إذ يصبح للمدين مجال أوسع لتسديد قرضه في الوقت الذي يضمن فيه الدائن استرداد مالهِ. وتقضي هذه العملية أنه إذا كان القرض فضة ولم يستطيع المدين تسديدها فيمكن ان يعطي للدائن حبوباً بدلاً من الفضة على ان تكون قيمة الحبوب معادلة لقيمة الفضة وبالعكس(٣). وقد ذكرت المادة (z) من قانون حمورابي بهذا الصدد از الرجل اذا كان عليه فضة ديناً ولا يوجد عندهُ فضة او حبوب لسداد دينهِ فيمكن ان يعطي للدائن ايا مقتنيات لديه مقابل قيمة القرض.

	شُمـ ـ مَ آ ـ وِ ـ لُم شي (أم) أ٢ كو٢ . بابّار إتـ ـ تِ دام .[گار]٣ يلـ ـ قيِ٢ ـ إ ـ مَ	šum-ma a-wi-lum ŠE(am) ù KÙ.BABBAR it-ti DAM.G[ÀR] il-qé-e-ma	

(1) ARM. 8, Nos. 56, 57.
(2) BL. P. 176.
(3) Veenhof, JOL. P. 76.

	ŠE(am) ù KÙ.BABBAR a-na tu-ur-ri-im la i-šu-ú bi-ša-am-ma i-šu mi-im- ma ša i-na qá-ti-šu i-ba -aš-šu-ú ma-ḫar ši-bi ki-ma ub-ba-lu a-na DAM.GÀR-šu i-na-ad- di-in DAM.GÀR ú-ul úp-[pa-as] i-maḫ-[ḫa-ar]	شـي(أم) أ٣ كو٣. بابّار آ - نَ تُـ - أر - رِ - إم لَ يـِ - شُـ - أ٢ بِـ - شَـ - أمـ - مَ يـِ - شُ مـِ - إمـ - مَ شَ إِ - نَ قَـ٢ - تِـ - شُ يـِ - بَـ - أشـ - شُـ - أ٢ مـَ - خَر شِـ - بِ كِـ - مَ أبـ - بَـ - لُ آ - نَ دام . گار٣ - شُ يـِ - نَـ - أد - دِ - إن دام . گام٣ أ٢ - ألـ أپـ - [پَـ - آس] يـِ - مَخـ - [خَـ - آر]	
	"إذا اخذ رجل حبوبا أو فضة من تاجر ولا يوجد (عندهُ) حبوبا أو فضة للسداد ويوجد مقتنيات، يعطي لتاجره أي شيء يوجد في يديه ويجلبها أمام شهود ولن يرفض التاجر ويستلم(ـها)"(١).		

وقد تضمنت هذه المادة القاعدة العامة المتبعة في حالة عدم وجود أموال القرض الأصلي"(٢)

ونجد في عقود القروض ما يشير إلى تطبيق ما نصت عليه المادة القانونية إذ نقرأ في عقد لقرض من الفضة انه تم الاتفاق على تقيمه وقت الحصاد بالحبوب.

	x KÙ.BABBAR KI PN_1 . PN_2 ŠU. BA. AN. TI U_4. BUR.ŠE ma-ḫi-ir i-la-ku še-am Ì.AG.E	× كو٣. بابّار كي س ، ص شو. با. آن. تي او٤. بور شي مَـ - خِـ - إر يـِ - لَـ - كُ شـِ - أم اي٣ . اگك . اي	
	"استلم س من ص × فضة. عند الحصاد يذهب للاستلام. (و) يزن الحبوب"(٣)		

---

(١) نماذج، ص ١٢٨.

(2) BL. P. 185.

تنظر كذلك المادة (u) من قانون حمورابي. والمادة (٢٠) من قانون اشنونا.

(3) Rosen, B, Some notes on Eshnunna Laws, 20 and 21, RA, 71, 1977, P. 38

ونجد في نص آخر ان قرضاً من الفضة سيتم إعادة دفعهِ بمحصول الثوم.

	1 GÍN KÙ.BABBAR a-na SUM	١ گين٢ كو٣ بابّار أ - نَ سوم	
	"شيقل فضة (يعادل) بالثوم"		

وإذا لم يتم تسديد قيمة القرض في موعدها. تضاف الفائدة.

	SUM ú-ul i-šu MÁŠ DAM.ḪE.DAM	سوم أ٢ - أل إِ - شُ ماش٢ داخ . خي . دام	
	"(إذا) لا يوجد ثوم. تضاف الفائدة"(١)		

وأحيانا نجد ان الحبوب قد قيّمت بعضها بالآخر. طالما ان نسبة الفائدة ثابتة على أنواع الحبوب. فنقرأ في أحد النصوص ان الشعير قد قُيم بالسمسم.

	120 KUR še-im a-na ŠE.GIŠ.Ì	١٢٠ كور شِ - إم أ - نَ شي . گيش . اي٣	
	"١٢٠ كور شعير. (تعادل) بالسمسم"(٢)		

٥. قروض المتاجرة:

أشارت القوانين البابلية وتحديداً قانون حمورابي إلى بعض المصطلحات التجارية التي تعبر عن نشاطات تجارية تعطى فيها الأموال كقروض لغرض المتاجرة نحو تَپّوتُم **tappūtum** مشاركة(٣) و نَدَنُم أ٢ مَخرُم **nadanum u maḫarum** 'بيع وشراء'(٤) و تَدميقتُم **tadmīqtum** 'اشتغال'(٥) و پَشَرُم **pašarum** 'متاجرة'(٦).

ويعطي بموجب هذه النشاطات التاجر تَمكارُم **tamkārum** الأموال إلى شخص آخر ورد في القوانين البابلية بصيغة شَملّم **šamallum** وهو البياع لغرض استثمارها في مشاريع تجارية تدر الأرباح على الطرفين. اما الخسارة فعادة ما يتحملها البياع، وكما ذكر ذلك

---

(1) UAZP, No. 108.
(2) UAZP, No. 110.

(٣) المادة (cc).
(٤) المادة (١٠٠).
(٥) المادة (١٠٢).
(٦) المادة (١٠٤).

القانون. باستثناء بعض الحالات التي أشارت لها المواد القانونية. ففي البدء أشارت المادة (cc) من قانون حمورابي إلى ان الرجل إذا أعطى أموالاً إلى شخص ٍ آخر للمشاركة في التجارة. فسيقتسمان الربح والخسارة الناتجة عن هذه الشراكة بالتساوي.

	شُمـ - مَ أ - وِ - لُم أ - نَ أ - وِ - لِم كو٣ . بابّار أ - نَ تاب . با يد - دِ - اِن نِ - مِـ - لَم أ٢ بُـ - تُـ - أقـ - قَـ٢ - أم شَ يبـ - بَـ - شُـ - أ٢ مَـ - خَر دينگير مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش يـ - زُ - أز - زُ	Šum-ma a-wi-lum a-na a-wi-lim KÙ.BABBAR a-na TAB.BA id-di-in ne-me-lam ù bu-tu-uq- qá-am ša ib-ba-šu-ú ma-ḫar DINGIR mi-it-ḫa- ri-iš i-zu-uz-zu
	"إذا أعطى رجل رجلاً فضة للمشاركة سيقتسمان بالتساوي .... الربح أو الخسارة، التي قد تكون، أما الإله(١).		

أشارت هذه المادة إلى الشراكة تـپوتـُم tappūtam (٢) التي تقوم على أساس تقديم الأموال من الممول (التاجر) إلى شخص ٍ آخر أو اكثر لإقامة شركة يتقاسمون فيها الربح بعد إعادة رأس المال إلى الممول. وإذا كان هناك خسارة فالطرفان يتحملانها معاً(٣) وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نجد ان الشراكة فيها قد عقدت على أساس تقاسم الربح والخسارة. حيث نقرأ:

	يـ - شَـ - أمـ - مُ يـ - نَـ - أد - دِ - نُ أمـ - مِـ - أ - أنـ - شُـ - نُ يـ - اِپـ - پَـ - لُـ - أ٢ - مَ نِـ - مِـ - لَ يـ - زُ - أز - زُ	i-ša-am-mu i-na-ad-di-nu um-mi-a- an-šu-nu i-ip- pa-lu-ú-ma ne-me-la i-zu-uz-zu
	"يشترون ويبيعون ويفرزون رأس المال. ويتقاسمون الربح"(٤)		

---

(١) نماذج، ص ١٢٩.

(2) CDA, P. 398.

(3) BL, P. 187.

(4) UAZP, No. 173, 172.

وقد جاء في نصوص أخرى:

	ne-me-lam ib-ba-aš-šu-ú mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	نِـ - مِـ - لَم يِبـ - بَـ - اَشـ - شُـ - أ٢ مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش يِـ - زُ - أز زُ	
	"يتقاسمون الربح الموجود. بالتساوي"(١)		

كما وردت في مجموعة ان اِتِّشُ ana ittišu العبارة الآتية:

	ni-me-la ma-la ib-ba-aš- šu-ú i-na ma-ḫar d.šamaš mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-uz-zu	نِـ - مِـ - لَ مَـ - لَ يِبـ - بَـ - اَشـ - شُـ - أ٢ اِ - نَ مَـ - خَرَ د.شَمَش مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِش يِـ - زُ - أز - زُ	
	"يتقاسمون الربح الموجود بالتساوي. أمام شمش"(٢)		

وقد ذكرت المادتان (١٠٠-١٠١) من قانون حمورابي. ان التاجر إذا أعطى أموالاً إلى بياع و أرسله في رحلة خَرانُم ḫarānum لغرض المتاجرة. فسواء وجَد البياع ربحاً في رحلتهِ أم لم يجد فعليه إعادة الأموال إلى التاجر مع فائدتها وهي الزيادة على رأس المال.

	šum-ma a-šar il-li-ku [ne-me-lam] i-ta-mar ṣi-ba-a-at KÙ.BABBAR ma-la il-qú-ú i-sa-ad-dar-ma	شُمـ - مَ اَ - شَر يِلـ - لِـ - كُ [نِـ - مِـ - لَم] يِـ - تَـ - مَر صِـ - بَـ - اَ - اَت كو٣. بابّار مَـ - لَ يِلـ - قُ٢ - أ٢ يِـ - سَـ - اَد - دَر - مَ	
	"إذا وجد ربحاً في المكان الذي ذهب إليه يزيد فائدة الفضة بقدر ما استلم"(٣)		

(1) UAZP, No. 173, 172.
(2) MSL. 1, P. 76: 26.

(٣) نماذج، ص ١٢٩.

šum-ma a-šar	شُمـ - مَ أ - شَرَ
il-li-ku	يِـ - لِـ - كُ
ne-me-lam	نِـ - مِـ - لَم
la i-ta-mar	لَ يِـ - تَـ - مَر
KÙ.BABBAR il-qú-ú	كو٣ . بابّار يِلـ - قُـ٢ - أ٢
uš-ta-ša-na-ma	أشـ - تَـ - شَـ - نَـ - مَ
ŠÁMAN.LÁ a-an DAM.GÀR	شامان٢ . لا٢ آ - نَ دام . گار٣
i-na-ad-di-in	يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن
"إذا لم يواجه ربحا في المكان الذي ذهب إليـه، يضـاعف البيـاع الفضـة التـي استلمها ويعطيها إلى التاجر"[١]	

ان ما قضت به المادتان يبيّـن ان التـاجر الممـول لـن يكـون مسـؤولاً عـن أيـة خسـارة تَلحق بالبياع وستدفع لـه الفـائدة عن قرضـهِ فـي جميـع الأحوال. ويعتقـد ان الفـائدة المذكـورة فـي المـادة (١٠٠) لـم يكـن المقصـود منـها الفـائدة القانونيـة المشـار إليـها المفروضـة علـى قـروض خُبُلَّم ḫubullum ولكنها عبارة عـن الربـح او الزيـادة علـى رأس المـال التـي سـيحددها التـاجر ويرضى بها[٢] ولذلك فإنَّ النصوص ذات العلاقة بالرحلات التجارية تذكر.

KASKAL SILIM-MA.IB	كاسكال سيليم - مَـ . ايب
ŠÁM KÙBABBAR IM.MA.TÚM	شام٢ كو٣ . بابّار ايم . ما . توم٢
ŠÀ UM.MI.A AL.DUG	شا٣ اوم . مي . ا ال . دوگك
UM.MI.A TAR.ŠID.NE	اوم . مي . ا تار . شِـ . ني
NU.UN.TA.ZU.MA	نو . اون . تا . زو . ما.
"بعد انتهاء الرحلة. سيعيد البياع الفضة ويرضى قلب (الممول). الذي سيكون غير مسؤول عن الخسارة"[٣]	

ونقرأ في نص آخر نقرأ ما يأتي:

(١) نماذج، ص ١٣٠.

(2) BL. P. 189.

(3) Leemans, W, Foreign Trade in the old Babylonian Period, Leiden, 1960, (SD. 6), P. 37, also, UET. 5, No. 428.

	i-na ša-al-am ḫa-ra-nim KÙ.BABBAR ù ne-me-le-šu Ì.LÁ.E	إِ ـ نَ شَ ـ اَلـ ـ اَم خَ ـ رَ ـ نِم كو٣ . بابّار أ٢ نِ ـ مِ ـ لِ ـ شُ اي٣ . لا٢ . اي
	"عند انتهاء الرحلة. يزن الفضة وربحها"(١)	

وتشير النصوص كما هو واضح إلى ان التاجر الممول غير مسؤول عن الخسارة الناجمة عن القيام بالرحلات التجارية. لأنه اقرض ماله للقيام بهذه الرحلات على أساس الحصول على الفائدة.

اما المادة (١٠٢) من قانون حمورابي فقد تناولت نوعاً آخر من قروض المتاجرة أطلق عليه اَنَ تَدميقتِم **ann tadmīqtim** والمقصود به القروض التي تعطى للاشتغال والحصول على المنفعة المتبادلة(٢). وقد قضت القوانين في هذه الحالة أنه إذا واجه البياع خسارة فان الممول لن يطالبهُ بالزيادة على رأس المال الذي اقرضهُ له. بسبب خسارتهِ. لكنه سيحصل على رأس المال كاملاً من دون تحمل أي خسارة، حيث تذكر المادة:

	šum-ma DAM.GÀR a-na ŠÁMAN.LÁ KÙ.BABBAR a-na ta-ad- mi-iq-tim it-ta-di-in-ma a-šar il-li-ku bi-ti-iq-tam i-ta-mar qá-qá-ad KÙ.BABBAR a-na DAM.GÀR ú-ta-ar	شُمـ ـ مَ دام . گار٣ اَ ـ نَ شامان٢ . لا٢ كو٣ . بابّار اَ ـ نَ تَ ـ اَد ـ مِ ـ اِقـ ـ تِم يتـ ـ تَ ـ دِ اِنـ ـ مَ اَ ـ شَر يلـ ـ لِـ ـ كُ بِـ ـ تِـ ـ اِقـ ـ تَم يِـ ـ تَ ـ مَر قَـ٢ ـ قَـ٢ ـ اَد كو٣ . بابّار اَ ـ نَ دام . گار٣ أ٢ ـ تَ ـ اَر
	"إذا أعطى تاجر فضة إلى بياع للاشتغال وواجه خسارة في المكان الذي ذهب إليه يعيد رأس مال الفضة إلى التاجر"(٣)	

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة التي تضمنت قروض تَدميقتُم **tadmīqtum** نقرأ في أحد بنودها ما يأتي:

---

(1) YOS, 8, Nos. 145, 172, also, SD. 6, P.58.
(2) HLANE. P. 403.

(٣) نماذج، ص ١٣٠.

دام . گار نو . مو . اون . تا . زو . زو	DAM.GAR NU.MU.UN.TA.ZU.ZU	
"لن يتحمل التاجر أي خسارة"(١)		

وقد استثنى قانون حمورابي حالة واحدة يتحمل فيها التاجر الممول الخسارة الناجمة من هذه القروض تم ذكرها في المادة (١٠٣) وهي تتحدث عن تعرض البياع لعملية سلب أثناء رحلتهِ. فتذكر المادة:

شُمـ ـ مَ خَرَ ـ رَ ـ نَم إِ ـ نَ آ ـ لَـ ـ كِـ ـ شَ نَـ ـ اَكـ ـ رُ ـ أم مِـ ـ إمـ ـ مَ شَ نَـ ـ شُـ ـ أ٢ أش ـ تَـ ـ اَد ـ دِ ـ شُ شامان٢. لا٢ نِـ ـ اِش إِ ـ لِم يـ ـ زَ ـ كَر ـ مَ أ٢ ـ تَـ ـ اَشـ ـ شَر	šum-ma ḫar-ra-nam i-na a-la-ki-šu na-ak-ru-um mi-im-ma ša na-šu-ú uš-ta-ad-di-šu ŠÁMAN.LÁ ni-iš i-lim i-za-kar-ma ú-ta-aš-šar	
"إذا سلبه عدو في طريق رحلته أي شيء يحمله، يقسم البيّاع بحياة الإله ويخلى سبيله"(٢)		

وقد أشارت المادة إلى ان البياع في هذه الحالة لن يكون مسؤولاً عن الخسارة؛ لأنها حدثت في ظروف خارج نطاق السيطرة بخلاف الحالة السابقة التي قد تكون الخسارة فيها ناجمة عن مضاربة تجارية قام بها البياع(٣). ونجد في إحدى الرسائل حادثة طريفة تعرّض لها أحد التجار الممولين حين فقد أمواله التي أعطاها لأحد الأشخاص للمتاجرة نتيجة عملية سلب تعرض لها ويقول التاجر في رسالتهِ انهُ سيفقد حياتهِ بسبب مرضهِ من جراء تأثرهِ من تلك الحادثة:

شَـ ـ مَـ ـ اَلـ ـ لِـ ـ إ انشي . خا يِلـ ـ قِـ ـ مَ يِخـ ـ تَـ ـ لِـ ـ اِق أ٢ اَ ـ نَـ ـ كُ اَمـ ـ تَـ ـ رَ ـ اَص إ ـ نَ نَـ ـ پِـ ـ اِشـ ـ تِم إ ـ لِـ ـ إ	ša-ma-al-le-e ANŠE.ḪA il-qe-ma iḫ-ta-li-iq ù a-na-ku am-ta-ra-aṣ i-na na-pi-iš-tim e-li-i	
"البياع فقد الحمير التي استلمها (للمتاجرة) وأنا قد تمرضت. وسوف افقد حياتي"(٤)		

---

(1) SD. 6, PP. 36-37, also UET. 5, Nos. 367, 428.

(٢) نماذج، ص ١٣٠.

(3) BL. P. 192.

(4) AbB. 2, No. 171.

ومن الجدير ذكرهُ ان الرسالة لم تشر إلى ان البياع سيتحمل أية خسارة. وانه أي كاتب الرسالة سوف يتحملها برمتها ولذلك قال ما قالهُ.

اما المادة (١٠٤) من قانون حمورابي فانها تتحدث عن البضائع التي يعطيها التاجر للبياع لغرض المتاجرة بها وتنمية رأس المال.

	šum-ma DAM.GÀR a-na ŠÁMAN.LÁ ŠE SÍG Í.GIŠ ù mi-im-ma bi-ša-am a-na pa-ša-ri-im id-di-in ŠÁMAN.LÁ KÙ.BABBAR i-sa-ad-dar-ma a-na DAM.GÀR ú-ta-ar	شُمَ - مَ دام . گار٢ أ - نَ شامان٢ . لا٢ شي سيگك٢ أي٢ . گيش أ٢ مِ - إمـ - مَ بِـ - شَـ - أم أ - نَ پَـ - شَـ - ر - إم يد - دِ - إن شامان٢ . لا٢ كو٣ . بابّار يـ - سَـ - أد - دَر - م أ - نَ دام . گال٢ أ٢ - تَـ - أر
	"إذا أعطى تاجر إلى بياع حبوباً (أو) صوفاً (أو) زيتاً أو أي حاجة للمتاجرة. يضيف (ينمي) البياع الفضة ويعيدها إلى التاجر"[1]	

ان مصطلح ان پشرِم ana pašarim الذي يترجم 'للمتاجرة' في البضائع المختلفة يعني: تكرار عملية البيع والشراء لغرض تنمية رأس المال، وهذا ما قد يطابق ما ذكرته المادتان (١٠٠-١٠١) من القانون. إلا ان الفارق يكون بين المادة (١٠٤) وتلك المادتان، في الإشارة إلى رأس المال. فقد كان آنفا عبارة عن فضة. اما في هذه المادة فإن رأس المال هو عبارة عن بضائع تعطى لبيعها للحصول على الأرباح[2] وقد أكدت المادة على ضرورة تدوين وثيقة بالفضة التي ستسلم إلى التاجر. وهي مسألة ضرورية في مثل هكذا حالات ينتج عنها الكثير من الحسابات التي ينبغي تدوينها لكي تمنع ضياع الحقوق. ولذلك قام البابليون بتدوين كل حساباتهم الخاصة بالمتاجرة حفاظا على حقوقهم المالية من الضياع. وقد تمت ترجمة العديد من نصوص هذه الحسابات. وفيما يأتي أنموذج لنص يدون حسابات تخص أحد التجار:

---

(١) نماذج، ص ١٣١.

(2) BL. P. 195.

2 PI 2$\frac{1}{2}$SILA ŠE GIŠ.BAR ŠUK	٢پي ٢$\frac{1}{2}$ سيلا شي گيش. بار شوكو
SAG.NÍG.GA ŠÀ.BI.ta	ساگك . نيگك٢ . گا شا٣ . بي - تَ
2 BAN 3 SILA a-na	٢ بان ٣ سيلا أ - نَ ××
2 BAN A SILA a-na ŠUKU 3$\frac{1}{3}$ SILA TA.ÁM	٢ بان ١ سيلا أ - نَ شوكو ٣$\frac{1}{3}$ سيلا تا . ام٢
ša iš-tu ITU KIN.$^{d.}$inanna	شَ اشـ - تُ اتو كين $^{د.}$ اينانا
U_4.19.KAM	او٤ . ١٩ . كام
a-di U_4.24.KAM ša U_4.6.KAM	أ - دِ او٤. ٢٤. كام شَ او٤. ٦.كام
9 SILA ŠUKU É.GAL 3 SILA. TA.AM	٩ سيلا شوكو اي٢.گال ٣ سيلا. تا . ام
ša iš-tu U_4.25.KAM a-di U_4.27.KAM	شَ اشـ - تُ او٤ . ٢٥ .كام أ - دِ او٤ . ٢٧ . كام
ša U_4.3. KAM 3 SILA EŠ. DI.A PN_1	شَ او٤ . ٣ . كام ٣ سيلا ابش . دي . ا س
2 SILA a-na GA.ḪAR 3 SILA a-na KASKAL	٢ سيلا أ - نَ گا . خار ٣ سيلا أ - نَ كاسكال
PN_2 2 BAN 3 SILA a-na ŠUKU.É	ص ٢ بان ٣ سيلا أ - نَ شوكو . اي٢
2$\frac{1}{3}$ SILA.TA.AM iš-tu U_4.28.KAM	٢$\frac{1}{3}$ سيلا . تا . ام اشـ - تُ او٤ . ٢٨ . كام
in-na-šar ITU.KIN. $^{d.}$inanna	ينـ - نَـ - شَرَ اتو . كين . $^{د.}$ اينانا

"٢ پي و ٢$\frac{1}{2}$ قا من الحبوب استناداً لمقياس × طعام. وقد اصبح رأس المال ٢ پي و ٣ سيلا إلى ×. ١ قا للطعام. ٣$\frac{1}{3}$ تا لكل واحد من ١٩ أيلول إلى ٢٤ منهُ. ٩ قا من الطعام للقصر من ٢٥ من الشهر لغاية ٢٧. لثلاثة أيام فقط ٣٠ قا حساب س و ٢ قا للجبن و ٣ قا للرحلة التجارية التي قام بها ص وسيلا و ٣ قا من الطعام للبيت. من يوم ٢٨ من الشهر اخذ على الحساب من رأس المال. في شهر أيلول"(١)

---

(1) Leemans, W, Legal and Adminstrative documents of the time of Hommurabi and samsuilunu, (SLB 1/ 3), Leiden, 1960, No. 155, also, Nos. 105, 116, 123-125.

وتعقيبا على الموضوع قضت المادة (١٠٥) من القانون بعدم احتساب أية أموال من حسابات قروض المتاجرة إذا لم تدون في وثيقة.

	KÙ.BABBAR la ka-ni-ki-im a-na ni-ik-ka-as-si-im ú-ul iš-ša-ak-ka-an	كو٣. بابّار لَ كَ ـ نِ ـ كِ ـ اِم اَ ـ نَ نِـ ـ اِكـ ـ كَ ـ اَسـ ـ سِـ ـ اِم أ٢ ـ أل يشـ ـ شَـ ـ اَكـ ـ كَ ـ اَن	
	"لن تحسب الفضة بدون الوثيقة المختومة من الحساب"(١)		

وقد دونت إحدى الرسائل خلافاً على قرض للمتاجرة بقيمة ٢ منا فضة دُفع منه للدائن ١ منا فضة وتمّت كتابة وثيقة بذلك. ويبدو ان الدائن يرفض جلبها للمدين لغرض تصفية الحسابات المتبقية. فيقول المدين انه لن يعطي بقية دينهِ من دون جلب وثيقة الدين. إذ جاء في النص:

	a-di ka-ni-kam la tu-ša-bi- lam KÙ,BABBAR ú-ul ú-ša- ab-ba-lam	ا ـ دِ كَ ـ نِـ ـ كَم لَ تُـ ـ شَـ ـ بِـ ـ لَم كو٣. بابّار أ٢ ـ أل أ٢ ـ شَـ ـ اَبـ ـ بَـ ـ لَم	
	"طالما (انك) لم تجلب الوثيقة. لن اجلب (لك) الفضة"(٢)		

ثانياً - الرهن:

يعد الرهن من بين اكثر النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالقروض. فأصحاب رؤوس الأموال (المرابين) عادة ما يطلبوا من المدين تقديم ضمانات مقابل إعطاء القرض فكان تقديم الرهن هو الضمان على ذلك. والرهن الذي يعبّر عنه في اللغة الاكدية بالمصطلح مزّ زانُم **mazzazānum** (٣) يقوم على أساس تقديم الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة بما في ذلك المدين نفسهُ أو أحد أفراد عائلتهِ رهينة لدى الدائن مقابل الأموال التي سيحصل عليها المدين. وتكون مدة الرهن مقرونة بمدة القرض، هذا من جهة ومن جهة أخرى يحق للدائن الانتفاع من الشيء المرهون لديه طوال مدة الرهن ولكن تبقى هذه المنفعة محدودة لأنه بعد إعادة القرض للدائن يعود الشيء المرهون للمدين. وقد تطرقت القوانين البابلية إلى موضوع الرهن في عدد من المواد

---

(١) نماذج، ص ١٣١.

(2)AbB. 2, No. 171.
(3) CDA, P. 205.

القانونية. تناولت موضوع رهن العقارات وكيفية إفادة الدائن والمدين منها. وكذلك رهن الأشخاص وظروف احتجازهم لدى الدائن.

١. رهن العقارات:

تعد الأراضي الزراعية (البساتين والحقول) من اكثر الأصناف العقارية ورودا في عملية الرهن ربما لأنها كانت تمثل الشيء الوحيد الذي يمتلكهُ الفلاحون الذين يشكلون غالبية المدينين. وبهذا الخصوص ذكرت المادة (٤٩) من قانون حمورابي ان الحقل يعطى للدائن كرهن إذا كان غير مزروع. واتفق الطرفان (الدائن والمدين) على زراعتهِ من قبل الدائن فعند الحصاد ستتم إضافة نفقات الزراعة التي تحمّلها الدائن إلى مبلغ القرض والفائدة.

	i-na ŠIBIR ŠE ù ŠE.GIŠ.Ì ša i-na A.ŠÀ ib-ba-aš-šu-ú be-el A.ŠÀ-ma i-li-qí-ma ŠE ša KÙ.BABBAR-šu ù ṣi-ba-sú ša it-ti DAM.GÀR il-qú-ú ù ma-na-ḫa-at e-ri-ši-im a-na DAM.GÀR i-na-ad-di-in	اِ - نَ شيبير شي أ٣ شي.گيش.اي٣ شَ اِ - نَ اَ.شا٣ يِبِـ - بَـ - اَشـ - شُـ - أ٢ بِـ - ال ا.شا٣ - مَ يِـ - لِـ - قِـ٢ - مَ شي شَ كو٣.بابّار - شُ أ٣ صِـ - بَـ - س٢ شَ اِتـ - تِ دام.گار٣ يِلِـ - قُـ٢ - أ٢ أ٣ مَـ - نَـ - خَـ - اَت إ - رِ - شِـ - اِم اَ - نَ دام.گار٣ يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	
	"في وقت الحصاد يأخذ صاحب الحقل الحبوب أو السمسم ويعطي إلى التاجر حبوباً مقابل الفضة التي استلمها من التاجر وفائدتها ونفقات الزراعة"(١)		

تشير المادة القانونية إلى إمكانية اتفاق الأطراف على زراعة الدائن للحقل على ان يتحمل المدين نفقات الزراعة. ويبدو ان مثل هكذا اتفاقات كانت تتم بصورة شفوية بين الأطراف ذات العلاقة لذلك لم يظهر في عقود الرهن المتوافرة ما يشير بشكل واضح إلى ذلك. إلا ان ما ورد في بعض المصادر يشير إلى بعض النصوص التي دونت اتفاقات كانت قد تمت بين الدائن والمدين على زراعة الحقل من قبل الطرف الأول وتحمل نفقات الزراعة من قبل الطرف الثاني والتي

(١) نماذج، ص ١١٤.

ستدفع من منتوج الحقل[١] فضلاً عن ذلك فإن أحد عقود الرهن المترجمة حديثاً ربما قد يشير إلى ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون حمورابي. إذ يذكر النص:

MU.3.KAM mi-gir DÙG A.ŠÀ **i-ka-al-ma KÙ.BABBAR** **ub-ba-al-am A.ŠÀ i-pa-ṭa-ar**	**مو. ٣. كام مِ- گِر دوگك٢ ا.شا٣** **يِ- كَ- آلـ- مَ كو٣. بابّار** **أبـ- بَـ- آلـ- آم ا.شا٣ يِـ- پَـ- طَ- آر**
"المدة ثلاث سنوات (وحسب) الاتفاق يستثمر (الدائن) الحقل. وعندما يجلب (المدين) الفضة يفك رهن الحقل"[٢]	

اما المادة (٥٠) من قانون حمورابي. فقد أشارت إلى موضوع رهن الحقل المزروع من قبل المدين. وهنا سيتم فك الرهن بعد إعادة مبلغ القرض والفائدة من دون إضافة مبالغ على القرض أولاً. ولا يحق للدائن التصرف بواردات الحقل ثانياً. لأنها ملك المدين الذي سيسدد قرضه بوساطتها.

ŠE ù lu ŠE.GIŠ.Ì **ša i-na A.ŠÀ** **ib-ba-aš-šu-ú** **be-el A.ŠÀ-ma i-li-qí-ma** **KÙ.BABBAR ù ṣi-ba-sú** **a-na DAM.GÀR ú-ta-ar**	**شي أ٢ لُ شي. گيش. اي٣** **شَ اِ- نَ ا. شا٣** **يِبـ- بَـ- آشـ- شُـ- أ٢** **بِ- ال آ. شا٣- مَ يِـ- لِـ- قِ٢- مَ** **كو٣. بابّار أ٢ صـِ- بَـ- سُ٢** **آ- نَ دام. گار٣ أ٢ تـَ- آر**
"يأخذ صاحب الحقل الحبوب أو السمسم الموجود في الحقل ويعيد إلى التاجر الفضة وفائدتها"[٣]	

ويمكن ان نستدل على تطبيق ما نصت عليه المادة القانونية في عقود الرهن من خلال العبارة الآتية:

---

(1) BL, P. 146.

(٢) عبدالستار الجبوري، عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، بإشراف د. عامر سليمان، موصل، ٢٠٠٣، ص ٨٤، نقلا عن، منشد مطلق، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٩٧، نص رقم ٩٠.

(٣) نماذج، ص ١١٤.

	i-na ITU gir-ri-tim KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E-ma GÁN A.ŠÀ i-pa-ṭa-ar	اِ - نَ ايتو كِر - رِ - تِم كو٣. بابّار اي٣. لا٢ - اي - مَ كان٢ ا.شا٣ يِـ - پَـ - طَـ - آر	
	"في شهر كريتوم. يزن الفضة. ويفك رهن الحقل المزروع"(١)		

إذ توضح العبارة ان الحقل المرهون حقل مزروع وسيعاد إلى صاحبهِ مزروعاً أيضا.

وغالباً ما نجد ان مثل هذه النصوص لا تشير إلى الفائدة التي تضاف عادة إلى مبلغ القرض مباشرة عند تدوين العقد(٢).

اما في حالة عدم وجود فضة لإعادة القرض فيمكن إعطاء الدائن حبوبا من الحقل بقيمة القرض ويفك رهن الحقل. وهذا ما تطرقت له المادة (٥١) من قانون حمورابي. وقد أشرنا إلى هذا الموضوع عند الكلام على دفع القرض والفائدة بسلع مختلفة(٣).

اما المادة (٥٢) فقد قضت بعدم تغيير بنود عقد الرهن في حالة عدم إنتاج الحقل للحبوب التي سيسدد بها القرض. حيث تذكر المادة:

	šum-ma ir-ri-šum i-na A.ŠÀ ŠE(am) ù lu ŠE.GIŠ.Ì la uš-tab-ši ri-ik-ša-ti-šu ú-ul i-in-ni	شُمـ - مَ اِر - رِ - شُم اِ - نَ اَ . شا٣ شي(أم) أ٣ لُ شي . گيش . اي٣ لَ أشـ - تَبـ - شِ رِ - اِكـ - شَـ - تِـ - شُ أ٢ - أل يِـ - اِنـ - نِ	
	إذا لم ينتج الفلاح في حقله حبوباً أو سمسماً، لن يغير اتفاقه"(٤)		

ان ما قصدتهُ المادة القانونية هو عدم إضافة الفائدة على القرض نتيجة لتمديد المدة لأسباب قد تكون قاهرة كالتي ذكرت في المادة (٤٨) من القانون وهي حلول الجفاف أو حدوث فيضان، على ان يبقى الحقل مرهونا لدى الدائن لحين تسديد القرض. ولا يحق للدائن المطالبة بفائدة إضافية عن التأخير(٥) وفي بعض عقود الرهن نجد صدى لما نصت عليه المادة القانونية من خلال

(1) Simmons, JCS. 14, No. 54.

(2) OBLC, P. 54.
Veenhof, JOL, P. 75

(٣) تنظر: ص١٤٧ من البحث، كذلك ينظر:

(٤) نماذج، ص ١١٥.

(5) BL, PP. 148-149.

مراعاة الظروف التي قد تتسبب في عدم إنتاج الحقل للحبوب. فنجد ان تلك العقود لم تحدد مدة معينة لإعادة القرض وفك الرهن بل كانت المدة مفتوحة للدين مقابل إبقاء الحقل مرهوناً عند الدائن، حيث تذكر هذه العقود ان فك الرهن يكون وقت تسديد القرض:

	كو٣. بابّار إ-لِـ-شُ أ٢-مَـ-لَـ-مَ ا.شا٣-شُ يـِ-پَـ-طَـ-آر	KÙ.BABBAR i-li-šu ú-ma-la-ma A.ŠÀ-šu i-pa-ṭa-ar	
	"(عندما) يسدد الفضة التي عليه. يحرر الحقل"[١]		

ونقرأ في نص آخر:

	آ-دِ كو٣ بابّار ني. لال. اي إلِ ا.شا٣ س گوب. با	a-di KÙ.BABBAR NI.LAL.E eli A.ŠÀ PN_1 GUB.BA	
	"طالما الفضة لم توزن. يبقى الحقل مرهوناً"[٢]		

٢. رَهن الأشخاص:

تطرق قانونا اشنونا وحمورابي إلى موضوع رهن الأشخاص نـبـيُم nēpum رهينة،[٣] وقد اتفق القانونان على عدم جواز حجز أي رهينة تخص المدين إذا لم يكن هناك أموال بذمتهِ للدائن. وإذا ما حدثَ ذلك فسوف يغرم الدائن. فقد ذكر قانون حمورابي في المادة (١١٤) بهذا الصدد ما يأتي:

	آ-نَ نـِ-پُـ-تِم إشـ-تِـ-آ-آت ⅓ ما. نا كو٣ بابّار يـِ-شَـ-قَل	a-na ni-pu-tim iš-ti-a-at $\frac{1}{3}$ MA.NA KÙ.BABBAR i-ša-qal	
	"يدفع ⅓ منا فضة عن كل رهينة:[٤]		

وقد أشارت بعض النصوص المسمارية إلى الحالات التي يتم فيها اخذ الأشخاص كرهن من دون ان يكون هناك ديون عليهم أو على ذويهم. إذ ورد في رسالة كان قد بعث بها وكيل التجار إلى أحد التجار يقول له فيها.

---

(1) Sulaiman, SLTB, Nos. 51, 53.
(2) UAZP, No. 63A.
(3) CDA, P. 250.

(٤) نماذج، ص ١٣٦، ينظر كذلك المادة ٢٢ من قانون اشنونا.

	ki-a-am iš-pur-ra-nim	كِـ - أ - أم يشـ - پُر - رَ - نِم	
	um-ma ši-nu-ma še-a-am	أمـ - مَ شِـ - نُـ - مَ شِـ - أ - أم	
	ša GI.PA.KIN.IŠ ma-ḫi-ir	شَ گي . يا كين . إش مَـ - خِـ - إر	
	li-ib-ba-šu ṭa-ab i-na-	لِـ - إبـ - بَـ - شُ طَـ - آب إ - نَـ -	
	an-na ni-pa-tim it-ti-pi	نـ - نَ نِـ - پَـ - تِم اِتـ - تِـ - پِ	
	ki-a-am iš-pur-ra-nim	كِـ - أ - أم يشـ - پُر - رَ - نِم	
	še-a-am ma-aḫ-ra-ta	شِـ - أ - أم مَـ - اَخـ - رَ - تَ	
	li-ib-ba-ka ṭa-ab a-li-a-am	لِـ - إبـ - بَـ - كَ طَـ - آب أ - لِـ - أ - أم	
	DUMU.SAL.MEŠ PN₁ a-pu-ul	دومو. سال . مېش س أ - پُـ - أل	
	"هكذا أرسل لي (قائلاً) الحبوب التي يدين لي بها قد سُلمت. ورضي قلبه (ولكن) الآن قد احتجز الرهينة عندهُ. هكذا كتب لي بأن الحبوب قد سُلمت اليك. ورضي قلبك. أطلق سراح بنات س الآن"[1]		

من الواضح ان الرسالة كانت موجهة لأحد التجار الذي كان قد اقرض دينا لشخص ثانٍ فقام الأخير بتسديد الدين إلى التاجر ومع ذلك فقد احتجز عندهُ بنات المدين ولم يشر نص الرسالة إلى عملية الاحتجاز هل كانت بعد تسديد القرض أم قبل ذلك؟ ثم يطلب كاتب الرسالة من التاجر ان يطلق سراح بنات المدين. وتتوقف الرسالة عند هذا الحد. ومن الواضح ان القضية لم تصل للقضاء بعد ليصدر الحكم بشأنها لمعرفة مدى تطابق الحكم مع ما نص عليه القانون. إلا ان ما ورد في الرسالة يؤكد على انه لا يجوز حجز رهينة تعود لشخص ما في حالة عدم وجود دين عليه[2].

اما المادة (١١٥) من قانون حمورابي فقد تناولت حالة موت الرهينة عند محتجزها في اجلها. عند ذلك لا يوجد ادعاء في تلك القضية طالما ان الموت كان قضاءً وقدراً.

(1) Ungnad, A, Alt babilonisch Briefe aus Muscum Philadelphia, Stuttgard, (AbB. 11), 1920, No., 47.
(2) Yaron, LE. P. 183.

	ni-pu-tum	نِ - پُ - تُم	
	i-na É ne-pí-ša	اِ - نَ اي٢ نِ - پِ٢ - شَ	
	i-na ši-ma-ti-ša	اِ - نَ شِ - مَ - تِ - شَ	
	im-tu-ut	يِم - تُ - أت	
	di-nu-um šu-ú	دِ - نُ - أم شُ - أ٢	
	ru-gu-um-ma-am	رُ - گُ - أم - مَ - أم	
	ú-ul i-šu	أ٢ - أل يِ - شُ	
	"إذا ماتت الرهينة في بيت محتجزها في اجلها، ليس هناك ادعاء في تلك القضية"[1]		

ونجد في عقود الرهن صدى لما قضى به القانون. إذ نقرأ:

	i-ma-at i-ma-ra-aṣ	يِ - مَ - أت يِ - مَ - رَ - أص	
	i-ḫa-li-iq PN_1 KÙ.BABBAR	يِ - خَ - لِ - اِق س كو٣. بابّار	
	i-ša-qa-al	يِ - شَ - قَ - أل	
	"تموت (الرهينة) تتمرض أو تهرب س (المدين) يزن الفضة"[2]		

ويشير النص إلى عدم وجود أية مسؤولية على الدائن في حالة موت أو مرض أو هرب الرهينة والمدين ملزم برد الدين لهُ.

اما في حالة موت الرهينة عند الدائن من جراء سوء المعاملة كالضرب مثلاً فإذا كانت الرهينة من العبيد فيجب تعويض المدين عن خسارته عبداً بعبد. أما إذا كانت الرهينة المتوفاة من الأحرار فيموت الدائن لأنهُ سبب في موت الرهينة. وهذا ما تطرقت لـه المادتـان (٢٣، ٢٤)[3] من قانون اشنونا والمادة (١١٦)[4] من قانون حمورابي. وقد أشارت النصوص المسمارية الى هذه الحالة. فقد كان لأحد التجار دينٌ على شخصٍ آخر بقيمة ٥ شيقلات فضة وقد أعطى المدين أختهُ كرهن مقابل القرض. وقد ماتت الرهينة في بيت الدائن. ونتيجة لذلك رفض المدين تسديد القرض لان أختهُ قد ماتت. وتتوقف المعلومات الواردة في الوثيقة عند هذا الحد. حيث لم تذكر سبب الوفاة فيما إذا كان قضاءً وقدراً أو متعمداً[5].

(١) نماذج، ص ١٣٦.

(2) ARM. 8, Nos. 31, 52, 71, 72.

(٣) نماذج، ص ٧٩.

(٤) نماذج، ص ١٣٧.

(5) BL. P. 213.

٣. حجز لاستيفاء الدين:

وهو من أنواع الرهن أيضا إلا أن الرهينة يتم أخذها في هذه الحالة عند عجز المدين عن سداد دينهِ. فيتم حجز ممتلكات المدين أو أحد أفراد أسرتهِ كرهن إذا لم يتم سداد القرض في الموعد المتفق عليه وعند ما يتم ذلك يُخلى سبيل الرهينة[1]. وتذكر النصوص المسمارية، ما يأتي:

شُمـ-مَ س شُـ-أُ٢ كو٣. بابّار لَ يِـ-نَـ-اَد-دِ-اِن س أُ٣ دومو. سال-شُ اَ-نَ ص پِـ-اِقـ-دِ-مَ	šum-ma PN_1 šu-ú KÙ.BABBAR la i-na-ad-di-in PN_1 ù DUMU.SAL-šu a-na PN_2 pi-iq-di-ma
"إذا س لم يعطِ الفضة سيُحجز س وابنتهُ عند ص (الدائن)"[2]	

وقد تطرق قانون حمورابي إلى موضوع حجز الممتلكات والأشخاص. فذكر في المادة (١١٣) انه لا يجوز للدائن حجز ممتلكات المدين لغرض استيفاء الدين. من دون علم المدين نفسهُ. وفي حالة حدوث ذلك سيعاقب الدائن بخسارة قرضهِ مع إعادة الممتلكات التي احتجزها إلى المدين.

شـي مَـ-لَ يِلـ-قُـ-أُ٢ أُ٢-تَـ-اَر أُ٢ اِ-نَ مِـ-اِمـ- مَـ شُمـ-شُ مَـ-لَ يِد-دِ-نُ يِـ-تِـ-إلـ-لِ	ŠE ma-la il-qú-ú ú-ta-ar ù i-na mi-im- ma šum-šu ma-la id-di-nu i-ta-el-li
"يعيد (الدائن) الحبوب بقدر ما أخذ ويخسر أي شيء بقدر ما أعطى"[3]	

ونجد تطبيقاً لما أشارت إليه المادة القانونية في قضية محكمة تعود إلى عصر الملك آمي صدوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) الذي اصدر المراسيم المعروفة باسمهِ إذ يذكر نص القضية ان كان لأحد الأشخاص ديناً بقيمة ٦٠ كور حبوب على شخص آخر. وقد أُلغيت جميع القروض بموجب الفقرة الرابعة من المراسيم التي أصدرها الملك. وبعد فترة من الزمن ذهب الدائن وطالب المدين بالدين لكن المدين رفض تسديد القرض لان المراسيم الملكية قد ألغت جميع القروض التي عقدتها البلاد، ويذكر نص القضية على لسان المدين ما يأتي:

---

(1) HLANE, P. 406.

(2) Ebeling, E, Altbabylonische Brife Aus Larsa, Leipzig, 1942, No., 102.

(٣) نماذج، ص ١٣٥.

	še-am ta-ad-di-na ú-ul a-ku-ul a-na qi-ip-tum ad-di-in-im ša-rum mi-ša-ra-am iš-ta-ka-an	**شِ - أم تَـ - أد - دِ - نَ أ٢ - أل أ - كُـ - أل أ - نَ قِـ - إپـ - تِم أد - دِ - إن - إم شَـ - رُم مِـ - شَـ - رَ - أم يِشْـ - تَـ - أكـ - أن**	
	"لن أكيل الحبوب التي أعطيتنيها كسلف. (لأن) الملك قد ثبّت العدالة"		

ونتيجة لذلك ذهب الدائن إلى بيت المدين وفتح مخزنهُ واخذ الحبوب من دون موافقة المدين.

	še-am ša mu-uš-ki-ne-tim ša i-na É PN_1 ša-ap-ku im-šu-uḫ	**شِ - أم شَ مُـ - أشْـ - كِـ - نِـ - تِم شَ إِ - نَ إي٢ س شَـ - أپـ - كُ يِمـ - شُـ - أخ**	
	"(الدائن) كال (واخذ) الحبوب التي في البيدر الذي في بيت س (المدين)"		

عند ذلك رفعت القضية أمام المحكمة التي استندت في حكمها على عقد القرض الملغي وأثبتت المحكمة اخذ الدائن للحبوب من بيت المدين من دون موافقتهِ فصدر الحكم استناداً لذلك بإعادة ما أخذهُ الدائن من بيت المدين فضلاً عن تعويضهِ كمية من الحبوب نتيجة لما قام به الدائن. حيث تذكر الوثيقة:

	i-na mi-it-gu-ur-tim 16 KUR ŠE PN_1 a-na PN_1 ma-da-da-am ú-ki-in	**إِ - نَ مِـ - إتـ - جُـ - رُ - تِم ١٦ كور شي ص أ - نَ س مَـ - دَ - دَ - أم أ٢ - كِـ - إن**	
	"١٦ كور حبوب ص يضيف ويثبّت لـ س تعويضاً"[1]		

ونرى ان الحكم جاء مطابقاً لما نص عليه القانون. فقد خسر الدائن دينهُ بسبب إصدار المراسيم التي ألغت الديون ولأنهُ اخذ الحبوب من بيت الدائن من دون موافقتهِ ويجب الإشارة هنا إلى ان الدائن في هذه الحالة لا يعد سارقاً لأنهُ اخذ الممتلكات من دون موافقة صاحبها. ولكنهُ تصرف خارج نطاق القانون فأدانتهُ المحكمة[2].

كما تطرق قانون حمورابي إلى موضوع احتجاز الأشخاص لغرض استيفاء الديون فتناول عدداً من الأمور منها مدة الاحتجاز والظروف التي يتم فيها حجز الأشخاص. فذكرت المادة

---

(1) UAZP, No. 273.
(2) BL, P. 214.

(١١٧) من القانون انه إذا استحق التزام على رجل ولم يستطع تأديتهِ، والديون هي إحدى الالتزامات التي تقع على الاشخاص[١] ونتيجة لذلك أعطى الرجل أحد أفراد أسرتهِ للاحتجاز كرهينة لدى الدائن او قام ببيعهم لتسديد دينهِ فإن مدة الاحتجاز يجب ان لا تزيد عن ثلاث سنوات.

	MU-3-KAM É ša-a-a-ma-ni-šu-nu ù ka-ši-ši-šu-nu i-ip-pí-šu i-na ri-bu-tim ša-at-tim an-du-ra-ar-šu-nu iš-ša-ak-ka-an	مو - ٣ - كام اي٢ شَ - أ - أ - مَ - نِ - شُ - نُ أ٢ كَ - شِ - شِ - شُ - نُ يِ - إِپ - پِ٢ - شُ إِ - نَ رِ - بُ - تِم شَ - اَتـ - تِم اَنـ - دُ - رَ - اَر - شُ - نُ يِشـ - شَ - اَكـ - كَ - اَن	
	"يعملون ثلاث سنوات في بيت مشتريهم او حاجزهم ويُخلى سبيلهم في السنة الرابعة"[٢]		

ان مسألة بيع أفراد الأسرة كالزوجة أو أحد الأولاد أو حتى بيع النفس كانت منتشرة في فترة ما قبل حمورابي[٣] بسبب الظروف المعاشية الصعبة. حيث كانت ملكية الأراضي بيد العوائل الغنية والإقطاعيين. في حين ان غالبية الأفراد كانوا يعيشون تحت طائلة الديون، ويظهر ذلك واضحاً من خلال النصوص التي تتحدث عن بيع الأولاد والنفس والدخول في العبودية. فمثلا نجد شخصاً قد باع نفسهُ لفك رهن أبيه الذي كان محتجزاً بسبب دينهِ حيث نقرأ:

	17 GÍN KÙ.BABBAR a-na ip-ṭe-ir PN_1 a-bi-šu PN_1 ŠU.BA.AN.TI KÙ.BABBAR ú-ul ib-ši- šum-ma a-na EN.nim pa-ga-ar-šu a-na ši-mi-im i-di-in	گين ٢ كو٣ . بابّار اَ - نَ يپـ - طِـ - إر س اَ - بِـ - شُ ص شو . با . ان . تي كو٣ . بابّار أ٢ - أل يِبـ - شِـ - شُمـ - مَ اَ - نَ إبن - نِم پَـ - گَـ - اَر - شُ اَ - نَ شِـ - مِـ - إم يِـ - دِ - إن	
	"ص سلَّمَ ١٧ شيقل فضة لتحرير س أبيه (من الاحتجاز). لا يوجد فضة عليه. وقد أعطى ص نفسهُ للبيع للكاهنة"[٤]		

---

(1) BL, P. 211.

(٢) نماذج، ص ١٣٧.

(3) Matuš, L. "Les Contract de Partage Larsa Provenant Archive Iddin, Amunum", ArOr, 17, 1949, P. 147.

(4) Harris, R, "The Archive of Sin temple in Khafajah", JCS. 9, 1955, No. 88.

للمزيد من هذه النصوص ينظر

Klim, J, "manzazanum, garinten nach den Ait Babylonischen Urkundun", ArOr. 36, 1968, P. 551.

إلا انه كان هناك تراجع ملحوظ لتلك الممارسات في ظل حكم حمورابي بسبب تحسن الظروف المعاشية أولاً. ولأن استعباد الأحرار نتيجة الديون كان قد حُدد بثلاث سنوات كما أشار إلى ذلك قانون حمورابي ثانياً(١). ومع قلة الحالات التي وصلتنا عن احتجاز الأشخاص بسبب الديون خلال عصر حمورابي وما بعدهُ فإننا نجد تغيراً في الصيغة المتبعة في كتابة هذه النصوص حيث يرد فيها العبارة الآتية:

	U$_4$-um KÙ.BABBAR PN$_1$ i-ša-qa-lu DAM PN$_2$ i-ta-ar	او٤ - أم كو٣. بابّار س يـِ - شـَ - قـَ - لُ دام ص يـِ - تـَ - أر	
	"في اليوم الذي يزن فيه س الفضة. تعود زوجتهُ ص"(٢)		

وتشير هذه العبارة إلى ان الزوجة المحتجزة سيخلى سبيلها في اليوم الذي سيدفع فيه زوجها الفضة للدائن وعلى الرغم من ان النص لم يحدد مدة الاحتجاز بثلاث سنوات إلا ان الزوجة ضمنت إخلاء سبيلها بعد دفع دين زوجها. ومن الجدير بالذكر ان مراسيم الملك امي – صدوقا كانت قد نصت في فقرتها (١٨) على إخلاء سبيل جميع المحتجزين بسبب الديون. حيث نقرأ:

	a-na KÙ.BABBAR a-na ki-iš- ša-tim ú-lu a-na ma-an-za- za-ni ... aš-šum šar-rum mi-ša-ra-an a-ru ma-tim iš-ku-nu uš-šu-ur an-du-ra-ar-šu šu-ki-in	أ - نَ كو٣. بابّار أ - نَ كِـ - إشـ - شـَ - تِم أ٢ لُ أ - نَ مـَ - أنـ - زَ - زَ - نِ .... آشـ - شـُم شـَ - رُم مـِ - شـَ - رَ - أم أ - نَ مـَ - تِم يِشـ - كُـ - نُ أشـ - شـُ - أر آنـ - دُ - رَ - أر - شُ شـَ - كِـ - إن	
	"بالفضة (أعطى) 'نفسهُ أو زوجتهُ أو أولادهُ' للاحتجاز أو للرهن. لان الملك اصدر ميشرم البلاد يخلى سبيلهم وتثبت حريتهم"(٣)		

وعليه فقد رفع أحد الأشخاص قضية ضد شخصٍ آخر بخصوص ابنتهِ المحتجزة عندهُ بسبب الديون. ولكن لم يُخلِ سبيلها حتى بعد إصدار المراسيم(٤).

(1) Matuš, ArOr, 17, P. 147.
(2) Klim, ArOr, 36, P. 556.
(3) Kraus, Ein Edikt, OP. Cit. P. 40.
(4) Veenhof, JOL, P. 62.

اما في حالـة كـون الشخص المحتجـز لاستيفاء الدين مـن العبيد فـان الأمـر مختلـف فاستنادا لما جاء في المادة (١١٨) من قانون حمورابي يحـق للدائـن ان يحتجـز عبيد المدين إذا لـم يسدد الدين في موعدهِ. وإذا تم الحجز فللدائن الحق في تمديد مدة القرض مقابل الإفادة مـن العبد المحتجز عندهُ. أو بدلاً من ذلك يحق للدائن ان يبيع العبد أو الأمـة لاسترداد مالـهِ ولا يحـق للمدين الاعتراض على ذلك.

	Šum-ma ERU(M) ù lu GÉME	شُمـ - مَ إِرو(م) أ٢ لُ گِيمي٢	
	a-na ki-iš-ša-tim	أ - نَ كِـ - إِشـ - شَـ - تِم	
	it-ta-an-di-in	يِتـ - تَـ - أنـ - دِ - إن	
	DAM.GÀR ú-še-te-iq	دام . گار٣ أ٢ - شِـ - تِـ - اِق	
	a-na KÙ.BABBAR i-na-ad-din	أ - نَ كو٣ . بابّار يِـ - نَـ - أد - دِن	
	ú-ul ib-ba-qar	أ٢ - أل يِبـ - بَـ - قَر	
	"إذا أعطى عبداً أو أمة للاحتجاز، للتاجر ان يُمـدد المـدة ويبيـع بالفضـة ولـن يُطالب"(١)		

ونقرأ في إحدى الرسائل ما يأتي:

	ITU.5.KAM še-am SALni-pu-tam	اتو . ٥ . كاك شِـ - أم سال نِـ - پُـ - تَـم	
	ú-ša-ka-al-ma šum-ma	أ٢ - شَـ - كَـ - الـ - مَ شُمـ - مَ	
	še-a-am la ub-lam	شِـ - أ - أم لَ أبـ - لَـم	
	SALni-pu-tam ú-wa-aš-ša-ar	سال نِـ - تَـم أ٢ - وَ - أشـ - شَـ - أر	
	"(أنا) أطعم الرهينة منذ ٥ اشهر. إذا لم يجلب الحبوب سأعتق الرهينة"(٢)		

تبيّن الرسالة ان الرهينة حجزت بسبب ديون متأخرة منـذ خمسـة اشهر، فيقـول كـاتب الرسالة وهو الدائن انهُ إذا لم تجلب له الحبوب التي على المدين. سيقوم بإعتـاق الأمـة. ولعـل ذلـك إشارة إلى بيعها مقابل الديون المتأخرة. ولا يمكن ان يعترض المدين على ذلك إذ إن في هذه الحالـة يتم التنازل عن ملكية العبيد لصالح الدائن بشكل مؤقت من خلال إعطائـهم للاحتجـاز مقابل الديـون

(١) نماذج، ص ١٣٧.

(2) AbB. 11, No. 106.

المستحقة. اما في حالة تسديد القرض فسيتم إعادتهم للمدين. وإذا لم يتم ذلك فإن التنازل المؤقت عن العبيد يصبح دائمياً[١].

كما أشار قانون حمورابي في المادة (٢٤١) إلى عدم جواز حجز الثيران كرهينة لاستيفاء الديون المستحقة على مالكها. وفرضت عقوبة على من يقوم بذلك.

	šum-ma a-wi-lum GUD a-na ni-pu-tim it-te-pí $\frac{1}{3}$ MA.NA KÙ.BABBAR i-ša-qal	شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم گود اَ - نَ نِـ - پُـ - تِم يِتـ - تِـ - پِ٢ $\frac{1}{3}$ ما . نا كو٣. بابّار يِـ - شَـ - قَل	
	"إذا احتجز رجل ثوراً رهينة، يدفع $\frac{1}{3}$ منا فضة"[٢]		

من اجل ذلك نجد في أحد النصوص المسمارية المتمثل برسالة بعث بها الملك حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا يطالبه فيها بتحقيق العدالة في قضية حجز ثلاثة ثيران، تم حجزها بسبب الديون المستحقة على صاحبها[٣].

ثالثاً ـ الوديعة:

تضمنت القوانين البابلية عدداً من المواد التي تطرقت إلى موضوع الوديعة أو الأمانة. "مَصَّرُتُم maṣṣarutum "[٤]. حيث كانت عملية الإيداع من المعاملات المعروفة في المجتمع البابلي القديم، وعلى الرغم من ان القوانين البابلية وعقود الإيداع لم تشر إلى أسباب قيام الأشخاص بإيداع ممتلكاتهم لدى الآخرين. إلا انه يمكن ان نتصور الأسباب التي تكمن وراء ذلك والتي يأتي في مقدمتها سفر الأشخاص وعدم تمكنهم من اخذ تلك الممتلكات معهم مما يضطرهم لإيداعها لدى الآخرين للمحافظة عليها من السرقة أو التلف. وكذلك وجود بعض المواد كالحبوب مثلاً التي تحتاج إلى أماكن خاصة كالمخازن لحفظها قد لا يمتلكها صاحب الحبوب. فيضطر لإيداعها عند الآخرين. وعند القيام بذلك أوضحت القوانين ضرورة إشهاد الشهود وتدوين عقد عند تسليم الوديعة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون حمورابي.

---

(1) Westbrook, R and Jasnov, R, Security for debt in Ancient Near Eastern Law, Boston, 2001, P. 84.

(٢) نماذج، ص ١٩٠.

(3) HLANE, P. 406.

(4) CDA, P. 200.

	ši-bi ú-kal-lam	شِ - بِ أُ ٢ - كَلـ - لَم	
	ri-ik-sa-tim	رِ - اِكـ - سَـ - تِم	
	i-ša-ak-ka-an-ma	يِـ - شَـ - اَكـ - كَـ - اَنـ - مَ	
	a-na ma-ṣa-ru-tim	اَ - نَ مَـ - صَـ - رُ - تِم	
	i-na-ad-di-in	يِـ - نَـ - اَد - اِن	
	"يشهد الشهود ويثّبت العقد (ثم) يعطي الوديعة"(١)		

وفي حالة عدم القيام بذلك فاستنادا للمادة (١٢٣) من القانون لا يحق لصاحب الوديعة ان يرفع دعوى في المحكمة في حالة نكران مستلم الوديعة استلامهُ لها. وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نجد صدى لما أشارت له المادة القانونية. حيث نقرأ في عقود الودائع.

	a-na ma-aṣ-ṣa-ar-tim	اَ - نَ مَـ - اَصـ - صَـ - اَر - تِم	
	IGI LÚ.MEŠ ši-i-bi	اگي لو٢ . مِيش شِـ - اِ - بِ	
	ip-qu-du-šum	يِپـ - قُـ - دُ - شُم	
	"كوديعة استودعة عندهُ أمام الرجال الشهود"(٢)		

وعند إعادة الوديعة لصاحبها لابد من إبراز عقد تسليم الوديعة. إذ يذكر أحد النصوص ذات العلاقة ما يأتي:

	a-na na-ši ka-ni-ki-šu	اَ - نَ نَـ - شِ كَـ - نِـ - كِـ - شُ	
	NI.RAM.E	ني . رام . اي	
	"تسلم إلى حامل وثيقتهِ المختومة"(٣)		

وقد ذكرت القوانين البابلية بعض الموجبات التي يتم بها تحمل مسؤولية الوديعة عند المؤتمن. فقد أشار قانون حمورابي في المادة (١٢٠) إلى الأضرار التي تلحق بالحبوب المودعة عند المؤتمن، او ان ذلك المؤتمن استولى على الحبوب المودعة عندهُ عند ذلك يعاقب القانون ذلك الشخص بتعويض صاحب الوديعة ضعف كمية الحبوب.

---

(١) نماذج، ص ١٣٩.

(2) UAZP, No. 72, also, 70, ARM. 8, Nos. 74, YOS, 13, Nos. 155, 356.

(3) UAZP, No. 71.

be-el É	بِ - إل اي٢
ŠE ša il-lu(!)-ú	شي شَ يلـ - لُـ(!) - أُ٢
uš-ta-ša-na-ma	أُشـ - تَـ - شَـ - نَـ - مَ
a-na be-el ŠE	أ - نَ بِ - إل شي
i-na-ad-di-in	يِـ - نَـ - أد - إن
"يضاعف صاحب البيت الحبوب التي أخذها ويعطي إلى صاحب الحبوب"(١)	

وفي رسالة بعث بها الملك حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا يأمرهُ فيها بالنظر في قضية أحد الأشخاص الذي استودع حبوبه عند شخصٍ آخر كان قد استولى عليها.

70 ŠE KUR i-na É.NI.DUB	٧٠ شي كور إ - نَ اي٢.ني.دوب
aš-pu-uk-ma PN_1 É.NI.DUB	أشـ - پُـ - أكـ - مَ س اي٢.ني.دوب
ip-te-e-ma še-am ša	يپـ - تِـ - إ - مَ شِـ - أم شَ
aš-pu -ku it-ba-al	أشـ - پُـ - كُ يتـ - بَـ - أل
"٧٠ كور حبوب استودعت في المخزن. وقد قام س بفتح المخزن واستولى على الحبوب"	

a-wa-a-ti-šu-nu a-mu-ur-ma	أ - وَ - أ - تِ - شُـ - نُ أ - مُـ - أر - مَ
še-am ša LÚ.GIŠ.TUG.PI.LAL	شِـ - أم شَ لو٢.گيش.توگك.پي.لال
ša PN_1 il-qu-ú a-na	شَ س يلـ - قُـ - أُ٢ أ - نَ
LÚ.GIŠ.TUG. PI.LAL li-te-er	لو٢.گيش.توگك.پي لال ليـ - تِـ - إر
"انظر في أقولهم. والحبوب التي أخذها س من مسؤول برج الحمام. ليعيدها لمسؤول برج الحمام(٢)	

والوثيقة كما أشرنا تمثل رسالة من الملك يأمر حاكمهُ فيها بالنظر في القضية. وان الاحتمال ضعيف جداً في العثور على نص الحكم الذي سيحكم به الحاكم الذي سينظر في القضية لمعرفة مدى مطابقتهِ مع ما وردَ في نص المادة القانونية.

ويتطابق الحال في المادة (١٢٤) من القانون مع المادة السابقة فقد نصت هذه المادة على تعويض صاحب الوديعة ضعف أمواله في حالة نكران المؤتمن استلامهُ للوديعة.

---

(١) نماذج، ص ١٣٨.

(2) AbB. 2, No. 12

	ú-ka-an-nu-šu-ma mi-im-ma ša ik-ki-ru uš-ta-ša-na-ma i-na-ad-di-in	أ٢ - كَـ - آنـ - نُـ - شُـ - مَ مِـ - إمـ - مَ شَ يِكـ - كِـ - رُ أشـ - تَـ - شَـ - نَـ - مَ يِـ - نَـ - آد - دِ - إن	
	"يثبتون ما أنكرهُ (الرجل) ويضاعف ويدفع أي شيء"(١)		

ونجد في النصوص ذات العلاقة إشارات إلى ما نصت عليه المادة القانونية. إذ يقول أحد المتهمين باختلاس أموال الوديعة انهُ إذا ثبت عليه استلامهُ لها فسيدفع الضعف.

	PN1 KÙ.BABBAR id-di-nam KÙ.BABBAR-am KÙ.BABBAR-am li-ir-di	س كو٣. بابّار يِد - دِ - نَم كو٣. بابّار- أم كو٣. بابّار - أم لِـ - إر - دِ	
	"(إذا كان) س أعطاني الفضة. سأدفع (له) الفضة مضاعفة"(٢)		

اما المادة (١١٢) من قانون حمورابي فقد تناولت حالة إيداع أموال لدى أشخاص لغرض إرسالها إلى مكان آخر. وقد اصطلح على تسمية هذه العملية في اللغة الاكدية بـ شيبُلتُم šēbultum 'إرسالية'(٣)، فبموجب هذه المادة يعاقب الشخص بتقديم خمسة أضعاف الأموال التي تودع عندهُ لغرض إرسالها إلى مكان آخر في حالة استيلائهِ عليها.

	a-wi-lum šu-ú A.RÁ-5-šu mi-im-ma ša in-na-ad-nu-šum a-na be-el ši-bu-ul-tim i-na-ad-di-in	آ - وِ - لُم شُـ - أ٢ آ . را٢ - ٥ - شُ مِـ - إمـ - مَ شَ يِنـ - نَـ - آد - نُـ - شُم آ - نَ بِـ - إل شِـ - بُـ - ألـ - تِم يِـ - نَـ - آد - دِ - إن	
	"يدفع ذلك الرجل خمسة أضعاف أي شيء أعطى له إلى صاحب الوديعة"(٤)		

---

(١) نماذج، ص ١٤٠.

(2) Leemans, SD. 6, P. 97.

(3) CDA, P. 365.

(٤) نماذج، ص ١٣٥.

وفي الوثائق المسمارية نجد إشارة إلى ذلك. إذ يذكر أحد نصوص استلام الإرسالية شـبيلـتـم انهُ ستفرض الغرامة على المؤتمن إذا لم يسلمها خلال الصيف. ولم يشر النص إلى مقدار الغرامة. في حين أوضح نص آخر ان التعويض سيكون بمقدار الضعف على المؤتمن الذي لم يسلم الإرسالية. إذ نقرأ: "تُشنَ أُتَر **tušna utar** يعيد الضعف"(١).

كما تطرقت القوانين البابلية في المادة (١٢٥) من قانون حمورابي والمادة (٣٦) من قانون اشنونا إلى موضوع فقدان المؤتمن للوديعة من جراء الإهمال. فعلى المؤتمن ان يكون مسؤولاً عن رد الوديعة لصاحبها.

	be-el É iḫ-ta-li-iq **be-el É ša i-gu-ma** **mi-im-ma ša a-na** **ma-ṣa-ru-tim** **id-di-nu-šum-ma** **ú-ḫal-li-qú ú-ša-lam-ma** **a-na be-ELNG.GA i-ri-a-ab**	بِـ - إل اي٢ يخـ - تَـ - لِـ - اِق بِـ - إل اي٢ شَ يـِ - جُـ - مَ مِـ - اِمـ - مَ شَ آ - نَ مَـ - صَـ - رُ - تِم يِـدِ - دِ - نُـ - شُمـ - مُ أُ٢ - خَلـ - لِـ - قِ٢ أُ٢ - شَـ - لَمـ - مَ آ - نَ بِـ - إل نيگك٢. گا يـ - رِ - آ - آب	
	"على صاحب البيت الذي كان مهملاً. ان يعوض إلى صاحب الأشياء المفقودة كل شيء أعطِيَ له للمحافظة وفقدهُ"(٢)		

ونجد في النصوص المسمارية ذات العلاقة تطبيقاً لما نصت عليه المادة القانونية. إذ ذكرت إحدى وثائق الودائع. ان سيدة قد أودعت أمتها عند أحد الأشخاص ويذكر النص ان صاحبتها غير مسؤولة عن موت أو فقدان الوديعة.

	am-tum i-ma-at i-ḫa-li- **iq-ma PN₁ ú-ul a-wa-za**	اَمـ - تُم يـِ - مَـ - آت يـِ - خَـ - لِـ - اِقـ - مَ س أُ٢ - أل آ - دَ - زَ	
	"(إذا) ماتت الأمة أو فقدت س (صاحبتها) غير مسؤولة"(٣)		

(1) Veenhof, JOL. P. 72.

(٢) نماذج، ص ١٤١.

(3) UAZP, No. 70.

وتشير هذه العبارة إلى ان صاحبة الأمة لن تكون مسؤولة عن فقدان أو موت الأمة المودعة ، وان المسؤولية ستقع على الشخص المؤتمن. كما نجد في قضية محكمة ان الوديعة كانت قد فقدت بسبب اقتحام البيت.

	^{GIŠ}BANŠUR ša e-zi-bu li-id-di-nu-nim i-na É PN$_1$ ki-ma i-pu-lu-šu	كيش بانشور شَ بِـ-زِ-بُ لِـ-اِد-دِ-نُـ-نِم اِ-نَ ايِ٢ س كِـ-اَم يِـ-پُـ-لُـ-شُ	
	"المنضدة التي كانت (قد) أعطيت وتركت في بيت س (فقدت) بالاقتحام"		

إلا ان المحكمة لم تعفِ الشخص الذي أودعت عندهُ المنضدة من المسؤولية فحكمت بدفع التعويض عنها. وقد تكفل أحد الأشخاص المدعى عليه (المؤتمن) بدفع مبلغ التعويض خلال خمسة اشهر. كما أشار نص القضية. حيث نقرأ:

	a-na ITI.5.KAM 10 GÍN KÙ.BABBAR PN$_2$ DUB.SAR ZA.GA a-na PN$_3$ Ì.LÁ.E	اَ-نَ اتي. ٥. كام ١٠ گين٢ كو٣. بابّار ص دوب. سار زا. گا اَ-نَ ع ايِ٣. لا٢ اي	
	"خلال خمسة اشهر ص الكاتب سيزن إلى ع ١٠ شيقلات فضة"(١)		

رابعاً - الإيجار والأجور:

عَرف العراقيون القدماء نظام الإيجار اجارُم **agārum**(٢) وقد كان من بين الأنظمة الاقتصادية التي خصتها القوانين البابلية بعدد من المواد القانونية التي تضمن حقوق المؤجر والمستأجر. وقد نظمت تلك المواد تأجير مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة لتضع بذلك حداً لتجاوزات قد تحدث من أحد الأطراف. وقد تضمنت عقود الإيجار تأجير الأراضي الزراعية من حقول وبساتين. وإيجار الدور والأشخاص وكذلك الحيوانات التي تعد ضرورية للقيام بالعمل الزراعي فضلاً عن إيجار القوارب. اما الأجور ومفردها أجرة فهي ما يتعهد بدفعهِ رب العمل او المستأجر نظير انتفاعهِ من الشيء المؤجر بموجب اتفاق الإيجار المتعاقد عليه(٣) وقد وردَ في اللغة الاكدية عدة معانٍ للأجرة، وذلك اعتماداً على نوع محل العقد وهو الشيء المؤجر. فأجرة

---

(1) Charpin, D, and Durand, J, "Textes Paleo, Babyloniens divers Musee de Louver", RA. 74, 1981, P. 15.
(2) CDA, P. 6.
(٣) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد ٦، القاهرة، ص ١٥٨.

الأشخاص وأصحاب المهن ترد بالصيغة "إدُم idum"[١] اما أجرة الأراضي الزراعية فهي "بِلتُم biltum"[٢] في حين ان أجرة الدور يعبَّر عنها بالصيغة "كِصرُم kiṣrum"[٣]. وسنحاول فيما يأتي التطرق إلى إيجار مختلف الأموال التي وردت في القوانين البابلية.

١. إيجار الأراضي الزراعية:

مَيز قانون حمورابي بين ثلاثة أنواع من الأراضي الزراعية وهي الحقول "إقلُم eqlum" والبساتين "كِرُم kirûm " والأراضي البور "كِكَلُم kikkalum". وقد أشار القانون في عدد من مواده إلى المعايير العامة لإيجار هذه الأراضي. فذكر في المادة (٤٤) ان مدة إيجار الأراضي البور التي تؤجر للاستصلاح هي ثلاث سنوات كحداً أدنى:

	šum-ma a-wi-lum	شُمَ - مَ أ - وِ - لُم	
	A.ŠÀ KI.KAL	أ. شا٣ كي. كال	
	a-na MU-3-KAM	أ - نَ مو - ٣ - كام	
	a-na te-ip-ti-tim	أ - نَ تِ - إپ - تِ - تِم	
	ú-še-ṣ-ma	أ٢ - شِ - صِ - مَ	
	"إذا اخذ رجل أرضاً بوراً للاستصلاح لثلاث سنوات"[٤]		

وقد أظهرت عقود إيجار أراضي البور ان المدة المتفق عليها في عقد الإيجار هي ثلاث سنوات:

	a-na te-ip-ti-tim a-na	أ - نَ تِ - إپ - تِ - تِم أ - نَ	
	MU.3.KAM IB.TA E.Á	مو. ٣ .كام ايب . تا . اي. ا٢	
	"اجر (الأرض) للاستصلاح لمدة ثلاث سنوات"[٥]		

كما ذكر القانون في المادة (٤٦) ان أجرة الحقل ستكون بإعطاء المؤجر ثلث المنتوج أو نصفه والباقي سيكون للفلاح (المستأجر).

---

(1) CAD, P. 16.
(2) CAD, P. 229.
(3) CAD, P. 436.
(٤) نماذج، ص ١١١.
(5) Szlechter, E, Tablettes Jurdiques de Dynastic de Babylone, (TJDB), Paris, 1958, Nos. 16.257, 16.190 also, UAZP, Nos. 131, 131A, 135.

	أ٣ لُ اَ-نَ مِـ-إشـ-لَـ-نِ أ٣ لُ اَ-نَ شَـ-لُـ-أش اِ.شا٣ يِد-دِ-إن	ù lu a-na mi-iš-la-ni ù lu a-na ša-lu-uš A.ŠÀ id-di-in	
	"أعطى الحقل مقابل النصف أو الثلث"(١)		

ونجد في عقود إيجار الأراضي الزراعيـة ان غالبيتـها ان لـم يكـن جميعـها قـد أعْطِـيَ للإيجار مقابل أجرة تبلغ نصف المنتوج أو ثلثه، إذ نقرأ:

	س اِتـ-تِ ص مِـ-إشـ-لَـ-نِ يِـ-زُ-أز-زُ	PN_1 it-ti PN_2 mi-iš-la-ni i-zu-uz-zu	
	"س (المؤجر) مع ص (المستأجر) يقتسمون مناصفة"(٢)		

	نام اگي . ٣ . گال . لا . ام ايب . تا . اي . ا٣	NAM IGI .3. GAL.LA.AM IB.TA.E.À	
	"اجر (الحقل) مقابل ثلث المحصول"(٣)		

	اَ-نَ شَـ-لُـ-أش أ٢-شِـ-صِ	a-na ša-lu-uš ú-še-ṣi	
	"اجر (الحقل) مقابل الثلث"(٤)		

ويبدو ان هذه المعايير التي أشار إليها قانون حمورابي. لـم تكـن وليـدة أحكـام وضعـها المشرعون في القوانين العراقية القديمة. بـل انـها أمـور كـانت الأعـراف قـد وضعـت جذورهـا فـي المجتمعات العراقية القديمة وجاءت القوانين لتقتبسها وتضعها في مواد قانونية لتكون معياراً للدولـة والمجتمع على حدٍ سواء(٥).

من بين المشاكل التي تواجه عملية إيجار الأراضي الزراعيـة مشكلة الفلاح المـهمل. وهو المستأجر الذي يتقاعس عن زراعة الأرض المؤجرة مقابل نسبة من المنتوج التي أشرنا إليـها. مما يتسبب بقلة المنتوج أو انعدامهِ الأمر الذي ينعكس على واردات المؤجر التي ستتأثر من جراء

---

(١) نماذج، ص ١١٢، كذلك تنظر الفقرة (١٩) من مراسيم آمي صدوقا.
(2) TJDB, No. 15.934, also, UAZP, Nos. 130, 124.
(3) TJDB, Nos. 16.174, 15.944, 16.531, also, UAZP, Nos. 125, 128, 129.
(4) TJDB, Nos. 16.287, 16.510, 15.880, also, UAZP, Nos. 126, 127.
(5) Veenhof, JOL, P. 65.

ذلك. إلا ان القانون حمى صاحب الأرض من إهمال الفلاح بالمادتين (٤٢، ٤٣) من قانون حمورابي اللتين نصتا على ان الفلاح المهمل الذي يتسبب في قلة المنتوج عليه ان يدفع إلى صاحب الأرض النسبة المتعارف عليها في بقية الأراضي المجاورة على الرغم من الخسارة التي يجب ان لا يتحملها المؤجر. مع قيام المستأجر بإعادة الأرض إلى صاحبها وهي جاهزة للزراعة من خلال حرثتها وتهيأتها للزراعة. إذ نقرأ في المدة ٤٣ من القانون ما يأتي:

	šum-ma A.ŠÀ(am)	شُمـ - مَ اَ. شا٣ (اَم)	
	la i-ri-iš-ma it-ta-di	لَ يـِ - رِ - اِشـ - مَ يتـ - تَـ - دِ	
	ŠE ki-ma i-te-šu a-na be-el	شي كِـ - مَ اِ - تِـ - شُ اَ - نَ بـِ - اِل	
	a.šà i-na-da-di-in	اَ. شا٣ يـِ - نَـ - اَد - دِ - اِن	
	ù A.ŠÀ ša id-du-ú	ا٣ اَ. شا٣ شَ يـد - دُ - اُ٢	
	ma-a-a-ri i-ma-aḫ-ḫa-aṣ	مَـ - اَ - اَ - رِ يـِ - مَـ اخـ - خَـ - اَصـ	
	i-ša-ak-ka- ak-ma	يـِ - شَـ - اَكـ - كَـ - اَكـ - مَ	
	a-na be-el A.ŠÀ ú-ta-ar	اَ - نَ بـِ - اِل اَ. شا٣ اُ٢ - تَـ - اَر	
	"إذا لم يحرث الحقل و أهمل، يعطي إلى صاحب الحقل حبوباً مثل جاره، ويضرب الحقل الذي أهمل بالمر ويقلبه ويعيده إلى صاحب الحقل"(١)		

ونجد في النصوص المسمارية ذات العلاقة صدى لما ورد في القانون بهذا الخصوص . فقد ورد في بعضها:

	ki-ma i-mi-ti-šu ù šu-mi-	كِـ - مَ يـِ - مِـ - تِـ - شُ اُ٢ شُـ - مِـ -	
	li-šu ši-ip-ra-am i-ip-pu-uš	لِـ - شُ شِـ - اِپـ - رَـ - اَم يـِ - اِپـ - پُـ - اُش	
	ši-ip-ra-am ú-ul i-pu-uš-ma	شِـ - اِپـ - رَـ - اَم اُ٢ - اُل يـِ - پُـ - اُشـ - مَ	
	mi-iš-la-ni-šu še-am i-li-qi	مِـ - لِـ - لَـ - نِـ - شُ شِـ - اَم يـِ - لِـ - قِ	
	"يعمل (في الأرض) مثل يمينه وشماله (جيرانه) وإذا لم يقم بالعمل يسلم نصف الحبوب"(٢)		

(١) نماذج، ص ١١١.

(2) UAZP, No. 130.

	A.ŠÀ pa-ti-a-am a-na be-li-šu ú-ta-ar	ا.شا٣ پَ-تِ-ا-ام اَ-نَ بِ-لِ-شُ اُ٢-تَ-ار	
	"يعيد الحقل جاهزاً لصاحبهِ"(١)		

	ma-ia-ri i-ma-aḫ-ḫa-aṣ i-ša-ak-ka-ak ù i-ri-iš	مَ-يا-رِ يِ-مَ-اَخ-خَ-اَص يِ-شَ-اَك-كَ-اك اُ٣ يِ-رِ-اِش	
	"يضرب (الحقل) بالفأس. ويجهزهُ، ويعيدهُ"(٢)		

اما في حالة كون الحقل المؤجر غير مستصلح (ارض بور) وأهمل الفلاح استصلاحهُ خلال مدة ثلاث سنوات وهي المدة المحددة لاستصلاح الأرض البور، عند ذلك يبدأ احتساب الأجرة في السنة الرابعة على الفلاح وإن لم يكمل استصلاح الأرض وزراعتها. هذا ما أشارت له المادة (٤٤) من قانون حمورابي:

	BUR.E 10 ŠE.KUR i-ma-ad-da-ad	بور اي ١٠ شِ.كور يِ-مَ-اَد-دَ-اَد	
	"يضيف (الأجرة) ١٠ كور حبوب لكل بور"(٣)		

ونجد في النصوص المسمارية صدىً لذلك من خلال العبارة الآتية:

	A.ŠÀ i-na-di-ma GUN A.ŠÀ-ma NI.RAM.E	ا.شا٣ يِ-نَ-دِ-مَ گون ا.شا٣-مَ ني.رام.اي	
	"إذا ترك الحقل يضيف أجرة الحقل"(٤)		

كما أشارت المادتان (٤٥ و ٤٦) من قانون حمورابي. إلى حالة تعرض الحقل المؤجر لظروف قاهرة كالفيضان مثلاً مما يتسبب في خسارة المنتوج. فهنا ستنعكس الخسارة على المؤجر والمستأجر استنادا للطريقة المتفق عليها في دفع الأجرة. فاستنادا لما ذكرتهُ القوانين وعقود إيجار الأراضي الزراعية. كان بدل الإيجار (الأجرة) يدفع بطريقتين الطريقة الأولى المشار إليها آنفا

(1)TJDB, No. 16.190, also, UAZP, No. 131.
(2) TJDB, No. 15.934, also, UAZP, No. 124.
(٣) نماذج، ص ١١١.
(4) UAZP, No. 118.

وهي دفع الأجرة من خلال نسبة من المحصول. اما الطريقة الأخرى والمشار إليها في المادة (٤٥) وهي الأجرة المقطوعة "گون GUN بِلتُم biltum " أي انه يتفق على تحديد الأجرة بكمية من الفضة او الحبوب تدفع للمؤجر بغض النظر عن منتوج الحقل. فعند ما يتفق على هذه الأجرة وتحصل الخسارة للمستأجر فالمؤجر في مثل هذه الحالة هنا يكون غير مشترك في تحمل الخسارة مع المستأجر. فتذكر المادة بخصوص ذلك:

	بِـ - تـَ - اِقـَ - تُم شَ يرِ - رِ - شِـ - اِمـ - مَ	bi-ti-iq-tum ša ir-ri-ši-im-ma	
	"الخسارة على الفلاح"(١)		

ونرى في النصوص ذات العلاقة انها لم تشر إلى أية مسؤولية قد تقع في المستقبل على المؤجر. مما يشير إلى تطبيق للمادة القانونية(٢). اما في حالة كون الاتفاق المبرم بين المؤجر والمستأجر قائماً على أساس نسبة من المنتوج وصادف ان تعرض الحقل لظروف أدت إلى إنقاص محصولـهِ. فـان النسبة المتفق عليها تبقى ثابتة بغض النظر عن الخسارة التي سيتحملها كلا الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦) من القانون(٣). وهذا مـا أشارت لـه أيضاً غالبية عقود إيجار الأراضي الزراعية التي كانت تؤجر مقابل نسبة من منتوج الحقل(٤) وإذا أراد الفلاح المستأجر ان يعوض خسارتهُ من خلال تمديد مدة إيجار الأرض لغرض الاستمرار في زراعته لتعويض نفقات الزراعة لسنة الخسارة فيحق له ذلك وسيستمر بدفع الأجرة المتفق عليها.

وهذا ما تضمنتهُ المادة (٤٧) من قانون حمورابي.

	اِر - رِ - سُـ(!) - مَ اَ. شا٣ - شُ يـِ - نـِ(!) - رِ - اِشـ - مَـ اِ - نَ شيبير كـِ - مَ رِ - اِكـ - سـَ - تِـ - شُ شي يـِ - لـِ - ق	ir-ri-su(!)-ma A.ŠÀ-šu i-ni(!)-ri- iš-ma i-na-ŠIBIR ki-ma ri-ik-sa-ti-šu ŠE i-li-qí	
	"سيزرع الفلاح حقلهُ ويأخذ وقت الحصاد حبوباً حسب اتفاقهِ"(٥)		

(١) نماذج، ص ١١٢.

(2) BL, P. 140.

(٣) نماذج، ص ١١٢.

(4) Suleiman, SLTB, P. 267.

(٥) نماذج، ص ١١٢.

وقد دون لنا أحد النصوص المسمارية اتفاقاً على زراعة بستان لتعويض نفقات الزراعة التي لم يتم الحصول عليها في السنوات السابقة. حيث يذكر النص:

ma-na-aḫ-ti GIŠ.ŠAR	مَـ ـ نَـ ـ اَخـ ـ تِ گيش . شار
i-ma-ru-ma	يِـ ـ مَـ ـ رُ ـ مَ
i-pa-al-šu ri-ib-ga-ti	يِـ ـ پَـ ـ اَلـ ـ شُ رِ ـ اِبـ ـ گَـ ـ تِ
i-ma-ru	يِـ ـ مَـ ـ رُ
A.ŠÀ ki-ma A.ŠÀ i-ka-al	ا . شا٣ كِـ ـ مَ ا . شا٣ يِـ ـ كَـ ـ آل
"يعوض نفقات البستان (من خلال) تمتعهِ بـه. ويحرث ويأكل منـهُ حقل مثل حقل"(١)	

وقد ميز قانون حمورابي في مواده بين إيجار الحقول وإيجار البساتين "كِرُم kirum" ولاسيما بساتين النخيل التي كانت منتشرة في وسط العراق القديم وجنوبـه. فيبدأ الموضوع بالمادة (٥٩) التي قضت بمعاقبة المؤجر الذي يقوم بقطع شجرة من البستان بتعويض صاحب البستان نصف منا فضة.

šum-ma a-wi-lum	شُمـ ـ مَ أ ـ وِ ـ لُم
ba-lum be-el GIŠ.ŠAR	بَـ ـ لُم بِـ ـ إل گيش . شار
i-na GIŠ.ŠAR a-wi-lim	اِ ـ نَ گيش . شار أ ـ وِ ـ لِم
i-ṣa-am ik-ki-is	اِ ـ صَـ ـ أم يكـ ـ كِـ ـ اِس
MAŠ MA.NA KÙ.BABBAR	ماش ما . نا كو٣ . بابّار
i-ša-qal	يِـ ـ شَـ ـ قَل
"إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل بـلا (موافقـة) صاحب البستان يدفـع نصف منا فضة"(٢)	

تتطابق هذه المادة مع ما ذكرهُ قانون لبت عشتار في المادة (١٠) من قانونـهِ. فقد كـان قطع الأشجار من وجهة نظر القانون البـابلي. فعلٌ يعـاقب عليـه القـانون. وقد أظهرت النصوص المسمارية حالات تعرض فيها الشخص الذي يقوم بقطع الأشجار للعقوبة. فقد ذكرت النصوص ان

---

(1) UAZP, No. 134.

١) نماذج، ص ١١٨.

أشخاصا قاموا بدفع الفضة لصاحب البستان لأنهم قطعوا شجرة منهُ. وفي العصر البابلي الحديث (٦١٢-٥٣٩ ق.م)، يذكر ان رجلاً قطع نخلة فتعرض للعقوبة[١].

اما المادة (٦٠) من قانون حمورابي فقد أشارت إلى ان إيجار البساتين سيكون لأربع سنوات في حالة غرس أشجار جديدة فيه. وفي السنة الخامسة يتم تقاسم المحصول مناصفة بين المؤجر والمستأجر. حيث تذكر المادة:

MU.4.KAM GIŠ.ŠAR	مو . ٤ . كام گيش . شار
ú-ra-ab-ba i-na	أ٢ - رَ - آبَ - بَ اِ - نَ
ḫa-mu-uš-tim ša-at-tim	خَ - مُ - أشـ - تِم شَ - آتـ - تِم
be-el GIŠ.ŠAR	بِ - إل گيش . شار
ù là.GIŠ.ŠAR	أ٢ لا٢ . گيش . شار
mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-zu	مِـ - اِتـ - خَـ - رِ - اِ يِـ - زُ - زُ
"يربي (المؤجر) البستان لأربع سنوات. في السنة الخامسة يتقاسم صاحب البستان والبستاني (المحصول) بالتساوي"[٢]	

ونقرأ في عقود البساتين:

GIŠ.ŠAR GAN.GAN.NE.NE	گيش . شار گان . گان . نـي . إ بن
IB.TA AN.E GIŠ.ŠAR.BI	ايب . تا . ان . اي گيش . شار . بي
MU.4.KAM.MA AB.TIL.E	مو . ٤ . كام . ما اب . تيل . اي
"اجر البستان لأربع سنوات. ينجز العمل ويجني التمر"[٣]	

ŠU.RI.A.BI NI.GAR GIŠ.ŠAR	شو . ري . ا . بي نـي . گار گيش . شار
PN_1 KI PN_2 LUGAL GIŠ.ŠAR.	س كي ص لوگال گيش . شار.
KE_4 PN_2 ÌB.TA.E	كي٤ ص اب٣ . تا . اي
"س اجر البستان من ص صاحب البستان. ص (يأخذ) نصف المحصول"[٤]	

---

(1) BL, P. 160.

(٢) نماذج، ص ١١٨.

(3) Cocquerillat, D, "Apercus sur Pheniciculture En Babilonie L'Epoque de La Dynastic de Babylone", JESHO. 10, 1967, P. 182.

(4) Leemans, SLB, 1/ 2, No. 20.

وقد أشار قانون حمورابي في المادة (٦٤) إلى ان محصول البستان سيتم اقتسامهُ بنسبة الثلثين لصاحب البستان وثلث للفلاح في حالة ان البستان كان قد اجر للتلقيح "انَ رُكُبِم ana rukubim ".

	ši-it-ti-in a-na be-el GIŠ.ŠAR i-na-ad-di-in ša-lu-uš-tam šu-ú i-li-qi	شِ - اِتـ - تِـ - اِن آ - نَ بِـ - إل گيش . شار يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن شَـ - لُـ - اُشـ - تَم شَـ - اُ٢ يِـ - لِـ - قِ	
	"يدفع (المؤجر) ثلثان لصاحب الحقل ويأخذ هو الثلث"[١]		

ونقرأ في عقود إيجار البساتين التي تتضمن اتفاقاً على تلقيح البستان:

	ÌB.TA.E.A GIŠ.ŠAR ú-ra- ka-ab-ma ši-ti-in be-el GIŠ.ŠAR ša-lu-uš-tam ša-ki-nu-um i-le-qe	اب٣. تا. اي . ا گيش. شار اُ٢ - رَ- كَـ - اَبـ - مَ شِـ - تِـ - اِن بِـ - إل گيش . شار شَـ - لُـ - اَشـ - تَم شَـ - كِـ - نُـ - اُم يِـ - لِـ - قِ.	
	"اجر البستان للتلقيح. ثلثان لصاحب البستان. وثلث يثبت ويستلم"[٢]		

أما في حالة عدم قيام البستاني بعملية التلقيح فسوف يدفع أجرة البستان بالنسبة المتفق عليها في بقية البساتين. وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون حمورابي.

	bi-la-at GIŠ.ŠAR a-na i-te-šu a-na EN GIŠ.ŠAR i-na-ad-da-ad-ma	بِـ - لَـ - اَت گيش . شار آ - نَ اِ - تِـ - شُ آ - نَ اِبن گيش . شار يِـ - مَـ - اَد - دَ - اَد - م	
	"يكيل البستاني إلى صاحب البستان. منتوج مثل جاره"[٣]		

وفي عقود الإيجار البساتين نقرأ في أحد بنودها:

---

(١) نماذج، ص ١٢٠.

(2) Cocquerillat, JESHO.10, P. 178, 189, also, Leemans, SLB. 1/ 3, No. 72.

(٣) نماذج، ص ١٢٠.

نام گيش . گيش . مار لَ رُ - أكـ - كُـ - بِـ - إم نام پِـ - طَـ - آت گيش . شار نام آ - رِ - إم خَـ - أصـ - بِـ - إم لوگال گون گيش. شار. مـبش يِـ - تَـ - نَـ - آپـ - پَـ - آل	NAM GIŠ.GIŠ.MAR la ru-uk- ku-bi-im NAM pi-ḫa-at GIŠ.ŠAR NAM a-ri-im ḫa-aṣ-bi-im LUGAL GUN GIŠ.ŠAR.MEŠ i-ta-na-ap- pa-al	
"إذا لم يلقح (البستاني) النخيـل. يتحمـل أجـرة البسـتان. ويعيـدهُ إلـى صـاحب البستان خصباً"(١)		

اما المادتـان (٦٢ و ٦٣) مـن قـانون حمورابـي فتتكلمـان علـى إهمـال البسـتاني (المستأجر) في عمله وعدم قيامهِ بالعمل اللازم للمحافظة على البستان للحصول على المنتوج. الذي سيدفع قسماً منه كأجرة للمؤجر. وهذه المواد لا تختلـف فـي معالجتـها للموضـوع عـن المـواد التـي تناولناها عند حديثنا عن إهمال المزارع في زراعة الحقـل (المـواد ٤٢، ٤٣، ٤٤). إذ نجـد صداهـا في عقود إيجار البساتين كما في عقود إيجار الحقـول مـن خـلال بنـود العقد التي تنـص علـى قيـام المزارع بالأعمال اللازمة لإنجاح الزراعة. فنقرأ:

يِـ - كَـ - آل يِـ - رَ - پِـ - إق إ - رَ - أم سِـ - نَـ - آ يِـ - نَـ - صُـ - أر	i-ka-al i-ra-pi-iq e-ra-am si-na-a i-na-ṣu-ur	
"يعزق ويغطي الأخاديد ويحافظ على (البستان)"(٢)		

وترد في بعض العقود عبارة عامة تعبر عن كل المسؤوليات التـي تقـع علـى البسـتاني المستأجر عند تأجيره البستان:

آ - نَ پِـ - خَـ - آت گيش . شار يِـ - زَ - آز	a-na pi-ḫa-at GIŠ.ŠAR i-za-az	
"يقف مسؤولاً عن البستان"(٣)		

(1) Cocquerillat, JESHO, 10, P. 173.
(2) Ibid, P. 171.
(3) Ibid P. 185

٢. إيجار الدور:

عَرَفَ البابليون نظام تأجير الدور. وهو لا يختلف كثيراً عن النظام الحالي فهو يقوم على أساس إعطاء الدار للمستاجر مع تحديد الأجرة (بدل الإيجار) وفي بعض الأحيان تحدد مدة الإيجار. وقد تناولت القوانين البابلية هذا الموضوع لتحمي حقوق المؤجر والمستأجر على حد سواء. فقد قضت المادة (g) من قانون حمورابي بأنهُ لا يحق للمؤجر إخراج المستأجر من البيت قبل انقضاء مدة الإيجار المتفق عليها. وفي حالة حدوث ذلك ولجأ المستأجر للقضاء فسوف يكون الحكم لصالحهُ إذا ما ثبت ذلك وسيخسر المؤجر أجرة البيت التي استلمها. إذ تذكر المادة:

	be-el É a[š-šum] wa-aš-ša-[ba-am] i-na u_4-m[i-šu] la ma-lu- [tim-ma] i-na É-šu ú[-še-ṣú-ú(?)] i-na KÙ.BABBAR ša wa-aš-b[u-um] id-di-[nu-šum(?)] [...]x	بِ - إل ايِ٢ آ[شـ - شُم] وَ - اَشـ - شَـ - [بَـ - أم] اِ - نَ أُ٤ - مِـ - [شُ] لَ مَـ - لُ - [تِمـ - مَ] اِ - نَ ايِ٢ - شُ أُ٢ [- شِـ - صُـ٢ - أُ٢(؟)] اِ - نَ كو٣ . بابّار شَ وَ - اَشـ - بُـ - [أم] يِدِ - دِ - [نُـ - شُم (؟)] [...]×	
	"يخسر صاحب البيت الفضة التي أعطاهُ إياها الساكن لأنه اخرج الساكن قبل ان تنتهي أيامه"(١)		

ونجد في عقود إيجار الدور تطابقا لما نص عليه القانون. فنقرأ:

	šum-ma be-el é a-an wa-ša- bi-im ta-[...]-ṣi iq ta-bi ma-na-aḫ-tam i-na-di-in	شُـ - مَ بِـ - إل ايِ٢ اَ - نَ وَ - شَـ - بِـ - اِم تَـ - [...] - ص يِقـ - تَـ - بِ مَـ - نَـ - اَخـ - تَم يِـ - نَـ - دِ - اِن	
	"إذا قال صاحب البيت لساكنهِ (المستأجر) اخرج، يعطي النفقات"(٢)		

وتشتمل النفقات هنا على الأجرة المتفق عليها فضلاً عن مصاريف أخرى أنفقها المستأجر على البيت.

---

(١) نماذج، ص ١٢٤.

(2) UAZP, Nos. 139, 145, also, YOS.8, Nos. 418, 419, 106.

٣. استئجار الثيران ومسؤولية إضرارها:

تعد الثيران "اليُم **alpum**"[١] من اكثر الحيوانات المعتمد عليها في اقتصاد العصر البابلي القديم لما للثور من أهمية في عمليات الزراعة. فهو الحيوان الذي يستخدم في حراثة الأرض ودرسها وبما انه لم يكن جميع المزارعين يملكون الثيران فكانوا كثيراً ما يلجأون لاستئجارها من أصحابها. لذلك نجد ان القوانين البابلية أشارت إلى عمليات استئجار الثيران في عدد من موادها كان جلها يتحدث عن الأضرار التي من الممكن ان تقع على الثور المؤجر وعلى من مسؤولية هذه الأضرار[٢].

ذكرت القوانين البابلية في المادة (أ) من قانون لبت عشتار وفي المادتين (٢٤٢، ٢٤٣) من قانون حمورابي ان أجرة الثور الخلفي هي ٤ كور حبوب في السنة وأجرة الثور الأمامي هي ٣ كور حبوب في السنة. وفي دراسة قام بها أحد الباحثين[٣] حول الأسعار والأجور خلال العصر البابلي القديم. اعتمد فيها على عقود إيجار ثيران تعود لفترات مختلفة من ذلك العصر تبين ان أجرة الثور في زمن الملك آمي صدوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ ق.م) كانت قد وصلت إلى ١٢ كور حبوب في السنة . حيث نقرأ:

	10 qa ŠE a-na i-di-šu **PN$_1$ iš-ku-šum**	**١٠ قا شي اَ-نَ اِ-دِ-شُ** **س يِشْ-كُ-شُم**	
	"س ثبت له. أجرتهُ. (أجرة الثور) ١٠ قا حبوب"[٤]		

وهذه الكمية تعادل كوراً واحداً من الحبوب تعطى أجرة الثور في الشهر. اما في زمن الملك حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) فبحسب الدراسة التي أجريت لم يصلنا عقود إيجار خاصة بالثيران لمعرفة مدى تطابقها مع ما نص عليه القانون[٥]. ويعود سبب ارتفاع أجور الثيران إلى ذلك الحد بعد مئة عام من زمن حمورابي إلى التغيرات المستمرة التي تخضع لها الأسعار وكذلك الأجور استنادا لتغير قيم المواد التي يتم دفع الأجور بواسطاتها. سواءً كانت تلك المواد نقداً أو عيناً[٦]. فضلاً عن انه كان هناك ارتفاع عام في الأجور شهدهُ زمن الملك آمي صدوقا وهي الفترة التي وصلنا منها معظم عقود إيجار الثيران[٧] وفي تقديرنا يمكن القول ان أجور الثيران في زمن

---

(1) CDA, P. 13.
(2) Roth, M, "The Scholastic Exercise Laws about Remted Oxen", JCS, 32, 1980, P. 127.
(3) Farber, H, "A Price and Wage study for Northern Babylonia During the Old Babylonian Period", JESHO, 21, 1978, P. 1.
(4) UAZP, Nos. 162, 575, 148, 252.
(5) Farher, JESHO. 21, P. 36.
(6) Ibid, P. 5.
(7) Ibid, P, 37.

لبت عشتار وحمورابي كانت سائدة بمعدل ثلاث إلى أربعة كور حبوب في السنة وعلى هذا الأساس دونها القانون بهذه القيمة.

فيما عدا الأجور نجد ان نظام تأجير الثيران كان يتضمن عدد من الاشتراطات ذكرتها القوانين البابلية في عدد من المواد وجدنا ما يطابقها في عقود الإيجار التي تعود لمدد مختلفة من العصر البابلي القديم وقد تطابق قانون حمورابي مع قانون لبت عشتار الذي سبقهُ في تلك الاشتراطات التي كان يتم بموجبها استئجار الثيران. فذكر قانون لبت عشتار في المواد (٣٤-٣٧)(١) وقانون حمورابي في المواد (٢٤٥-٢٤٨)(٢) الأضرار التي من المتوقع ان تصيب الثور من جراء إهمال المستأجر ففرضت عقوبة التعويض المادي عن كل ضرر يلحق بالثور، ومن جملة ما ذكرتهُ تلك المواد انه إذا تسبب المستأجر في إتلاف عين الثور فسيدفع تعويضاً لصاحبه يعادل نصف ثمنهِ وإذا كسر قرنهُ أو قطع ذيلهُ فسيدفع لصاحبه ربع ثمنهِ أو خُمسهُ استنادا لقانون حمورابي. وإذا تسبب المستأجر بموت الثور فسيعوض صاحبهُ ثوراً مكانهُ.

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نجد تطبيق لذلك من خلال عبارة عامة تشكل أحد بنود عقد استئجار الثور. تؤكد على ان المستأجر سيكون مسؤولاً عن تلك الأضرار. حيث نقرأ:

أ-نَ اِ-نِ قَ-نِ صُ-أپ-رِ أُ سِ-اِبـ-بَ-تِ يِزِ-زَ-آ-آز	a-na i-ni qa-ni ṣu-up-ri ù si-ib-ba-ti iz-za-a-az	
	"يقف (المستأجر) مسؤولاً عن تلف عين وقرن وحافر وذيل (الثور)"(٣)	

ونقرأ في نصوص أخرى:

أ-نَ پِـ-طَـ-آت گُود اِ-نِـ-اِم قَـ-آر-نِ أُ صُـ-أپ-رِ-اِم يِزِ-زَ-آز	a-na pi-ḫa-at GUD i-ni-im. qa-ar-ni ù ṣu-up-ri-im iz-za-az	
	"يقف (المستأجر) مسؤولاً أمام صاحب الثور. عن (تلف) عين وقرن وحافر الثور"(٤)	

وتشير هذه العبارات إلى ان المستأجر سيدفع للمؤجر التعويض المناسب عن أي ضرر قد يحدث للثور خلال مدة الإيجار المتفق عليها.

---

(١) نماذج، ص ٥٣.
(٢) نماذج، ص ١٩١.

(3) Roth, JCS, 38, OP. Cit, P. 132.
(4) Ibid, P. 133.

وبهذا الخصوص أيضا ذكرت المادة (٢٤٥) من قانون حمورابي ان الرجل إذا استأجر ثوراً ومات ذلك الثور فإذا كان الضرب سبباً في موت ثور فيجب تعويض صاحبه ثورا مكانهُ. اما إذا كان الموت قضاءً وقدراً فلا يوجد عقوبة على المستأجر وهذا ما اشارت له المادة (٢٤٩) من القانون:

	šum-ma a-wi-lum GUD i-gur-ma i-lum im-ḫa-sú-ma im-tu-ut a-wi-lum ša GUD i-gu-ru ni-iš i-lim i-za-kar-ma ú-ta-aš-šar	شُمـ - مَ أ - وِ - لُم گود يِ - گُر - مَ إِ - لُم يِمـ - خَـ - صُـ٫ - مَ يِمـ - تُـ - أت أ - وِ - لُم شَ گود يِ - گُـ - رُ نِـ - إش إِ - لِم يِـ - زَ - كَر - مَ أُ٫ - تَـ - أشـ - شَر	
	"إذا استأجر رجل ثوراً وضربه اله وأماته، يقسم الرجل الذي استأجر الثور بحياة الإله ويذهب لسبيله"(١)		

ونجد في رسالة حالة مشابهة لما ذكرتهُ المادة القانونية. إذ يقول المستأجران الثور قد مات قضاءً وقدراً.

	ki-a-am iq-bu-nim um-ma šu-nu-ma GUD ip-du-ur-ma ša-am-mi i-ka-al im-qu- ut-ma im-tu-ut	كِ - أ - أم يِقـ - بُـ - نِم أمـ - مَ شُـ - نُـ - مَ گود يِپـ - دُ - أر - مَ شَـ - أمـ - مِ يِـ - كَـ - آل يِمـ - قُـ - أت - مَ يِمـ - تُـ - أت	
	هكذا قال (المستأجر) الثور عندما كان يأكل. سقط ومات (قضاءً وقدراً)"		

وللبت في القضية أرسل كاتب الرسالة المستأجر لأداء القسم بان الثور قد مات قضاءً وقدراً. حيث يقول.

	a-na ba-ab KIREM a-na ni-iš DINGIR PN_1 i-di-nu	أ - نَ بَـ - أب كيريم أ - نَ نِـ - إش دينگير س يِـ - دِ - نُ	
	"أخذ س إلى باب كيرم. للقسم بحياة الإله"		

ويشير نص الرسالة ان المؤجر قد رفض ذلك مدعياً ان الثور لم يمت قضاءً وقدرا وهو يطالب بالتعويض عنهُ.

---

(١) نماذج، ص ١٩٢.

	PN$_2$ di-nam šu-a-ti ú-ul li-ki wa-ar-ka-su pu-ru-uš-ma la iḫ-ḫa-ab-ba-al	ص دِ-نَم شُـ-اَ-تِ أ٢-أل لِـ-إك وَ-ار-كَـ-سُ پُـ-رُ-أشـ-مَ لَ يِخـ-خَـ-اب-بَـ-اَل	
	"ص (المؤجر) لم يقبل بذلك الحكم. لانه لم يحصل على التعويض"(١)		

وقد تُرك البت فـي القضيـة للشخص المرسلة إليـه الرسالة للنظر بمـا قـام بـه كـاتب الرسالة واتخاذ ما يلزم بموجبه.

٤. استئجار عمال الحصاد:

أشار قانون اشنونا في المادة (٩) إلى عقوبة عامل الحصاد الذي لم يقم بـالعمل الـذي استأجر من اجله في وقت الحصـاد. اذ سيدفع ذلك العـامل إلـى رب العمـل تعويض يعـادل عشـرة أضعاف الأجرة التي استلمها.إذ تذكر المادة:

	LÚ 1 GÍN KÙ.BABBAR a-na e-ṣe-di a-na LÚ.ḪUN.GÁ [li]-di-in-ma šum-ma re-su la ú-ki-il-ma [e]-ṣe-dam e-ṣe-dam la e-ṣí-su 10 GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E	لو٢ ١ گين٢ كو٣.بابّار اَ-نَ إ-صِـ-دِ اَ-نَ لو٢.خون.گا٢ [لِـ]-دِ-اِنـ-مَ شُمـ-مَ رِ-سُ لَ أ٢-كِـ-اِلـ-مَ [إ]-صِـ-دَم إ-صِـ-دَم لَ إ-صِـ٢-سُ ١٠ گين٢ كو٣.بابّار اِي٣.لا٢.اِي	
	"إذا أعطى رجل ١ شيقلاً فضة إلـى أجير للحصاد ـ إذا لـم يكـن (الأجـير) مستعداً ولم يحصد له الحصاد إطلاقا عليه أن يدفع ١٠ شيقلات فضة"(٢)		

ونقرأ في النصوص المسمارية ذات العلاقة. ما يأتي:

	e-ṣe-dam ul iṣ-ṣi-id-ma ṣi-im-da-at LUGAL KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E	إ-صِـ-دَم أل يِصـ-صِـ-اِد-مَ صِـ-اِ-دَ-آت لوگال كو٣.بابّار اِي٣.لا٢.اِي	
	"الحاصد إذا لم يحصد. يزن فضة استنادا لمراسيم الملك"(٣)		

---

(1) AbB. 11, No. 7.

(٢) نماذج، ص ٧٦.

(3) TJDB, Nos. 16.651, 16.448, 16.148, 16.508, also, YOS, 13, Nos. 50, 55, 56.

أشارت هذه النصوص ان التعويض الذي سيقع على عامل الحصاد المتخلف عن عملهِ سيتم دفعةُ استنادا لمراسيم الملك. ولذلك فإن من المفترض جداً وجود مرسوم ملكي عالج تخلف عمال الحصاد استمد منهُ قانون اشنونا التشريع وقد أشارت تواريخ بعض عقود استئجار عمال الحصاد إلى انها تعود إلى فترة ما قبل إصدار قانون اشنونا والتي كانت قد اعتمدت في صياغة البند الخاص بتخلف عمال الحصاد على المرسوم المفترض(١) ولذلك أشارت عقود الإيجار إلى المرسوم لأنه يُعد ذو مفعول في التطبيق أسرع من القوانين.

٥. استئجار السفن:

تضمن عدداً من مواد القوانين البابلية عملية استئجار السفن "إلـِپـِّم **eleppum**"(٢) التي كانت تستخدم في نقل البضائع والأشخاص. فذكر بهذا الخصوص في المادة (٤) من قانون لبث عشتار و المادة (٥) من قانون اشنونا والمادة (٢٣٦) من قانون حمورابي. ان الشخص إذا استئجر سفينة وتسبب في غرقها فعليه ان يعوض صاحبها سفينة بدل التي غرقت.

	MÁ.LAH$_4$ ^{GIŠ}MÁ a-na be-el ^{GIŠ}MÁ i-ri-a-ab	ما٢. لاخ٤ گيش ما٢ أ-نَ بِـ- إل گيش ما٢ يـِ-رِ- أ- أب
	"يعيد الملاح سفينة لصاحب السفينة"(٣)	

ونجد في عقود استئجار السفن ان الاتفاق قد تم على إعادة السفينة سالمة. حيث نقرأ:

	U$_4$.3.KAM ^{GIŠ}MÁ te-ru-ub-tam i-la-ak ^{GIŠ}MÁ ša-lim-tu a-na KAR ma-te i-ta-ar	او٤. ٣. كام گيش ما٢ تـِ- رُ- أب- تَم يـِ- لَـ- اك گيش ما٢ شَـ- لِمـ- تُ أ- نَ كار مَـ- تـِ يـِ- تَـ- ار
	"خلال ٣ أيام يُدخل السفينة (و) يذهب. (و) يعيد السفينة سالمة إلى ميناء المدينة"(٤)	

ونجد في رسالة ان كاتبها يطلب من المرسل إليه ان يأمر أحد اتباعهِ بإعادة السفينة التي استأجرها من صاحبها وأغرقها في مدينة بابل.

(1) Veenhof, JOL, P. 69.
(2) CDA, P. 69.

(٣) نماذج، ص ١٨٨

(4) UAZP, Nos. 146, 149, also, YOS. 8, No. 53.

	MÁ.LAḪ$_4$ i-gu-ur-ma a-na KÁ.DINGIR.RA^{KI} uš-qu-el-pi	ما٢ . لاخ٤ يـِ - گـُ - أر - مَ أ - نَ كا٢ .دينگير. راكي أشـ - قـُ - إلـ - پـِ	
	"(السفينة) التي استأجرها الملاح وأغرقها في مدينة بابل"		

	MÁ ši-i i-ša-al-li-ma-am-ma i-tu-ur-ru-am	ما٢ شِـ - إ إ - شَـ - الـ - لِـ - مَـ - أمـ - مَ يـِ - تـُ - أر - رُ - أم	
	"ليعيد تلك السفينة سالمة"(١)		

وقد ذكر قانون حمورابي أنواع مختلفة من السفن. إذ تختلف أجور هذه السفن حسب سعتها ونوعها. فذكر القانون في المادة (٢٧٥) ان أجرة السفينة الطويلة هي ٣ حبات فضة في اليوم أي ما يعادل نصف شيقل في الشهر و ٦ شيقل في السنة وحبتان ونصف لسفينة من نوع '**تمخر**' وهي السفينة القديمة أي ٧٥ حبة في الشهر. اما السفينة الكبيرة التي سعتها ٦٠ كورا من الحبوب فأجرتها ⅙ شيقل في اليوم أي ما يعادل ٥ شيقل في الشهر(٢) وفي عقود استئجار السفن التي لم تحدد نوع السفينة. حيث كان يكتفى بذكر مدة الإيجار والأجرة المتفق عليها وقد أظهرت بعض تلك العقود تطابقا من حيث الأجرة مع ما ورد في القوانين. إذ أجرت إحدى السفن بـ ٦ شيقل في السنة وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٥) من قانون حمورابي(٣) في حين نجد في عقود أخرى ان الأجرة كانت متقاربة مع ما نص عليه القانون. حيث نقرأ:

	Á.BI 1 GÍN KÙ.BABBAR ITI. 1.KAM	أ٢ . بي ١ گين٢ كو٣ . بابّار اتي . ١ . كام	
	"أجرتها (السفينة) ١ شيقل في الشهر"(٤)		

حيث تعود هذه الأجرة لسفينة سعة ٣٠ كور حبوب

(1) AbB. 2, No. 98.

(٢) نماذج، ص ١٩٩-٢٠٠.

(3) Stol, M, "Miete, RLX. 8, 1990, P. 168.

(4) UET. 5, No. 228

٦. أجور أصحاب المهن:

ذكرت القوانين البابلية العديد من المهن والحرف التي من المهم تحديد أجور الأشخاص الذين يقومون بها. فذكرت الطبيب وأجرته عن العمليات التي يقوم بها والمسؤولية التي تقع عليه المواد (٢١٥-٢٢٥) من قانون حمورابي. وذكرت أجرة الملاح المواد (٢٣٤ و ٢٣٩) من قانون حمورابي وأجرة البناء المادة (٢٢٨). كما تطرق قانون اشنونا وحمورابي إلى أجور مجموعة من العمال والحرفيين كالحاصد والقصار وصانع الآجر والخياط والحداد والنجار والدباغ. في المادتان (٩ و ١٤) من قانون اشنونا، والمادة (٢٧٤) من قانون حمورابي.

ان من المعروف ان هكذا حرفيين وعمال كانوا يعملون بأجور يومية كالبناء والملاح أو باجر مقطوع يدفع للحرفي او صاحب المهنة بعد إنجاز العمل كالطبيب والخياط. وهذه الأجور تدفع مباشرة للشخص ولا تحتاج إلى تدوين عقد[١] لذلك لم تكتشف وثائق أو عقود تدون أجور أولئك الحرفيين وأصحاب المهن. إلا ان ما وصلنا من بين أنواع النصوص المسمارية. نصوصا كانت تدون من قبل رب العمل تتضمن الحسابات والأجور التي كان يدفعها لعماله ومصاريف العمل[٢]. فضلا عن ذلك فقد وردت لنا نصوصا دونت أجور العامل (النقدية أو العينية) التي كانت تدفع للأجير الذي استؤجرة للعمل لفترة طويلة تصل إلى سنة أو سنتين. فمن المفيد تدوين عقود لهؤلاء العمال لتضمن حقوقهم. ولعلمنا نجد ما يخص موضوع الدراسة في هذه فقد أشارت المادة (١١) من قانون اشنونا إلى ان أجرة العامل (الأجير) شيقل من الفضة شهرياً. أي ما يعادل ٦ حبات فضة في اليوم. وهذا يتطابق مع ما ورد في قانون حمورابي المادة (٢٧٣). إلا ان هذه الأجرة اقرها حمورابي في قانونهِ لمدة خمسة اشهر فقط من السنة من شهر نيسان وحتى شهر آب. فيما عدا ذلك فان أجرة العامل في الأشهر المتبقية هي ٥ حبات فضة في اليوم أي ما يعادل ⅚ شيقل.

---

(١) كلينغل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧، ص ٧٠.
(2) Leemans, SLB. 1/3, Nos. 158, 160, SLB, 1/2, Nos. 1- 4.

	šum-ma a-wi-lum ÚḪUN.GÁ	شُمـ - مَ آ - وِ - لُم لو٢ خون . گا٢	
	i-gur iš-tu ri-eš ša-at-tim	يِـ-گُر يِشـ - تُ رِ - إش شَـ - آتـ - تِم	
	a-na ḫa-am-ši-im ITU(im)	آ - نَ خَـ - أمـ - شِـ - إم اِتو(إم)	
	6 ŠE KÙ.BABBAR i-na	٦ شي كو٣ . بابّار اِ - نَ	
	UD.1.KAM i-na-ad-di-in	أد . ١ . كام يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	
	iš-tu ši-ši-im ITU(im)	يِشـ - تُ شِـ - شِـ - إم اِتو(إم)	
	a-di ta-aq-ti-da(!)	آ - دِ تَـ - اَقـ - تِـ - دَ(!)	
	ša-at-tim 5 ŠE KÙ.BABBAR	شَـ - آتـ - تِم ٥ شي كو٣ . بابّار	
	i-na UD.1.KAM i-na-ad-di-in	ا - ن اد .١. كام يـ - نـ - اد - د - ان	
	"إذا استأجر رجل أجيراً، يعطي ست حبات فضة في اليوم من رأس السنة إلى الشهر الخامس، ويعطي له خمس حبات فضة في اليوم من الشهر السادس حتى نهاية السنة"(١)		

ويعود سبب ذلك إلى كون الأشهر الخمسة الأولى من السنة البابلية هي الأشهر التي تتطلب وفرة في الأيدي العاملة للقيام بأعمال الحصاد والزراعة والسيطرة على الفيضانات فانتبهت القوانين البابلية لهذه الناحية. ففرضت الأجور على ذلك النحو(٢).

ونجد في النصوص المسمارية تطابقاً لما أشارت له القوانين البابلية. إذ تذكر عقود استئجار العمال ان الأجرة في شهر نيسان كانت شيقل في الفضة. فنقرأ:

	Á.BI ITI .1. KAM 1 GÍN	ا٢ . بي . ١ . كام ١ گين٢	
	"أجرتهُ في الشهر ١ شيقل"(٣)		

وفي عقود أخرى كان الاتفاق على الأجرة وفق الأجرة السائدة المشار إليها. حيث نقرأ:

	Á.BI U4 30 ki-ma	ا٢ . بي او٤ ٣٠ كِـ - مَ	
	Á.ZI.DA Ù Á.GA.BI	ا٢ . زي . دا أ٣ ا٢ . گا . بي	
	"أجرتهُ في ٣٠ يوماً. مثل يمينهِ وشمالهِ"(٤)		

(١) نماذج، ص ١٩٨.

(2) BL, P. 470.
(3) UAZP, Nos. 159, 155, also, Farbar, JESHO, 21, P. 32.
(4) Leemans, SLB, 1/ 2 , No. 21.

ويعني هذا ان الأجرة سيكون تحديدها وفق الأجرة السائدة.

كما نجد في عقود أخرى تعود إلى ما بعد الشهر الخامس من السنة البابلية ان أجور العمال فيها اقل من شيقل في الشهر بسبب تدني الطلب على اليد العاملة في تلك الأشهر(١).

كما أشار قانون حمورابي في المادة (٢٦١) إلى أجرة الراعي التي حددها بـ ٨ كور حبوب في السنة.

	šum-ma a-wi-lum na.KAD a-na ÁB.GUD.ḪÁ ú lu GANAM.UDU.ḪA ri-im i-gur 8.ŠE.KUR i-na mu.1.KAM i-na-ad-di-iš-ŠUM	شُمـ - مَ آ - وِ - لُم نا . كاد آ - نَ اب٢ . گود . خا٢ اُ٣ لُ كانام . اُدو . خا٢ رِ - اِم يِـ - گـُر ٨ . شي كور اِ - نَ مو . ا . كام يِـ - نَـ - اد - دِ - اِشـ - شُم	
	"اذا استأجر رجلا راعياً لرعي الماشية او الغنم، يعطيه ٨ كور حبوباً في السنة"(٢)		

ونجد في عقود الرعي ان الاتفاق على أجرة الراعي كان مطابقا لما نص عليه القانون إذ نقرأ.

	PN_1 itti ra-ma-ni-šu PN_2 a-na MU. 1. KAM a-na UDU.ḪI.A ša DUMU.SAL LUGAL ri-i-im i-gu-ur-šu i-di MU.1.KAM 8.ŠE.KUR NI.RAM.E	س اِتّ رَ - مَـ - نِـ - شُ ص آ - نَ مو.١.كام آ - نَ اودو. خي.ا شَ دومو . سال لوكال رِ - اِ - اِم يِـ - گـُ - ار - شُ اِ - دِ مو.١.كام ٨ . شي . كور ني . رام . اي	
	"س من نفسهِ. اجرهُ ص لمدة سنة لرعي أغنام ابنة الملك. سيعطي له الأجرة ٨ كور حبوب في السنة"(٣)		

---

(1) Stol, RLX.8, P. 170-171.

(٢) نماذج، ص ١٩٥.

(3) UAZP, No. 158.

خامساً - الأسعار:

ان من الملفت للنظر حقاً ان تتطرق القوانين البابلية لموضوع الأسعار في موادها القانونية، إذ ليس من المتوقع ان يتطرق أي قانون سُن لوضع قواعد أساسية ثابتة تستمر لفترة طويلة من الزمن إلى موضوع كالأسعار التي عادة ما تتغير بشكل مستمر ارتفاعا وانخفاضا بين الحين والآخر. ولكن يبدو ان الملوك البابليين رأوا ان تضمين قوانينهم لأسعار المواد الأساسية لهُ فائدة تعود بالمنفعة للفرد والمجتمع.

عبّرت القوانين البابلية عن السعر بالمفردة السومرية **شام٢ ŠÁM** وباللغة الاكدية **شيمُم šīmum** . بمعنى سعر أو ثمن[1]. وقد تطرق قانون اشنونا في المادتين (١-٢) إلى أسعار بعض المواد. فذكر قيمة الشعير بالنسبة للفضة. وأنواع الزيوت مقيمة بالفضة والشعير كما قيّم الصوف والملح والنحاس بالفضة.

	١ كور شي أ - نَ ١ گين٢ كو٣.بابّار	**1 KUR ŠE a-na 1 gín KÙ.BABBAR**	
	٣ قا اي٣. ساگ أ - نَ ١ گين٢ كو٣. بابّار	**3 QA Ì.SAG a-na 1 gín KÙ.BABBAR**	
	٦ ما. نا سيگ٢ أ - نَ ١ گين٢ كو٣. بابّار	**6 MA.NA SÍG a-na 1 gín KÙ.BABBAR**	
	١ كور شعير بشيقل فضة **٣ قا زيت نقي بشيقل فضة** **٦ منات صوف بشيقل فضة**[2]		

وفي النصوص المسمارية التي تعكس ما هو سائد من أسعار لتلك المواد نجد في بعضاً منها تطابقاً لما ورد في القوانين. فمعدل السعر السائد لكور واحد من الشعير كان شيقل واحد من الفضة خلال العصر البابلي القديم. وان عانى من بعض الارتفاع والانخفاض في بعض الفترات إلا ان ذلك كان عرضياً[3]. اما الزيوت فنجد ان بعض النصوص المسمارية التي سجلت صفقات بيعها قد ذكرت ان سعر الـ '٣ قا' منها كان شيقل فضة. وهو السعر الذي حددهُ القانون.

(1) CDA, P. 373.

(٢) نماذج ص ٧٥.

(3) Farber, JESHO, 21, P. 5.

	1 GÍN KÙ.BABBAR ŠÁM 3 QA Ì.SAG	١ گين٢ كو٣ . بابّار شام٢ ٣ قا اي٣ . ساگك	
	"١ شيقل فضة سعر، ٣ قا زيت"(١)		

وكذلك الحال بالنسبة للمواد التي كانت تباع بالسعر الذي ذُكر في القانون.

	1 GÍN KÙ.BABBAR ŠÁM.BI 6 MA.NA SÍG É.GAL	١ گين كو٣ . بابّار شام٢ . بي ٦ ما . نا سيگك٢ اي٢ گال	
	"١ شيقل فضة سعر ٦ منات صوف القصر"(٢)		

ولا بد من الإشارة إلى ان هذه الأسعار وغيرها التي تطرقت لها القوانين البابلية والتي كانت متداولة في الأسواق. لم تكن ثابتة بشكل قطعي حيث كانت تخضع لتقلبات السوق ومتطلبات العرض والطلب(٣) إلا انهُ يمكن القول ان التلاعب في أسعار تلك المواد كان يعد مخالفاً للقانون. ولو لفترة معينة من الزمن لحين إصدار أسعار جديدة للمواد(٤).

سادساً - الــرعي:

تعد الثروة الحيوانية من مصادر الاقتصاد الأساسية في بلاد الرافدين. وقد كان لهذه الثروة مُلاكها الذين يمثلون أصحاب رؤوس الأموال والذين كانوا غالباً ما يستخدمون الأشخاص الآخرين كرعاة للاعتناء بهذه الحيوانات. وكان استخدام هؤلاء الرعاة يتم وفق تعاقد بين مالك الحيوانات والراعي نفسهُ. وقد حاولت القوانين البابلية تنظيم كل تعاقد يتم بين طرفين على أساس قانوني يحمي المتعاقدين ويحفظ حقوق الأطراف. لذلك نجد ان القوانين البابلية خصت عملية التعاقد على الرعي بعدد من المواد القانونية.

تبدأ هذه المواد بموضوع فقدان الراعي للماشية التي أعطيت له فقضت المادة (٢٦٣) من قانون حمورابي بان الراعي يكون مسؤولاً عن تعويض الخسارة لفقدانهِ الماشية.

---

(1) TJDB, No. 16.376, also, Farber, OP. Cit, P. 46.
(2) Leemans, SLB, 1/ 3, No. 100, also, UAZP, No. 54.
(3) Farber, JESHO, 21, P. 17, 24.
(4) Yaron, LE, P. 89

	šum-ma [GUD] ù lu [UDU] ša in-na-ad-nu-šum uḫ-ta-al-li-[iq] GUD ki-ma [GUD] UDU ki-ma[UDU] a-na be-lí-[šu] i-ri-a-[ab]	شُمـ - مَ [گود] أ٣ لُ [أدو] شَ ينـ - نـَ - اَد - نـُ - شُم أخـ - تـَ - اَلـ - لـِ - [إق] گود كـِ - مَ [گود] [أدو] كـِ - مَ [أدو] أ - نَ بـِ - لـِ٢ - [شُ] يـِ - رِ - أ - [أب]	
	"إذا فقد [ثوراً] أو [شاة] (من) التي أعطيت له، يعيد إلى صاحبه ثوراً مثل [ثور] وشاة مثل [شاة]"(١)		

ونجد في النصوص المسمارية ذات العلاقة تطبيقاً لذلك من خلال العبارة الآتية:

	im-me-ru-um i-ḫa-li-qu-ma i-ri-ib	اِمـ - مِـ - رُ - أم يـِ - خَـ - دِ - قـُ - مَ يـِ - رِ - اِب	
	"يعيد الماشية المفقودة"(٢)		

وفي حالة إهمال الراعي المتعمد الذي يتسبب في إنقاص منتوج الماشية فسيكون الراعي مسؤولاً عن تعويض صاحب الماشية المنتوج المتفق عليه في عقد الرعي. وهذا ما تطرقت له المادة (٢٦٤) من قانون حمورابي.

	ÁB.GUD.ḪÁ uṣ-ṣa-aḫ-ḫi-ir GANÁM.UDU.ḪÁ uṣ-ṣa-aḫ-ḫi-ir ta-li-it-tam um-ta-ṭi a-na KA ri-ik-sa-ti-šu ta-li-it-tam ù bi-il-tam i-na-ad-di-in	اب٢. گود. خا٢ أصـ - صـَ - أخـ - خـِ - إر گانام٢. أدور. خا٢ أصـ - صـَ - أخـ - خـِ - إر تـَ - لـِ - اِتـ - تـَم أمـ - تـَ - طِ أ - نَ كا رِ - اِكـ - سـَ - تـِ - شُ تـَ - لـِ - اِتـ - تـَم أ٣ بـِ - اِلـ - تـَم يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِن	
	"انقص الماشية وانقص الغنم وقلل النسل. يعطي نسلاً ومنتوجاً وفق اتفاقه"(٣)		

---

(١) نماذج، ص ١٩٥.

(2) Meek, AJSL, 19, OP. Cit, No. 3, also, Postgate, N, "Some Old Babylonian Sheperds and their Flocks" JSS, 20, 1975, P. 7, YOS, 13, No. 346.

(٣) نماذج، ص ٢٦٤.

ومن بنود التعاقد على الرعي خلال العصر البابلي القديم هو تحديد نسبة النسل التي من المتوقع الحصول عليها خلال الحول.حيث نقرأ في تلك النصوص.

	إ - نَ اودو. خي. أ شَ يِـ - صَـ أب إ - نَ ١ مـِ - أت ٦٠+٢٠ شُـ - شِـ - إ يِـ - نَـ أد - دِ - إن أ٢ آ - نَ خَـ - لِـ - إقـ - تِم يِـ - زَ - أز	i-na UDU.ḪI.A ša i-ṣa-ab i-na 1 me-at 60+20 šu-ši-i i-na-ad-di-in ù a-na ḫa-li-iq-tim	
	"سيزيد عن كل ١٠٠ رأس ماشية ٦٠+٢٠ رأس. ويعطي. ويقف مسؤولاً عن الخسارة"[١]		

تشير العبارة ان الراعي سيكون مسؤولاً عن تعويض المنتوج المتفق عليه في العقد في حالة الخسارة. وفي إحدى الرسائل نجد ان المرسل يطلب من المرسل إليه ان يعطي منتوج الماشية كما مثبت في العقد. إذ نقرأ:

	كَـ - مَ طُپـ - پِ أن - نِـ - أ - أم تَـ - أمـ - مَـ - رُ پَـ - نِ او٨. اودو. خا شَ تِـ - رِ - خُـ - أ صَـ - أبـ - تَم	ki-ma ṭup-pi an-ni-a-am ta-am-ma-ru pa-ni U$_{8}$.UDU.ḪA ša te-re-ḫu-a ṣa-ab-tam	
	"اضبط أعداد الأغنام. (وأعطي) نسل الماشية التي عندك كما في العقد"[٢]		

وكذلك الحال أيضا في حالة تسبب الراعي في تفشي الأمراض بين الماشية. فسيكون مسؤولا عن تعويض الخسارة لصاحب الماشية. وهذا ما تناولتهُ المادة (٢٦٧) من القانون نفسهُ.

	سيبا خِـ - طِـ - إت پِـ٢ - صَـ تِم شَ إ - نَ تور٣ أ٢ - شَـ - أبـ - شُـ - أ٢ أب٢. گود.خا٢ أ٣ گانام٢. أدو. خا٢ أ٢ - شَـ - لَمـ - مَ	SIBA ḫi-ṭi-it pí-ṣa-tim ša i-na TÙR ú-ša-ab-šu-ú ÁB.GUD.ḪÁ ù GANÁM.UDU.ḪÁ ú-ša-lam-ma	

(1) Finkelstein. J, "An Old Babylonian herding contract and genesis", JAOS. 88, 1968, P. 33.
(2) AbB. 2, No. 48.

	a-na be-lí-šu-nu i-na-ad-di-in	أَ - نَ بِ - لِ٢ - شُـ - نُ يِـ - نَـ - أد - دِ - إن	
	"يعطي الراعي ضرر المرض الذي تسبب فـي تفشيه فـي الإسطبل. ويعوض الماشية والغنم إلى صاحبها"(١)		

ونجد صدى ذلك في النصوص المسمارية ذات العلاقة المتمثلة بعقود الرعي.

	a-na pi-sa-tim ù ḫa-li- iq-tim i-za-az	أَ - نَ پِـ - صَـ - تِم أ٢ خَـ - لِـ - إقْـ - تِم يِـ - زَ - آز	
	"يقف (الراعي) مسؤولَ. عن مرضها وفقدانها"(٢)		

سابعاً - بيع العبيد:

شكلت عملية بيع العبيد "وَردُم wardum "(٣) ركنا أساسيا في تجارة العصر البابلي القديم وقد انعكس ذلك على اكتشاف أعداد كبيرة من عقود بيع العبيد. فضلاً عن اهتمام القوانين البابلية بشكل ملحوظ بتنظيم الأمور المتعلقة بعملية بيع العبيد. واستنادا لما ورد في القوانين فإن بيع العبيد يرتكز على شرطين تم ذكرهما في المادتين (٢٧٨ و ٢٧٩) من قانون حمورابي. حيث نصت المادة الأولى على ان العبد المباع إذا ظهر عليه المرض خلال شهر فيعد البيع لاغيا ويعود العبد لصاحبه.

	ITU-šu la im-la-ma bi-en-ni e-li-šu im-ta-ku-ut a-na na-di-na-ni-šu ú-ta-ar-ma	إتو-شُ لَ يِمـ - لَـ - مَ بِـ - إنـ - نِ إ - لِـ - شُ يِمـ - تَـ - كُـ - أت أ - نَ نَـ - دِ - نَـ - نِـ - شُ أ٢ - تَـ - أر - مَ	
	"لم يتم شهرهُ وأصابهُ الصرع. يعيدهُ إلى بائعه"(٤)		

وفي عقود بيع العبيد يعد هذا شرطا من شروط الإتفاق على البيع. حيث نقرأ:

---

(١) نماذج، ص ١٩٧.

(2) TJDB, Nos. 16.139, 16.431, 16.224, also, YOS, 13, No. 378.

(3) CDA, P. 434.

(٤) نماذج، ص ٢٠٠.

	ITI.1.kam be-en-nu-um	إتي .١. كام بِـ - إنـ - نُـ - أم	
		"الصرع خلال شهر"(١)	

وتعني هذه الجملة انهُ إذا ظهر على العبد المرض خلال شهر. وهي مدة الضمان فيحق للمشتري إعادتهُ للبائع.

اما المادة (٢٧٩) من القانون فقد بيّنت حالة ظهور إدعاء ومطالبة بالعبد المباع من قبل شخص آخر حيث سيكون المشتري غير مسؤول عن الادعاء. وانما البائع هو المسؤول.

	šum-ma a-wi-lum ERU(M) GÉME i-ša-am-ma ba-aq-ri ir-ta-ši na-di-na-an-šu ba-aq-ri i-ip-pa-al	شُمـ - مَ أ - وِ - لُم إرو(م) گيمي٫ يِـ - شَـ - أمـ - مَ بَـ - اَقـ - رِ إر - تَـ - شِ نَـ - دِ - نَـ - أنـ - شُ بَـ - اَقـ - رِ يِـ - إپـ - پَـ - آل	
		"إذا اشترى رجل عبداً (أو) أمة وظهر عليه ادعاء، فبائعهُ يجيب الادعاء"(٢)	

ويعد هذا شرطاً من شروط التعاقد على بيع العبيد. فنقرأ:

	a-na ba-aq-ri-šu a-na ma-a-at-ma PN₁ i-za-az	أ - نَ بَـ - اَقـ - رِ - شُ أ - نَ مَـ - أ - أتـ - مَ س يِـ - زَ - از	
		"عند المطالبة به (بالعبد) في أي وقت س (البائع) يقف مسؤولاً"(٣)	

وفي عقود أخرى تكون الجملة الدالة على التطبيق بالصيغة الآتية:

	a-na ba-aq-ri-šu ki-ma ṣi-im-da-at šar-ri iz-za-az	أ - نَ بَـ - اَقـ - رِ - شُ كِـ - مَ صِـ - إمـ - دَ - أت شَرَ - رِ يز - زَ - آز	
		عند المطالبة به (بالعبد) يقف (البائع) مسؤولاً استنادا لمراسيم الملك"(٤)	

---

(1) Charpie and Durand, RA. 75, OP. Cit, P. 100, 102, also, UAZP, No. 84, YOS. 13, Nos. 246, 408, 409.

(٢) نماذج، ص ٢٠٠.

(3) ARM. 8, No. 10.

(4) Charpin and Durand, RA, 75, P. 100, also, YOS, 13, Nos. 408, 409, UAZP, No. 84.

ويستدل من هذه العبارة ان كتابة هذه النصوص تزامنت مع إصدار مرسوم ملكي حول المسؤوليات المتعلقة بمبيعات العبيد. وبما ان تواريخ كتابة تلك العقود تعود لفترات حكم خلفاء حمورابي. فانه من المفترض جداً ان تكون مادة المرسوم المذكور في تلك العقود مصدرها قانون حمورابي لذلك جاءت بهذه الصيغة(١).

فضلاً عن ذلك تناول قانون حمورابي موضوع شراء العبيد من بلاد أجنبية "مات نُكورتِم **māt nukūrtim**" أي استيرادها. فذكر القانون في المادة (٢٨٠) ان العبد المستورد إذا كان من أبناء بلاد بابل أي انهُ تعرض للعبودية القسرية عن طريق الأسر مثلاً. عندئذٍ تمنح الحرية للعبد من دون مقابل.

	ba-lum KÙ.BABBAR **an-du-ra-ar-šu-nu** **iš-ša-ak-ka-an**	**بَ - لُم كو٣ . بابّار** **آنـ - دُ - رُ - آر - شُـ - نُ** **يشـ - شَـ - آكـ - كَـ - آن**	
	"تمنح حريتهم (العبد أو الأمة) بدون فضة"(٢)		

وفي حالة كون العبد اصله من بلاد أجنبية وظهر عليه ادعاء من قبل صاحبهِ الذي فقدهُ. فان المشتري سيحصل على فضة التي دفعها عند شراء العبد من صاحبه إذا أراد الأخير استرداد عبدهِ. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨١).

	be-el ERU(M) ù lu GÉME **KÙ.BABBAR iš-qú-lu a-na** **DAM.GÀR** **i-na-ad-di-in-ma** **lu ERU(M)-zu lu GÉME-sú** **i-pa-ak(!)**	**بِ - إل إرو(م) أ٣ لُ گيمي٢** **كو٣. بابّار يشـ - قُـ٢ - لُ آ - نَ** **دام. گار٣** **يِ - نَـ - آد - دِ - إنـ - مَ** **لُ إرو(م) - زُ لُ گيمي٢ - سُ٢** **يِ - پَـ - آك(!)**	
	"يعطي صاحب العبد أو الأمة الفضة التي دفعها التاجر. ويفتدي عبدُ أو أمتهُ"(٣)		

---

(1) Veenhofc, JOL, P. 71.

(٢) نماذج، ص ٢٠١.
(٣) نماذج، ص ٢٠١.

ان معرفة اصل العبد المباع اذا كان من اهل البلاد ووقع في العبودية نتيجة الحروب او ما شابه ذلك او ان العبد مفقود من صاحبه الشرعي. او حتى مسروق يتم معرفتهِ عن طريق التحري عن العبد للتأكد من مصدرهِ. لذلك نجد ان عقود بيع العبيد أكدت على ضرورة تحري المشتري عن العبد عند شرائهِ، حيث نقرأ في العقود. ما يأتي:

	٣ او٤-مِ تِ - إبـ-إ- تُم	3 U4-mi te-eb-i-tum	
	"٣ أيام للتحري (عن العبد)"[١]		

وتشير العبارة الى ضرورة التحقق من هوية العبد والوضع القانوني له. من خلال الإعلان عن مواصفاتهِ خلال المدة المحددة في عقد البيع للتأكد من النواحي التي عرضتها المادتان المشار إليهما[٢].

ثامناً - القوات المسلحة وممتلكاتهم:

تعد القوات المسلحة ركيزة هامة من ركائز الدولة البابلية ولذلك نجد ان الملوك البابليين كانوا قد أمنوا لهؤلاء الأفراد الكفاف في معيشتهم لكي ينصرفوا إلى المهام المكلفين بها وهو الدفاع عن الدولة البابلية. وقد كانت سياسة الملوك البابليين لتحقيق ذلك هي تمكين أفراد القوات المسلحة من الحصول على الأراضي التي يعود ريعها لهم ولعوائلهم من خلال اقتطاع الأراضي الزراعية. فاصبح لهؤلاء الأفراد ممتلكات يجب حمايتها. وهنا يأتي دور القوانين التي تطرقت لهذه الفئة من المجتمع وممتلكاتهم بما يضمن لهم الحماية من التجاوزات التي قد تحدث. فضلاً عن تطرق القوانين البابلية لبعض جوانب علاقة هؤلاء الأفراد مع الدولة[٣].

يعد قانون حمورابي القانون الوحيد الذي وصلنا منه مواداً قانونية تطرقت إلى موضوع القوات المسلحة وممتلكاتهم. حيث يبدأ القانون هذا الموضوع بالمادة (٢٦) التي تنص على معاقبة للجندي "ريدُم **rīdum**"[٤] و القناص "**البائِـرُم** **bā'erum**"[٥] وهما صنفان من القوات المسلحة إذا تخلوا عن الذهاب إلى حملة الملك. أو حتى اجروا بديلاً عنهما للذهاب في الحملة.

---

(1) YOS. 8. Nos. 31, 86, also, YOS. 13, Nos. 408, 409, Charpin and Durand, RA. 75, p. 100.
(2) Veehofe, JOL, P. 70.
(3) Russ, V, EML, P. 34.
(4) CDA, P. 301.
(5) CDA, P. 36.

	أكو . أش أ$_{٣}$ لُ شو . كو$_{٦}$ شُ - أ$_{٢}$ يِد - دَ - اَك مُ - نَ - اَگ - گِ - اِر - شُ اي$_{٢}$ - سُ$_{٢}$ يِ - تَب - بَ - اَل	UKU.UŠ ù lu ŠU.KU$_6$ šu-ú id-da-ak mu-na-ag-gi -ir-šu É-sú i-tab-ba-al	
	"يقتل ذلك ريدُم او بائيرُم. ويستولي أجيرهُ على بيته"(١)		

ولم تذكر لنصوص المسمارية ذات العلاقة لاسيما تلك العائدة لعصر حمورابي أية إشارة تبيّن تخلف هذا الصنفان من القوات المسلحة البابلية عن الذهاب في حملة الملك أو انهم أجروا بديلاً عنهم. وقد يشير هذا إلى تطبيق نص القانون(٢). اما ما ظهر في بعض النصوص التي دونت عمليات استئجار أشخاص للذهاب في حملة الملك.

	أَ - نَ خَ - رَ - اَن شَ - رِ - اِم يِ - گُ - اُر - شُ	a-na ḫa-ra-an šar-ri-im i-gu-ur-šu	
	"اجرهُ (للذهاب) الى حملة الملك"(٣)		

فانها تعود لزمن ما بعد حمورابي اولاً. كما ان الأشخاص الذين أرسلوا البديل عنهم. هم ليسوا من هذين الصنفين من القوات المسلحة اللذين ذكرتهما المادة القانونية ثانياً. وتذكر تلك النصوص ان الأجير إذا لم يذهب فانهُ سوف تطبق عليه مراسيم الملك التي تقضي بتعويض الفضة التي استلمها للمؤجر.

	أ$_{٢}$ - اُل يِل - لِ - كُ صِ - اِم - دَ - اَت لوگال كو$_{٣}$. بابّار ني . لال . اي	ú-ul il-li-ku ṣi-im-da-at LUGAL KÙ.BABBAR NI.LAL.E	
	"إذا لم يذهب، يزن فضة (استنادا) لمراسيم الملك"(٤)		

ويعني هذا ان هناك مرسوما ملكياً صدر بعد حمورابي أجازَ استئجار الأشخاص للذهاب كبدلاء في حملة الملك. وقد عاقب ذلك المرسوم المتخلفين منهم.

اما المادة (٣٢) من القانون فقد تطرقت إلى موضوع عتق كلّ من ريدوم و بائيرُم الذين يأسرون في الحملة. فالأسير الذي يصبح عبداً إذا لم يكن لديه مالاً لعتق نفسهِ من يد التاجر الذي اشتراه، على معبد مدينتهِ أو القصر التكفل بدفع الفدية عنهُ وعتقهِ. إذ تذكر المادة:

---

(١) نماذج، ص ١٠٣.

(2) BL, P. 116.

(3) UAZP. No. 159.

(4) Ibid.

	šum-ma i-na bi-ti-šu ša pa-ṭa-ri-šu la i-ba-aš-ši i-na É DINGIR URU-šu ip-pa-aṭ-ṭar šum-ma i-na É DINGIR URU-šu ša pa-ṭa-ri-šu la i-ba-aš-ši É.GAL i-pa-aṭ-ṭa-ri-šu	شُمـَ - مَ - اِ - نَ بِـ - تِـ - شُ شَ پَـ - طَـ - رِ - شُ لَ يِـ - بَـ - اَشـ - شِ اِ - نَ اي٢ دينگير أرو - شُ يپـ - پَـ - اَطـ - طَر شُمـ - مَ اِ - نَ اي٢ دينگير أرو - شُ شَ پَـ - طَـ - رِ - شُ لَ يِـ - بَـ - اَشـ - شِ اي٢ . گال يِـ - پَـ - اَطـ - طَـ - رِ - شُ	
	"إذا لا يوجد في بيته (مال) لعتقهِ. يعتق من معبد بلدته. وإذا لا يوجد في معبد بلدتهِ (مالاً) لعتقهِ يعتقهُ القصر"[١]		

ونقرأ في رسالة موجهة من الملك حمورابي إلى أحد موظفيه يأمر فيها بإعطاء مبلغ عشر شيقلات فضة من معبد الإله سين. إلى أحد التجار لعتق الجندي الأسير.

	PN_1 ša na-ka-rum il-qu-ú 10 GÍN KÙ.BABBAR i-na É d.EN.ZU a-na DAM.GAR-šu id-na-a-ma pu-uṭ-ra-šu	س شَ نَـ - كَـ - رُم يِلـ - قُـ - أ٢ ١٠ گين٢ كو٣ . بابّار اِ - نَ اي٢ د. اين. زو أ - نَ دام . گار - شُ يِدِ - نَـ - اَ - مَ پُـ - اُطـ - رَ - شُ	
	س الذي أسرهُ الأعداء. يعطى ١٠ شيقلات فضة إلى تاجرهِ من معبد سين لعتقهِ"[٢]		

وعن ممتلكات افراد القوات المسلحة فقد أشرنا ان نظام التجنيد البابلي كان يقوم على أساس اقتطاع الأراضي التابعة للدولة لهم مقابل تجنيدهم للعمل في الخدمة "إلكُم **ilkum**". وقد أشار حمورابي في قانونهِ[٣] إلى انه لا يحق بيع أو توريث أو مقايضة أية ممتلكات تسلمها الدولة لأولئك الأفراد، لأنها ملكٌ للدولة ستعود لها بعد إنهاء خدمات الجندي[٤].

ولم تظهر في النصوص المسمارية أية حالة لبيع أو توريث أو مقايضة ممتلكات اعطتها الدولة لتلك الفئة. إشارة إلى ما نصت عليه مواد القانون، وفي السياق نفسهِ ذكر القانون بأن

---

(١) نماذج، ص ١٠٦.

(2) AbB. 9, No. 32.

(٣) تنظر المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١) من قانون حمورابي.

(4) BL, PP. 111-112.

الإقطاعيات التي تعطى لأشخاص آخرين كالكاهنة أو التاجر يجوز بيعها بشرط ان يؤدي المشتري الخدمة "اِلكُم **ilkum** " إلى الدولة التي أعطت الإقطاعية مقابلاً لها وهذا ما قضت به المادة (٤٠) من القانون.

	ša-a-a-ma-nu-um **i-li-ik A.ŠÀ** **GIŠ.ŠAR ù É** **ša i-ša-am-mu** **i-il-la-ak**	**شَ - اَ - اَ - مَ - نُ - اُم** **اِ - لِ - اِك اَ . شا٣** **گيش . شار اُ٢ اي٢** **شَ يِ - شَ - اَمـ - مُ** **يِ - اِلـ - لَ - اَك**	
	"يؤدي المشتري خدمة الحقل (أو) البستان أو البيت الذي اشتراه"(١)		

ونجد في النصوص المسمارية ذات العلاقة ان إحدى الكاهنات أعطت البيت إلى ابنها.

الذي سيؤدي الخدمة "اِلكُم **ilkum** " عن البيت بدلاً من أمهِ.

	PN_1 ù PN_2 LUKUR $^{d.}$UTU **a-na PN_3 ma-ri-šu-nu id-di** **-nu a-di PN_2 ba-al-ṭi-at** **PN_3 i-na MU.1.KAM 140 ŠE** **$1\frac{1}{2}$QA Ì.GIŠ IGI.4.GAL** **KÙ.BABBAR i-na-di-in ù** **i-li-ik É i-la-ak**	**س أ٢ ص لوكور د. اوتو** **اَ - نَ ع مَ - رِ - شُ - نُ يد - دِ** **- نُ اَ - دِ ص بَ - اَلـ - طِ - اَت** **ع اِ - نَ مو . ١ . كام ١٤٠ شي** **١ ½ قا اي٣ . گيش اگي . ٤ . گال** **كو٣ . بابّار يِ - نَ - دِ - اِن اُ٢** **اِ - لِ - اِك اي٢ يِ - لَ - اَك**	
	"س و ص نادِتم شمش أعطوا (البيت) لابنهم ع طالما ص عائشة ع يعطي لها في السنة ١٤٠× الحبوب و ½ ١ قا زيت. وربع شيقل فضة. ويؤدي خدمة البيت"(٢)		

كما أشار قانون حمورابي إلى حالة الأسير وأيلولة ممتلكاتهِ التي اقتطعتها الدولة له.

حيث تذكر المادة (٢٧) من القانون حالة ريدُم و بائِرُم الذي يؤسر ولا يوجد أحد من أفراد أسرتهِ

---

(١) نماذج، ص ١٠٩.

(2) UAZP. No. 216.

يستطيع القيام بالخدمة في حقله. إذ تذكر المادة انــهُ إذا أخذ حقلـه شـخص ثــانٍ بعد أسره فـإذا عـاد الأسير. يجب إعادة ما أخذ منهُ. أي إعادة حقلهِ إليه ويستمر هو بتأدية الخدمة "إلكُم ilkum ".

	šum-ma it-tu-ra-am-ma	شُمـ - مَ يِتـ - تُـ - رَ - أمـ - مَ	
	URU-šu ik-ta-áš-dam	أرو - شُ يِكـ - تَـ - آشـ٢ - دَم	
	A.ŠÀ-ŠU ù GIŠ.ŠAR-šu	آ. شا٣ - شُ أُ٢ گيش . شار - شُ	
	ú-ta-ar- ru-šum-ma	أُ٢ - تَـ - ار رُ - شُمـ - مَ	
	šu-ma i-li-ik-šu i-il-la-ak	شُـ - مَ اِ - لِـ - اِكـ - شُ يِـ - اِلـ - لَـ - اَك	
	"إذا عاد ووصل بلدتهِ يعيدون له حقلهُ وبستانهُ ويؤدي هو نفسهُ خدمتهُ"(١)		

ونجد في النصوص المسمارية رسالة موجهة إلى أحد الموظفين يطالب فيـها الكـاتب وهو ريدُم إعادة حقلهُ له الذي أعطيَّ إلى شخص ثانٍ بعد ان أسر ذلك الجندي حيث نقرأ:

	iš-tu MU.30.KAM a-ak-ka-al	اِشـ - تُ مو. ٣٠ كام آ - آكـ - كـَ - آل	
	i-na-an-na a-di a-na-ku	ـنَـ - آنـ - نَ آ - دِ آ - ن - كُ	
	i-na ḫar-ra-an be-li-ia	اِ - نَ خَر - رَ - آن بِـ - اِ - يا	
	ka-ta i-na UD.KIB.NUN[KI]	كَـ - تَ اِ - نَ اود . كيب . نون كي	
	wa-aš-ba-ku mi-ši-il	وَ - آشـ - بَـ - كُ مِـ - شِـ - اِل	
	A.ŠÀ-ia ši-bu-ut URU-ki	آ. شا٣ - يا شِـ - بُـ - أت اور - كِ	
	il-qu-ma a-na ša-ni-i-im-ma	يِلـ - قُـ - مَ آ - نَ شَـ - نِـ - اِ - اِمـ - مَ	
	it-ta-ad-nu be-li at-ta É	يِتـ - تَـ - اَد - نُ بِـ - لِ اَتـ - تَ اي٢	
	KI.GÁL du-bu-ub-ma le-qi	كي . گال٢ دُ - بُـ - أبـ - مَ لِـ - قِ	
	"بعد مضي ٣٠ سنة وأنا اكل (استثمر الحقل). الآن أنا مستمر في حملة سيدي واسكن في مدينة سپار. وقد أعطى مسنو المدينة نصف حقلي إلى شخص ثانٍ. (إذا) أنت سيدي (أنا) أطالب باستلام (إعادة) البيت والأرض البور"(٢)		

(١) نماذج، ص ١٠٤.

(2) AbB. 2, No. 111.

أما المادتان (٢٨-٢٩) من القانون. فقد تناولتا حالة الأسير الذي يوجد من يقدر في أسرته على القيام بالخدمة، فذكرت المادة (٢٨) انه إذا كان للأسير ابن يقدر على القيام بها. فيجب إعطاء الحقل له للقيام بذلك.

أ.شا٣ أُ٣ گيش.شار يِنـ-نَـ-أد-دِ-إشـ شُمـ-مَ إ-لِـ-إك أ-بِـ-شُ يِـ-إلـ-لَـ-آك	A.ŠÀ ù GIŠ.ŠAR in-na-ad-di-iš- šum-ma i-li-ik a-bi-šu i-il-la-ak	
"يعطي له (للابن) الحقل والبستان ويؤدي خدمة أبيه"[١]		

وإذا كان الابن صغيرا ولا يقدر على القيام بالخدمة، فقضى القانون بإعطاء ثلث الحقل لامهِ التي ستربي الابن لحين عودة الأسير. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون.

شَـ-لُـ-أشـ-تِ أ.شا٣ أُ٣ گيش.شار أ-نَ أمـ-مِـ-شُ يِنـ-نَـ-أد-دِ-شُمـ-مَ	ša-lu-uš-ti A.ŠÀ ù GIŠ.ŠAR a-na um-mi-šu in-na-ad-di-šum-ma	
"يعطى ثلث الحقل والبستان إلى أمهِ"[٢]		

وقد كانت الغاية من إصدار هاتان المادتان هي المحافظة على ممتلكات الأسير المتمثلة بالحقل والبستان لحين عودتهِ، حيث كفل القانون البابلي للأسير وعائلتهِ حقوقهم. ونقرأ في النصوص المسمارية ذات العلاقة:

أشـ-شُم طِـ-إم أ.شا٣ شَ س أكو.أش س يِنـ-نَـ-بِـ-إتـ-مَ أ.شا٣-شُ أ-نَ بيل پِـ-خَـ-تِم نَـ-دِ-إن او٤-مَ مَـ-رُ-شُ يِـ-لُـ-نِـ-إمـ-مَ أمـ-مَ شُـ-نُـ-أ-مَ أ.شا٣ أبـ-نِ نِـ-كَـ-ال أُ٣ إ-لِـ-إك أ-بِـ-نِ	aš-šum ṭe-im A-ŠÀ ša PN_1 UKU.UŠ PN_1 in-na-bi-it-ma A.ŠÀ-šu a-na bel pi-ḫa-tim na-di-in U_4-ma ma-ru-šu i-lu-ni-im-ma um-ma šu-nu-u-ma A.ŠÀ a-bi-ni ni-ka-al ù i-li-ik a-bi-ni	

(١) نماذج، ص ١٠٤.
(٢) نماذج، ص ١٠٤.

	ni-la-ak um-ma šar-rum A.ŠÀ-šu-nu tu-ur-šu-nu- ši-im ù i-li-ik a-bi-šu-nu i-la-ku	نِـ - لَـ - اك أمـ - مَ شَـرَ - رُم ا.شا٢ - شُـ - نُ تَـ - أر- شُـ - نُـ - شِـ - إم أ٢ إ - لِـ - إك آ - بِـ - شُـ - نُ يِـ - لَـ - كُ	
	"بخصوص حقل س الريدُم المفقود. المعطى حقلهُ إلى مسؤول المدينة. (لقد) كبر أولادهُ وهكذا (يقولـون) سنستثمر حقل ابينـا. ونـؤدي خدمـة ابينـا. هكـذا (يقول) الملك أعد لهم حقلهم وسيؤدون الخدمة"(١)		

يشير النص إلى ان حقل الأسير أو المفقود قد أعطيَّ إلى مسؤول المدينـة بسبب عدم وجود من يقوم بالخدمة. وعندما كبَرَ أبناء الأسير. أمر الملك بإعادة حقل أبيهم لهم ليؤدوا هم خدمة أبيهم.

أما المادة (٣٠) فقد بيَّنت موضوع ترك الجندي "ريدُم" أو القنـاص، "بـائيرُم" لحقله وبستانه قبل انتهاء الخدمة وقام شخص ثانٍ بتأدية خدمتهِ لثلاث سنوات واكثر. فإذا عاد ذلـك الريدُم أو البائيرُم. فلا يحق له المطالبة بالحقل أو البستان لأنه تركهم وتغيَّب.

	šum-ma it-tu-ra-am-ma A.ŠÀ-šu GIŠ-ŠAR-šu ù É-šu i-ir-ri-iš ú-ul in-na-ad-di-iš-šum	شُمـ - مَ يِتـ - تُـ - رَ - آمـ - مَ آ.شا٢ - شُ كَيش . شار- شُ أ٢ اي٢- شُ يِـ - إر - رِ - إش أ٢ - أل ينـ - نَـ - آد - دِ - إشـ - شُم	
	"إذا عاد وطالب بحقلهِ وبستانهِ وبيتهِ. لن يعطي له"(٢)		

وقد ظهر في النصوص المسمارية ذات العلاقـة بعض الحـالات التـي أعطـيَّ الحقـول المقطعة لأفراد القوات المسلحة التي تخلى عنها أصحابها إلى آخريـن. وعندما طـالبوا بـها رفض المسؤولون إعادتها لهم، بسبب تخليهم عنها. إذ نقرأ:

---

(1) Ebeling, Altbabylonische Brife, OP. Cit, No. 44.

(٢) نماذج: ... ١٠٥.

ṭup-pi pi-il-ka-tim ša PN_1	طُپـ - پِ يِـ - اِلـ - كَـ - تِم شَ س
a-mu-un-ma i-na A.GAR	أ - مُـ - أر - مَ اِ - نَ أ . گار
SIMUG.MEŠ BUR.2.IKU A.ŠÀ	سيموگك.مـبش بور.٢ ايكو أ.شا٣
na-di-iš-šum A.ŠÀ.an	نَـ - دِ - اِشـ - شُم أ . شا٣ - مَ
šu-a-ti ki-ma ṣa-ab-tu-ma	شُـ - أ - تِ كِـ - مَ صـ - ابـ - تُـ - مَ
ṣa-bi-it ma-am-ma-an la	صـ - بِـ - اِت مَـ - أمـ - مـ - أن لَ
i-ik-ki-im-šu	يِـ - اِكـ - كِـ - اِمـ - شُ
"شاهدت لوح الإقطاعية لـ س التي في سهل الصاغة. وأعطيت الحقل (الـذي) مساحتهُ ٢ ايكو. (لشخص) قام بضبطهِ. ذلك الحقل لـن يتخلى عنـهُ (لصاحبـهِ الأصلي)"(١)	

وأخيراً طرقت المادة (٣٤) موضوع الاستيلاء على ممتلكـات أفـراد القـوات المسلحة أو التجاوز عليهم من قبل مرؤوسيهم. حيث منعَ القانون ذلك. وعاقبه بالقتل على كل من يقوم بهذا الفعل.

šum-ma lu PA.PA ù lu	شُمـ - مَ لُ پا . پا أ٢ لُ لا٣
LÀ.BÀNDA nu-ma-at UKU.UŠ	باندا٣ نُـ - مَـ - أت أكو . أش
il-te-qí UKU.UŠ	يلـ - تِـ - قِ٢ أكو . أش
iḫ-ta-ba-al UKU.UŠ a-na	يخـ - تَـ - بَـ - آل أكو. أش أ - نَ
ig-ri-im it-ta-di-in	اِگـ - رِ - اِم يتـ - تَـ - دِ - اِن
UKU.UŠ i-na di-nim	أكو . أش اِ - نَ دِ - نِم
a-na dan-nim iš-ta-ra-ak	أ - نَ دَنـ - نِم يشـ - تَـ - رَ - آك
qí-iš-ti šar-ru-um	قِ٢ - اِشـ - تِ شَر - رُ - أم
[a]-na UKU.UŠ id-di-nu	[أ] - نَ أكو . أش يِد - دِ - نُ
il-te-di(!) lu PA.PA ù lu	يلـ - تِـ - دِ(!) لُ پا . پا أ٢ لُ
LÀ.BÀNDA šu-ú id-da-ak	لا٣ . باندا٣ شُـ - أ٢ يِد - دَ - آك
"إذا اخذ رئيس أو عريـف حاجـات جنـدي (أو) ظلـم جنديـاً (أو) أعطـى جنديـاً أجيراً (أو) سلم جندياً في قبضة لرجل قوي (أو) اخذ هدية أعطاهـا إلـى الملـك إلى جندي، يقتل ذلك الرئيس أو العريف"(٢)	

---

(1) AbB. 4, No. 50, also, Nos. 43, 55, 65, 68.

(٢) نماذج، ص ١٠٩.

ونجد في رسالة من عصر حمورابي ان كاتبها الرسالة يطلب من الطرف الثاني عدم التجاوز على حقل تموين الجنود وإلا سوف يشتكي عليه الجنود عند الملك. فنقرأ:

	a-na šu-ku-si-šu-nu la **ṭe-te-eḫ-ḫi É.GAL** **i-ka-ša-ad-ma i-ma-ar-** **ra-ṣa-ni-ik-kum**	أ - نَ شُ - كُ - سِ - شُ - نُ لَ تِ - طِ - إخـ - خ اي٢. گال يِ - كَ - شَ - أد - مَ يِـ - مَـ - أر- رَ - صَـ - نِـ - إكـ - كُـ - كُم	
	"لا تقترب من (حقل) تموينهم وإلا سيصلون إلى القصر، ويسببون لك الإزعاج"[1]		

ونجد في رسالة أخرى بعث بها حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا. يأمر فيها بإن يعيد "مسؤول الحدادين" ما أخذهُ من ممتلكات اثنين من الريدُم. حيث نقرأ:

	qi-bi-ma KA.BÁR.MEŠ **NÍG-šu PN_1 ù PN_2 ša** **il-qu-ú li-te-er-ru**	قِـ - بِـ - مَ كا . بار٢ . مبش نيگ٢ - شُ س أ٢ ص شَ يلـ - قُ - أ٢ لِـ - تِـ - إر - رُ	
	"قل لمسؤول الحدادين ان يعيد ما أخذهُ من س و ص (الريدُم)"[2]		

وقد أشارت هاتان الوثيقتان إلى التجاور الذي حصل من قبل المسؤولين على ممتلكات بعض أفراد القوات المسلحة إلا انهما لم تشيرا إلى العقوبة التي ستقع على مرتكبي تلك التجاوزات.

(١) احمد كامل محمد، المصدر السابق، نص رقم ١٦.

2) AbB. 2, No. 3.

الفصل الخامس

تطبيق القوانين البابلية في الجانب الجنائيّ

عانت المجتمعات القديمة ومنها المجتمع البابلي من عدد من الجرائم التي كانت تنغص على أفرادها حياتهم. فكانت جرائم القتل والسرقة والزنى والسلب والاختطاف وشهادة الزور والاتهام الكاذب من بين الجرائم التي تعرّض لها البابليون فكان لزاماً على السلطة والمشرعين إصدار الأحكام التي من شأنها ان تردع مرتكبي تلك الجرائم. فظهرت في القوانين البابلية مواداً عالجت تلك الجرائم فضلاً عن الوثائق المسمارية التي سجلت القضايا التي عرضت على المحاكم والخاصة بتلك الجرائم. والأحكام الصادرة بحق مرتكبيها. وقد تنوعت هذه النصوص ما بين نصوص قضائية دونت الشكاوي والاتهامات بين أفراد المجتمع وقضايا المحاكم الصادرة بشأنها وبين نصوص أخرى كالرسائل التي دونت الأوامر الملكية الخاصة بالنظر في الجرائم التي كان أفراد المجتمع قد تعرضوا لها. ولابد من الإشارة هنا إلى ان القوانين البابلية وإدارة القضاء فضلا عن إدارة الدولة تصدوا للمجرمين والمشتبه بهم وأصحاب السوابق وذلك لدرء خطرهم عن المجتمع. وقد كان ذلك بالتعاون مع المواطنين أنفسهم. فقد حث القانون الأفراد على الأخبار عن المجرمين والمشتبه بهم وأماكن تواجدهم. وعاقب القانون كل من لم يقم بذلك وعدهُ متستراً على الجريمة ومن ارتكبها وعلى هذا الأساس نصت المادة (١٠٩) من قانون حمورابي على ضرورة إخبار السلطات عن المجرمين والمطلوبين الذين يتواجدون في الحانات مثلاً وحمّلت صاحبة الحانة مسؤولية القيام بذلك فنصت على ما يأتي:

	šum-ma SAL-KURUN(NA)	**شُمـ - مَ سال . كورون(نا)**	
	sà-ar-ru-tum i-na É-ša	**سَـ٢ - أر - رُ - تُم إِ - نَ اي٢ - سَ**	
	it-tar-ka-su-ma	**يِتـ - تَر - كَـ - سُـ - مَ**	
	sà-ar-ru-tim šu-nu-ti	**سَـ٢ - أر - رُ - تِم شُـ - نُـ - تِ**	
	la iṣ-ṣa-ab-tam-ma	**لَ يِصـ - صَـ - أبـ - د تَمـ - مَ**	
	a-na É.GAL la ir-di-a-am	**أ - نَ اي٢ . گال لَ يِر - دِ - أ - أم**	
	SAL.KURUN(NA) ši-i	**سال . كورون(نا) شِـ - إِ**	
	id-da-ak	**يِد - دَ - آك**	
	"إذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تضبط أولئك المجرمين ولم تقدهم إلى القصر، تقتل بائعة الخمر تلك"		

وقد ورد في إحدى الرسائل البابلية ان صاحبة الحانة قد أبلغت فعلاً أحد الموظفين عن المجرمين المتواجدين عندها. وقد تم القبض عليهم وأرسلوا إلى بابل لمحاكمتهم[١].

وفي الصفحات الآتية محاولة لإعطاء صورة تعريفية عن مدى تطبيق القوانين على الجرائم العامة الرئيسة التي كانت تقع في العصر البابلي القديم والوثائق القانونية التي تتحدث عن ذلك.

أولاً ـ القتل:

تضمنت القوانين البابلية إشارات إلى جريمة القتل نـِرتـُم **nērtum** 'جريمة قتل'،[٢] إلا أنها لم تذكر جريمة القتل وعقوبتها بشكل صريح في موادها القانونية كما فعل اورنمو في قانونهِ المعروف باسمه عندما ذكر في المادة الأولى انه **"إذا ارتكب رجل جريمة قتل. يقتلون ذلك الرجل"**[٣]. لكن ما أشارت له المادة الأولى من قانون حمورابي يعبر ضمنياً عن عقوبة القاتل وهي الموت. إذ بيّنت المادة:

	šum-ma a-wi-lum **a-wi-lam** **ú-ub-bi-ir-ma** **ne-ir-tam e-li-šu** **id-di-ma** **la uk-ti-in-šu** **mu-ub-bi-ir-šu** **id-da-ak**	**شـُمـ ـ مَ أ ـ وِ ـ لـُم** **آ ـ وِ ـ لـَم** **أ٢ ـ أبـ ـ بِـ ـ إر ـ مَ** **نـِ ـ إر ـ تـَم إ ـ لـِ ـ شُ** **يـِد ـ دِ ـ مَ** **لَ أكـ ـ تـِ ـ إنـ ـ شُ** **مـُ ـ أبـ ـ بِـ ـ إر ـ شُ** **يـِد ـ دَ ـ آك**	
	"إذا اتهم رجل رجلا وألقى عليه تهمة القتل ولم يثبّتها، (فإن) متهمة يُقتل"[٤]		

فعندما يتهم شخص ما شخصا آخر بجريمة قتل ولم يقدم الإثبات على ذلك. فمن المنطقي ان يحكم عليه بالعقوبة نفسها التي كانت ستقع على المتهم في حالة إدانته على وفق مبدأ القصاص الذي اخذ به قانون حمورابي. كما أشار قانون لبت عشتار في المادة (هـ) إلى وجوب قتل

(1) Leemans, F, "Some aspects of theft and robbery in old babylonian documents" RDSO, 32, 1957, P. 666.
(2) CDA, P. 250.

(٣) نماذج، ص ٣٧.
(٤) نماذج، ص ٩٢.

الشخص الذي يضرب ابنة رجل ويتسبب في موتـها. لكن هذه المـادة، كمـا يشير إلـى ذلك بعض الباحثين، لم تكن تتحدث عن القتل العمد أي بدافع ارتكاب جريمة قتل(١).

اما قانون حمورابي فقد أوضـح فـي المـادة (١٥٣) منـه أن الزوجـة التـي تتـآمر علـى زوجها وتكون سبباً في قتله من قبل شخص ثانٍ. يجب ان تقتل كما نقرأ فيما يأتي:

	šum-ma aš-ša-at a-wi-lim **aš-šum zi-ka-ri-im** **ša-ni-im mu-šà uš-di-ik** **SAL šu-a-ti i-na ga-ši-ši-im** **i-ša-ak-ka-nu-ši**	**شُمـ-مَ اَشـ-شَـ-اَت اَ-وِ-لِم** **اَشـ-شُم زِ-كَـ-رِ-اِم** **شَـ-نِـ-اِم مـُ-سَ٣ اُشـ-دِ-اِك** **سال شُـ-اَ-تِ اِ-نَ جَـ-شِـ-شِـ-اِم** **يِـ-شَـ-اَكـ-كَـ-نُـ-شِ**	
	"إذا أماتت زوجـة رجل زوجـها بسبب ذكر ثـانٍ، يضعون تلك المرأة علـى الوتد(٢).		

ان المتهم الحقيقي بجريمة القتـل هنا هو 'الرجل الثاني' والذي من المفترض ان تكون عقوبته الموت. اما الزوجة فقد عدت شريكة لذلك الشخص من خلال مساعدتهِ في ارتكـاب جريمتـهِ وتآمرها على زوجها وبالتالي ستعاقب بالعقوبة نفسها، وهي القتـل عن طريـق وضعـها علـى الوتـد تنكيلا بها.

وفي النصوص ذات العلاقة نجد صدى للمادة القانونيـة فـي القضيـة المعروفـة بقضيـة مقتل الكاهن في مدينة نيبور. والتي أثبتت التحقيقات فيها أن الزوجة قد تآمرت مع أشـخاص آخريـن قاموا بقتل زوجها الكاهن. فكان الحكم عليهم بالقتل جميعا. فيذكر نـص القضيـة فـي جزئـه الخـاص بالتحقيق مع الزوجة. ما يلي:

	LÚ.KÚR.RA.A.NI HÉ.EN. **ZU.AM DAM.A.NI HÉ.EN.GAZ**	**لو٢. كور٢ . را . آ. ني خي٢. ابن.** **زو.آم٣ دام.ا.ني خي٢ .ابن.گاز**	
	"أعطت المعلومات إلى الأعداء. فقاموا بقتل زوجها"		

اما الحكم فتذكر الوثيقة ان الموت هو عقوبة مرتكبي الجريمة بمن فيهم الزوجة.

---

(1) BL, P. 59, also, Russ, V, Early Mesopotamian Law, (E L), New York, 2000, P. 109.

(٢) نماذج، ص ١٥٤.

	س ، ص ، ع ، ا٢ هـ دام و گاز . دي٢ با . ان . سوم . مو . اش	PN1 , PN2 , PN3 ù PN4 DAM PN5 GAZ.DÈ BA.AN.SUM.MU.UŠ
٢	"س و ص و ع و هـ زوجة و (المجني عليه) سُلموا للقتل"[1]	

ثانياً ـ السـرقـة:

تعرضت القوانين البابلية لجريمة السرقة بأكثر من عشرين مادة قانونية كان لقانون حمورابي القدر الأكبر منها. وقد يثار تساؤل حول كثرة المواد التي تطرقت إلى جريمة السرقة في حين ان السرقة تعد جريمة واحدة. ويمكن تفسير ذلك من خلال قراءة سريعة لتلك المواد القانونية إذ يتبيّن ان تلك المواد لم تتضمن أحكاما عامة لجريمة السرقة، بل انها تتحدث عن حالات وفرضيات معينة تنص على أحكامها[2]. فمن خلال مطابقة المواد القانونية ذات العلاقة مع بعضها نجد الفرق بين حالات السرقة التي ذكرتها كالسرقة بالإكراه واختلاس الأموال واستلام الأموال مسروقة وبيعها والسرقة من ممتلكات المعبد أو الأشخاص[3]. فضلاً من ذلك فقد ميّز القانون في حالة السرقة الواحدة بين نوع المال الواحد المسروق. سواءً كان التمييز في كيفية استخدام ذلك المال أو المكان الذي سُرق منه أو حتى وقت وقوع السرقة ليلاً كان أم نهاراً. ووضعت القوانين لكل حالة مادة قانونية خاصة بها تتضمن حكماً يختلف عن بقية الحالات. مثال ذلك ما ذكرتهُ المادتان (٢٥٩-٢٦٠) من قانون حمورابي اللتان نصتا على:

١	شُمـ - مَ وِ - لُم كبش ايين اِ - نَ اَ . گار٣ يِشـ - رِ - اِق ٥ گين٢ كو٣ . بابّار اَ - نَ بِـ - إل كبش ايين يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	šum-ma a-wi-lum GIŠAPIN i-na A.GÀR iš-ri-iq 5 GÍN KÙ.BABBAR a-na be-el GIŠAPIN i-na-ad-di-in
	"إذا سرق رجل محراثاً من ارض مائية، يعطي صاحبَ المحراث ٥ شيقلات فضة.	

(1) Jacobsen, Op. Cit, P. 200.

(٢) عامر سليمان، السرقة في القانون العراقي القديم، آداب المستنصرية، ٨، بغداد، ١٩٨٤، ص ٤٨٣.

(٣) محمد الاعظمي، السرقة في قانون حمورابي، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص ٨٥-٨٦.

šum-ma ^{GIŠ}APIN TUK.KIN ù lu ^{GIŠ}GÁN.ÙR iš-ta-ri-iq 3 GÍN KÙ.BABBAR i-na-ad-di-in	شُمـ - مَ كبش ابين توك . كين أ٢ لُ كبش گان٢ . أر٢ يِشـ - تَـ - رِ - اِق ٣ گين٢ كو٢ . بابّار يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	
	"إذا سرق محراث خُرِبٍّ أو جرّافة، يعطي ٣ شيقلات فضة[1].	

فالمادة الأولى تحدثت عن سرقة المحراث من ارض مائية (الاهوار) وكانت العقوبة ٥ شيقلات فضة. اما المادة الثانية فقد ذكرت نوعاً آخر من المحاريث وكانت العقوبة ٣ شيقلات فضة تدفع تعويضا لصاحبه. وكان هذا التمييز في الحالات سمة عامة في القوانين البابلية. فهذا قانون اشنونا في المادة (١٢أ) قد ميّز في حالات السرقة الواحدة بين وقوعها في ظروف مشددة وأخرى مخففة.

تم التعبير عن جريمة السرقة في القوانين البابلية من خلال استعمال فعلين من الأفعال الاكدية. الأول مصدرهُ شَراقُم **šarāqum** بمعنى: 'سرق / يسرق'[2]، ومنه مشتق اسم الفاعل شارِق **šāriq** بمعنى: 'سارق'. والفعل الثاني من المصدر خباتُم **ḫabātum** بمعنى: 'سلب / يسلب'[3]. ويشير الفعل الأول إلى السرقة بمعناها العام. اما الفعل الثاني فيشير إلى الإكراه في السرقة واستخدام القوة وقطع الطريق وهي ما تعرف 'بالحرابة' أو السرقة الكبرى في الشريعة الإسلامية[4]. ومع اختلاف حالات السرقة المشروحة في القوانين البابلية ووجود اكثر من معنى للتعبير عن تلك الحالات. إلا اننا سنحاول التطرق إلى جريمة السرقة. بمفهومها العام استنادا للمواد القانونية ذات العلاقة.

ذكر قانون حمورابي في المادتين (٦، ٨) منه السرقة من المعبد أو القصر.

šum-ma a-wi-lum NÍG.GA DINGIR ù É. GAL iš-ri-iq a-wi-lum šu-ú id-da-ak ù ša šu-ur-qá-am	شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم نيك٢ . گا دينگير أ٢ اي٢ . گال يِشـ - رِ - اِق اَ - وِ - لُم شُـ - أ٢ يِد - دَ - اَك أ٢ شَ شُـ - اُر - قـ٢ - اَم	

(١) نماذج، ص ١٩٤.

(2) CDA, P. 360.

(3) CDA, P. 99.

(٤) عامر سليمان، السرقة، ص ٥٠١.

	i-na qá-ti-šu	إِ - نَ قَ٢ - تِ - شُ	
	im-ḫu-ru id-da-ak	يِمْ - خُـ - رُ يِد - دَ - آك	
	"إذا سرق رجل حاجة إلـه أو قصر، يُقتل ذلك الرجل ويُقتل الـذي استلم المسروقات من يده(١).		

	šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم	
	lu GUD lu UDU lu ANŠE lu	لُ گود لُ أدو لُ انشي لُ	
	DUN(?)	دون(؟)	
	ù lu GIŠMÁ	أ٢ لُ كيش ما٢	
	iš-ri-iq	يِشـ - رِ - اِق	
	šum-ma ša i-lim	شُمـ - مَ شَ اِ - لِم	
	šum-ma ša É.GAL	شُمـ - مَ شَ اي٢ . گال	
	A.RÁ-30-šu	ا . را٢ - ٣٠ - شُ	
	i-na-ad-di-in	يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِن	
	"إذا سرق رجل إما ثوراً أو شاةً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً. إذا كان للإله وإذا كان للقصر يدفع ٣٠ ضعفاً(٢).		

لقد قضت المادة الأولى بقتل السارق اما المادة الثانية فقد قضت بتعويض ثلاثين ضعفا عن قيمة المسروقات. ويلاحظ هنا ان المشرع قد فرق بين السرقة من داخل المعبد او القصر أو من خارجهما. فالمادة السادسة التي ذكرت سرقة المقتنيات. **نيگك٢ . گا** NIG.GA تشتمل على اقتحام المعبد أو القصر والسرقة منه. وقد عَد القانون هذا تدنيساً لحرم المعبد أو القصر لذا كانت العقوبة قاسية وهي القتل(٣) اما المادة الثامنة فإنها تشير إلى ان المسروقات عبارة عن أموال منقولة تتواجد عادة خارج حرم المعبد أو القصر كالحيوانات والقوارب لذا كانت العقوبة هي التعويض. وكان التعويض مع ذلك، باهظا جداً(٤).

---

(١) نماذج، ص ٩٥.
(٢) نماذج، ص ٩٦.
(3) West brook, R and Wilcke, C, "The Liability of an Innocent p haser of stolen good in Early Mesopotanian Law", Afo, 25, 1974, P. 112.
(4) Russ, EML, P. 113-114.

اما الوثائق المسمارية ذات العلاقة والتي نستفيد منـها فـي التعرف علـى مـدى تطبيـق الأحكـام كمـا جـاءت فـي القوانيـن. فإنـها قليلـة جـداً وتكـاد تنعـدم فـي حـالات معينـة إذ لـم تتضمـن النصوص المسمارية التي ترقى بتأريخها إلى العصر البابلي القديم حالـة سـرقة ممتلكـات المعبـد أو القصـر. ومع ذلك يمكن الإفادة من نص يعود إلى مدة متأخرة يخص السرقة من ممتلكات المعبـد. إذ يرقـى تـأريخ الوثيقـة المعنيـة إلـى العصـر البـابلي الحديـث (٦١٢- ٥٣٩ ق.م) والمعروفـة بقضيـة 'البطتين'. وتفاصيل هذه القضية جرت في مدينة بابل عندمـا قـام خمسـة رجـال بسـرقة بطتيـن مـن معبد عشتار فـي مدينـة الوركـاء وهـي ممتلكـات يفـترض انـها كـانت خـارج بنـاء المعبـد. فأرسـلوا للمحاكمة في العاصمة وقد قضت المحكمة بمعاقبة المتهمين الخمسة بتعويض ثلاثين ضعفاً من قيمة المسروقات أي ما يعادل ستين بطة يقدمونها للمعبد. إذ نقرأ:

	KI UZ.TUR.ḪU is-ten a-di **30 . 2 KU.UM UZ.TUR . ḪU** **a-ra e-li PN_1 PN_2 PN_3 PN_4** **PN_5 bēl-šu-nu ša aš-šu** **in-nam-ru a-na e-ṭi-ru** **a-na É-an-na šul-lu-un-du** **e-li-šu-un ip-ru-su**	**كي اوز . تور . خو اِشـ-تِن اَ-دِ** **٣٠ . ٢ كو-اُم اوز . تور . خو** **اَ-نَ إ-لِ س ، ص ، ع ، ع ،** **و بيل-شُـ-نُ شَ اَشـ-شُ** **يِنـ-نَمـ-رُ اَ-نَ إ-طِـ-رُ** **اَ-نَ اي٢-اَنـ-نَ شُلـ-لُـ-اُنـ-دُ** **إ-لِـ-شُـ-نُ يِپـ-رُ-سُ**	
	"فرضت (المحكمة) عليهم س، ص، ع، هـ، و قائدهم. عن البطة الواحدة من البطتين اللتين استولوا عليها من معبد عشتار. ثلاثين ضعفاً"(١)		

كما هو واضح من العقوبة المفروضة على السُراق. انـها مطابقـة لمـا ورد فـي قـانون حمورابي من حيث عائدية الملكية أولا. ومن حيث عقوبة التعويض مما يشير إلى ان بعض أحكـام قانون حمورابي ظلت معروفة ومطبقة إلى مدة متأخرة جداً أي بعد اكثر من ألـف سـنة وهـذا يـدل بالتأكيد على ان المجتمع قد تقبل تلك العقوبة القاسية وعدها عقوبة مناسبة لكل مـن يدنـس المعبـد أو القصر ويتجاوز على ممتلكاته.

وقـد أشـارت المـادة (٨) فـي الشـطر الثـاني منـها إلـى ان المسـروقات إذا كـانت تعـود لأشخاص اعتياديين . فان السارق في هذه الحالة سيعاقب بتعويض عشرة أضعاف الممتلكات التـي سرقها.

(1) Figulia, M, "Lawsuit Concring A Sacrilgious theft at Erech", IRAQ, 13, 1951, P. 95.

	šum-ma ša MAŠ.EN.KAK A.RÁ.10-šu i-ri-a-ab	شُمـ ـ مَ ماشي . إن . كاك ا . را٢ . ١٠ - شُ يـِ ـ رِ ـ أ ـ أب	
	"إذا كانت لمشكينُم يعيد ١٠ أضعاف الممتلكات(١)"		

ونجد صدى لهذه المادة في أحد النصوص المسمارية التي تتحدث عن سرقة عدد من الأغنام من أحد الأشخاص. وقد حكم على السارق بدفع عشرة أضعاف الأغنام التي سرقها(٢) وفي قضية أخرى كانت المسروقات فيها عبارة عن كمية من السمسم لم يذكر النص قيمتها. وقد قضت المحكمة على السارق بدفع عشر شيقلات فضة التي من الممكن انها تعادل عشرة أضعاف قيمة المسروقات. وقد ذكر النص ان السارق إن لم يدفع الفضة فسوف يقتل وهذا ما أشارت له المادة القانونية عندما نصت على ذلك(٣):

	šum-ma šar-ra-qa-nu-um ša na-da-nim la i-šu id-da-ak	شُمـ ـ مَ شَرـ رَ ـ قَـ نُـ ـ أم شَ نَـ ـ دَ ـ نِم لَ إِ ـ شُ يـِ ـ دَ ـ اَك	
	"إذا لم يتمكن السارق من الدفع، يقتل"		

فضلا عن ذلك فإن قانون لبت عشتار في المادة (٩) وقانون اشنونا في المادة (١٢أ) قضيا أن يدفع السارق الذي يسرق من أشخاص اعتياديين عشرة أضعاف قيمة المسروقات.

وقد شرح قانون حمورابي في المواد(٩-١٣) المسؤولية القانونية المتعلقة باستلام مواد مسروقة. فنصت، هذه المواد على حالة ادعاء شخص ما بأنهُ وجَدَ حاجاتهِ المسروقة في حيازة رجل آخر فيجب إعادتها له. وإذا ادعى الرجل الذي وجدت بيده المواد المسروقة انه اشتراها فعليه اثبات ذلك وإلا عُد سارقاً يعاقب بالقتل. وتظهر مقدرة المشرع العراقي على تشخيص الجاني في القضية من خلال ما شرحتهُ المواد القانونية. إذ اشترطت أولا ان على صاحب الحاجات المسروقة اثبات ملكيته لها. وهذا يتم عن طريق الشهود. اما الشخص الذي ضبطت بيده المسروقات. فإذا ادعى انه اشتراها فيجب عليه، إحضار البائع الذي اشترى منه والشهود الذين شهدوا عملية الشراء لينفي عن نفسه تهمة السرقة التي سيتهم بها البائع. وسيستعيد صاحب المواد المسروقة حاجاته. وسيحصل المشتري على الأموال التي دفعها من بيت البائع كما ذكرت ذلك المادة (٩) .

---

(١) نماذج، ص ٩٦.

(2) Westbrok and Wilcke, Afo, 25, OP. Cit, P. 114.

(3) Ibid, P. 116.

اما في حالة عدم تمكن المشتري من إثبات شرائه للمواد. فسيتهم بالسرقة ويعاقب بالموت المادة (١٠). وبعكسه إذا لم يستطع صاحب المسروقات إثبات ادعائه بان المواد المسروقة تعود له فقد عد القانون هذا ادعاءً كاذباً عاقب عليه بالموت المادة (١١). وفي حالة كون الشهود في القضية غير قريبين، ففي هذه الحالة هناك مهلة حددها القانون بستة اشهر كحدٍ أعلى لجلب أولئك الشهود وبعدها يتهم المدعى عليه في القضية بالسرقة إذا فشل في جلب شهوده. وهذا ما أشارت له المادة (١٣) من القانون[1].

ان هذه المواد التي عالجت مادتها حالة استلام البضائع المسروقة والمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك كانت قد وضحت لنا الإجراءات القضائية التي ستتخذ والتي من شأنها ان تكشف المتهم الحقيقي في القضية وتبرئة الآخرين. ونجد في الوثائق المسمارية ذات العلاقة هذه الإجراءات حاضرة في قضايا نظرت فيها المحاكم. ففي أحد النصوص نجد ان المشتري قد نجح في تقديم البائع الذي باعهُ الحاجات التي اتضح أنها مسروقة من شخص ثانٍ الذي تعرف عليها وهي في حوزة المشتري. وقد اعترف البائع بعملية البيع.

	qa-ti it-ti it-ta-su-aḫ	قَـ-تِ اِتـ-تِ يِتـ-تَـ-سَـ-اَخ	
	حصل عليها من يدي[2]		

إلا ان البائع لم يعترف بأنه سرقها من صاحبها. وبذلك نفى المشتري تهمة السرقة عنهُ. وقد تستأنف القضية مرة أخرى أمام المحكمة ولكن هذه المرة بين صاحب الحاجات المسروقة وبين البائع لاستكمال إجراءات المحاكمة. وفي قضية أخرى تخص سرقة ماشية تعود لأحد الأشخاص الذي وجدها بيد شخصين آخرين ادعيا انهما اشترياها من أشخاص آخرين ويمثل النص رسالة موجهة من القاضي لأحد المسؤولين في المدينة التي يسكن فيها الأشخاص الذي ادعى المشتريان انهم باعوها لهما يطلب منهُ التحقيق معهم. حيث نقرأ:

	GUD .ḪI.A ša PN_1 ḫa-al-	گود .خي.اَ شَ س خَـ-اَلـ-	
	qu-ma i-na qa-ti PN_2 ù PN_3	قُـ-مَ اِ-نَ قَـ-تِ ص أ ٢ ع	
	DAM.GAR iṣ-ba-tu-šu-nu-	دام.گار يِصـ-بَـ-تُـ-شُـ-نُـ-	
	ti-ma um-ma šu-nu-ma	تِـ-مَ أمـ-مَ شُـ-نُـ-مَ	١
	na-di-na-nu-ma ša i-di-nu-	نَـ-دِ-نَـ-نُـ-مُ شَ يِـ-دِ-نُـ-	

(1) Westbrook and Wilcke, Afo, 25, OP. Cit, PP. 113-114.
(2) Ibid. P. 116.

	na-a-ši i-ba-aš-šu-ú PN4 ù PN5 ša i-di-nu-na-ši i-na ša-du-up-pi wa-aš-bu ṭup-pi an-ni-a-am i-na si-me-e-em PN4 ù PN5 ṭu-ur-da-am-ma	نَـ - أ - شِ يِـ - بَـ - اَشـ - شُـ - أ٢ هـ أ٣ و شَ يِـ - دِـ - نُـ - نَـ - شِ اِـ - نَ شَـ - دُ - اُپـ - پِـ وَ - اَشـ - بُ طُپـ - پِ اَنـ - نِـ - أ - اَن اِ - نَ سِـ - مِـ - إ - إم ص أ٣ و طُـ - أر - دَ - اَمـ - مَ	
	"الثيران العائدة لـ س والتي ضبطت بيد ص و ع التاجر وقد قال هؤلاء أنهم اشتروها. وان الذين أعطوهما (الثيران) موجودون، هـ و و الذين باعوهم (الثيران) يسكنون في مدينة شادبـُم. عند سماعك الرسالة أرسل إليهم (للتحقيق معهم)"(١)		

يشير نص الرسالة ان التحقيق في القضية مازال مستمراً على وفق الإجراءات الواردة في المواد (٩-١٣) من قانون حمورابي. فإذا اثبت التحقيق ان المدعى عليهما 'ص و ع' قد اشتريا فعلاً الثيران من هـ و و. عندها سيتم تبرئتهما من تهمة السرقة التي سيتهم بها الأخيران.

مما تقدم نجد ان النصوص التي أشرنا إليها كانت في معظمها تتضمن تطبيق الإجراءات القضائية الواردة في المواد القانونية ولم تتضمن العقوبة التي تقضي بقتل السارق. إذا لم يتمكن من دفع عشرة أضعاف قيمة المسروقات في حالة إثبات التهمة وهو ما نصت عليه المادة (٨) وربما يكون وراء ذلك ان النصوص القليلة التي وصلتنا عن السرقة حملت القضايا التي حدثت في ظروف مخففة ولم تشتمل على الاقتحام والسرقة بعنف فضلاً عن عدم وجود القصد الجنائي في السرقة عند المدعى عليه في القضايا التي تم عرضها آنفا. اما حالات السرقة ذات الطابع المشدد في ظروف ارتكابها والتي يتعدى تأثيرها إلى الجانب المعنوي للفرد والمجتمع بعامة كاللصوصية وقطع الطريق (الحرابة) فنجد ان القانون كان واضحاً في إدانتها و إنزال العقوبة القصوى على مرتكبيها. إذ يذكر قانون حمورابي في المادة (٢٢) بخصوص هذه الجرائم ما يأتي:

(1) Goetze, A, "Letters from Harmal" SUMER, 14, 1950, No. 28.

	šum-ma a-wi-lum ḫu-ub-tam iḫ-bu-ut-ma it-ta-aṣ-ba-at a-wi-lum šu-ú id-da-ak	شُـمَ - مَ أ - وِ - لُم خُـ - أبـ - تَم يِخـ - بُـ - أتـ - مَ يِتـ - تَـ - أصـ - بَـ - أت أ - وِ - لُم شُـ - أ٢ يِد - دَ - أك
	"إذا قام رجل باللصوصية وضبط، ذلك الرجل يقتل"(١)	

ان السرقة هنا تمت باستخدام القوة والتهديد وقطع الطريق وقد ضُبط مرتكبها بالجرم. فالإجراء المتبع عندئذ هو إنزال عقوبة القتل على السارق(٢). وهذا ما ورد مطبقا في النصوص المسمارية ذات العلاقة. ففي رسالة بعث بها حاكم إحدى المدن إلى الملك البابلي يقول له فيها انه تم ضبط الرجال الذين قاموا بعملية تسليب القافلة التجارية. فيذكر النص:

	i-na U4-me-me ša LÚ.MEŠ šu-nu gi-ri-ra-am iš-ḫi-ṭu a-wa-tam eš-me ša-ni-im U4-ma-am il-li-ku-ni-im-ma ša-ḫa-aṭ gi-ri-ri-im iq-bu-nim um-ma-a-mi LÚ.MEŠ ša-ḫi-tu qa-bu-um e-nu-ḫi-ṭi-šu-nu ṣa-ab-tu	إِ - نَ أو٤ - مِـ - مِ٤ شَ لو٢. مبش شُـ - نُ جِـ - رِ - رَ - أم يِشـ - خِـ - طُ أ - وَ - تَم إشـ - مِ٤ شَـ - نِـ - إم أو٤ - مَـ - أم يِلـ - لِـ - كُـ - نِـ - إمـ - مَ شَـ - خَـ - أطـ جِـ - رِ - رِ - إم يِقـ - بُـ - نِم أمـ - مَـ - أ - مِ لو٢.مبش شَـ - خِـ - طُ قَـ - بُـ - أم بِـ - نُـ - نِـ - تِـ - شُـ - نُ صَـ - أبـ - تُ
	"في اليوم الذي هاجم فيه الرجال القافلة. وقد سمعت كلامهم. وفي اليوم التالي مثلوا أمامي. وتحدثوا معي بخصوص الهجوم على القافلة. تم ضبط المهاجمين ومسروقاتهم"	

وقد قام الحاكم بقتل الجناة ليكونوا عبرة لكل من يحاول القيام باللصوصية كما يذكر النص:

---

(١) نماذج، ص ١٠١.

(2) Leemans, RDSO, 32, P. 661.

لو٢. مبش شُـ - نُـ - تِ أ٢ - خَـ - آنـ - نِـ - اِقـ - مَ اكـ - كِـ - مَ أر - دَ - اَم شِـ - رَ - اَم وَ - آر - كُـ - اُم لِـ - اِشـ - خُـ - اُطـ - مَ اَ - نَ مِـ - اِمـ - مَ قَـ - اَسـ - سُ لَ أبـ - بَـ - آل	LÚ.MEŠ šu-nu-ti ú-ḫa- an-ni-iq-ma ak-ki-ma ur-ra-am še-ra-am wa-ar -ku-um li-iš-ḫu-uṭ-ma a-na mi-im-ma qa-as-su la ub-ba-al	
	"أولئك الرجال شنقتهم(١). كي اجعل الخوف في المستقبل في أي شخص لكي لا يمد يدهُ على أي شيء"(٢)	

وقد ذكر قانون حمورابي حالات أخرى تتم فيها السرقة في ظروف مشددة واستثنائية. فقد نص القانون على قتل مرتكبيها ساعة إدانتهم كقيام الشخص باقتحام بيت شخص آخر عنوة لغرض السرقة المادة (٢١) وكذلك حالة نشوب حريق في بيت رجل وقيام رجل آخر بسرقة ممتلكات البيت أثناء الحريق المادة (٢٥). إلا انه لم تصلنا نصوص تذكر مثل هذه القضايا(٣).

ثالثاً _ الاختطاف:

تضمنت القوانين البابلية موادا عالجت اختطاف الأطفال الصغار والعبيد.

١. اختطاف الصغار:

في مادة واحدة من قانون حمورابي وهي المادة (١٤) قضى القانون على مختطف الصغار بالقتل. والاختطاف هنا من أنواع السرقة(٤) حتى ان المادة القانونية استعملت الصيغة الفعلية المشتقة من المصدر شَراقُم šarāqum 'سَرَق - يسرق' للتعبير عن ذلك.

شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم دومو اَ - وِ - لِم صِـ - اِخـ - رَ - اَم يِشـ - تَـ - رِ - اِق يِـ - دَ - اك	šum-ma a-wi-lum DUMU a-wi-lim ṣi-iḫ-ra-am iš-ta-ri-iq id-da-ak	
	"إذا سرق رجل ابن رجل صغير يقتل"(٥)	

(١) بالرغم من ان القوانين البابلية لم تبين طريقة القتل والتي من المفترض ان تكون بالسيف أي: قطع الرأس. إلا ان النص يشير إلى القتل بوساطة الشنق بتعليق الشخص المدان بالحبل من رأسه.

2) Lafont, FM. 6. OP. Cit, P. 90.

(٣) سليمان، عامر، السرقة، ص ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) المصدر نفسهُ، ص ٤٩٨.

(٥) نماذج، ص ٩٩.

ومن خلال قراءة النصوص المسمارية نجد هناك حالتين تتحدثان عن الموضوع نفسهُ.

الحالة الأولى ورد ذكرها في رسالة موجهة من الملك حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا. جاء في الرسالة ان أحد الأشخاص كان قد فقد ابنهُ منذ ثماني سنوات. وبعد مرور هذه المدة سمع الأب ان ابنهُ المختطف موجود في بيت أحد الأشخاص. ويطلب حمورابي من الحاكم ان يأتي بذلك الرجل إلى العاصمة بابل مع الولد وأبيه ليحكم بينهم. حيث نقرأ:

	an-nu-um 1.AGA.UŠ SAG ù	آنـ ـ نُـ ـ أم ١. اگا. أُش ساگك أ٣	
	PN_1 šu-a-ti a-na ṣe-ri-ka	س شُـ ـ آ ـ بَ آ ـ نَ صـِ ـ رِ ـ كَ	
	aṭ-ṭar-dam ki-ma is-sa-	اَطـ ـ طَرَ ـ دَم كِـ ـ مَ يسـ ـ سَـ ـ	
	an-qu-ni-ik-kum iš-te-en	آنـ ـ قُ ـ نِـ ـ اِكـ ـ كُم اِشـ ـ تِـ ـ إن	
	ta-ak-lam it-ti-šu-nu	تَـ ـ اَكـ ـ لَم اِتـ ـ تِـ ـ شُـ ـ نُ	
	tu-ru-ud a-na ^{uru}e-ba-ri-i	تُـ ـ رُ ـ اُد آ ـ نَ ارو إ ـ بَ ـ رِ ـ اِ	
	li-il-li-ku-ma PN_2 DUMU	لِـ ـ اِلـ ـ لِـ ـ كُـ ـ مَ ص دومو	
	PN_1 ù PN_3 ša PN_1 iš-tu	س أ٣ ع شَ س اِشـ ـ تُ	
	MU.8.KAM i-na É.šu	مو. ٨. كام اِ ـ نَ اي٢ ـ شُ	
	ik-lu-šu a-na ma-aḫ-ri-ka	يِكـ ـ لُـ ـ شُ آ ـ نَ مَـ ـ اَخـ ـ رِ ـ كَ	
	li-it-ru-ni-ik-kum-ma a-na	لِـ ـ اِتـ ـ رُ ـ نِـ ـ اِكـ ـ كُمـ ـ مَ آ ـ نَ	
	KÁ.DINGIR RA^{KI} šu-ri-a-am	كا٢. دينگير. را كي شُـ ـ رِ ـ آ ـ اَم	
	"الآن أرسل لك جندياً و س. عندما يصل إليك. أرسل معهم أحداً من الجنود إلى مدينة 'ابار' وليأتوا إليك بـ ص ابن س و ع الذي اختطف الولد في بيتهِ ثماني سنوات ولتعود بهم إلى بابل لكي احكم بينهم"(١)		

اما الحالة الثانية فقد وردت في قضية محكمة تعود أيضا إلى زمن الملك حمورابي إذ فقد أحد الأباء ابنتهُ التي كان قد أعطاها إلى المرضعة وبعد مدة وجدها وهي أمة عند شخص قال انهُ قد تبناها من المرضعة.

---

(1) Lafont, FM. 6. OP. Cit, No. 11.

	aš-šum PN_1 ša PN_2 SIPA PN_3 mu-ši-ni-iq-ti i-na pi-ti a-bu-ul-lim ša LARSA[KI] il-qu-ši	آشـ-شـُم س شَ ص سيبا ع مُـ-شِـ-نِـ-إقْـ-تِ إ-نَ پِـ-تِ آ-بُـ-ألـ-لِم شَ لارسا كي يِلـ-قُـ-شِ
	"بسبب س التي تبناها ص الراعي من ع المرضعة"	

	PN_4 iz-za aḫ-ḫu-ur-ši-ma i-na É PN_2 i-mu-ur-ši-ma	هـ إزْ-زَ أخْـ-خُـ-أر-شِـ-مَ إ-نَ ايِ٢ ص يِـ-مُـ-أر-شِـ-مَ
	"هـ (الأب) بعد مدة وجدها (الابنة) في بيت ص"	

ويذكر النص ان القضية طرحت أمام حاكم المدينة وقد ادعت زوجة ص ان الابنة هي أمة كانت قد حصلت عليها من بيت عمها. إلا ان القضية انتهت بعودة الابنة إلى بيت أبيها الحقيقي بعد ان اثبت ذلك بالقسم. وأمرت المحكمة المدعى عليهم بعدم رفع قضية أمام المحكمة للمطالبة بها:

	PN_4 i-na É [d.]UTU ki-a-ma iz-kur um-ma-su-ma PN_1 lu-ú ma-ar-ti a-na PN_3 šu-nu-qi lu ad-di-iš-ši la i-tu-ur-ru PN_5 di-i-ni la ú-ba-aq-qa-ru-ma	هـ إ-نَ ايِ٢ د.اتو كِـ-آ-مَ يِزْ-كَر أمـ-مَـ-شُـ-مَ س لُـ-أ٢ مَـ-أر-تِ آ-نَ ع شُـ-نُـ-قِ لُ آد-دِ-إشْـ-شِ لَ يِـ-تُـ-أر-رُ و دِ-إ-نِ لَ أ٢-بَـ-اقْ-قَـ-رُ-مَ
	"هـ (الأب) اقسم في معبد شمش (قائلاً) ابنتي س هكذا أعطيتها إلى ع للرضاعة ولا يوجد تراجع في القضية. و (زوجة المدعى عليه) لن تطالب (بالابنة)"[١].	

ومن المهم الإشارة إلى ان جريمة الاختطاف أو كما عبرت عنها المادة القانونية، 'سرقة الصغار' لم تُذكر بشكل صريح في كلتا الحالتين. إلا انهُ يستنتج من حيثيات القضيتين انها كانت قد وقعت فعلاً. فالحالة الأولى وهي الأكثر وضوحا ورد ذكرها في رسالة كانت بداية لقضية اختطاف سينظر فيها الملك حموربي وهو دليل على ان القضية تعد جريمة كبرى قد يحكم على

1) Boyer, G, L'Histoire Juridique La Dynastie Babylonienne, Paris, 1928, No. 143.

مرتكبها بالقتل وهذه العقوبة كما أشرنا آنفا لا يتم تنفيذها إلا بأمر من الملك. اما الحالة الثانية فإن المدعى عليه الحقيقي في قضية الاختطاف هي المرضعة والتي من خلال النص يفهم انها لم يتم ضبطها وإحضارها بعد. فيبدو انها تحايلت على الطرفين وهما الأب الحقيقي والأب المتبنى[١]. فأعطت الابنة من دون علمهم إلى شخص اصبح مدعى عليه في قضية ليس طرفاً فيها. لذلك اكتفت المحكمة بأخذ الطفلة منهُ وإعادتها إلى والدها ولم توجه المحكمة تهمة الاختطاف له.

٢. هروب العبيد واختطافهم:

يثير لفظ هروب العبيد الإحساس بالواقع الإنساني المؤلم الذي يعاني منه العبد والذي يحاول التخلص منهُ بهذه الطريقة. فالعبد يهرب من سيده وهو يأمل بالتخلص من العبودية التي وقع فيها ولاسيما أولئك الأشخاص الذين كانوا أحرارا واصبحوا عبيداً بسبب الديون أو الوقوع في الأسر[٢]. ويعبر عن العبد الهارب في اللغة الأكدية بإحدى المفردتين **مُنَّبتُم munnabtum** 'هارب'[٣] و **خَلقُم ḫalqum** 'مفقود'[٤]. اما الاختطاف فيعكس العمل العنيف الذي يقع على العبد والخسارة التي ستلحق بصاحبه. وقد ورد هروب العبيد واختطافهم بصورة متلازمة في المواد القانونية التي تناولت هذا الموضوع حيث يعتقد ان عملية اختطاف العبد لا تتم إلا بعد هروبهِ أو تهريبهِ. ثم يستولي المختطف عليه. ويعبر عن الاختطاف بالمصدر الفعلي **سويُّم sūppum** 'خطف / يخطف'[٥] الذي يعد نوعا من أنواع السرقة كما أشرنا. حيث نقرأ في نص:

	aš-šum PN$_1$ šu-ba-ri-im	**اَشـ - شُم س شُـ - بَـ - رِ - اِم**	
	ša PN$_2$ ú-se-pu-šu-ma	**شَ ص اُ - سِـ - پُـ - شُ - مَ**	
	iš-ri-qu-šu	**يِشـ - رِ - قُـ - شُ**	
	"بسبب س (العبد) السوباري. الذي اختطفهُ ص وسرقهُ"[٦]		

ويعتقد ان الطريقة المتبعة في اختطاف العبيد تكون اما عن طريق إقناع العبد باتباع الخاطفُ أي إغواء العبد لغرض الهروب به. أو عن طريق استخدام القوة وترهيب العبد وإجباره

---

(١) تنظر المادة (١٩٤) من قانون حمورابي.
(٢) صالح رويح، المصدر السابق، ص ٩٠.

(3) CDA, P. 2.
(4) CDA, P. 101.
(5) CDA, P. 328.
(6) Lafont, FM. 6, OP. Cit, No. 8.

على اتباع الخاطف[1] وقد أشارت إلى ذلك مجازاً المـادة (١٥) مـن قـانون حمورابـي فنصـت علـى إنزال عقوبة الموت على كل من يقوم بذلك. إذ نقرأ:

	šum-ma a-wi-lum lu ERU(M) É.GAL lu GÉME É.GAL lu ERU(M) MAŠ.EN.KAK lu GÉME MAŠ.EN.KAK KÁ.GAL uš-te-ṣí id-da-ak	شُمـ ـ مَ آ ـ وِ ـ لُم لُ إرو(م) اي٢ . گال لُ گيمي٢ اي٢ . گال لُ إرو(م) ماش . إن . كاك لُ گيمي٢ ماش . إن . كاك كا٢ . گال أشـ ـ تِـ ـ ص٢ يِد ـ دَ ـ اَك	
	"إذا هرّب رجل إما عبد قصر أو أمة قصر أو عبد مشكينُم أو أمة مشكينُم من البوّابة، يقتل"[2]		

فالسبب من وراء إخراج العبد من المدينة يكون اما لمساعدتهِ على الهرب من سيدهِ أو لاختطافهِ وفي المحصلة تكون عملية إخراج العبد غير شرعية. وقد اشترطت المـادة القانونيـة ان يُخرج العبد أو الأمة إلى خارج المدينة ليُعد من أخرجهم متجاوزاً علـى القـانون ويعـاقب بـأقصى العقوبة. لذلك نجد في قضية محكمة اتُهم فيها أحد الأشخاص باختطاف زوجة شخص انـه يقـول ان الزوجة ليست معه وانهم إذا شاهدوها عندهُ فإنه مستعد لتحمل عقوبة الشخص الذي يخرج الأمة من مدينة بابل. حيث نقرأ:

	kima ša amat ekallim bāb babilim ušaṣim ṣimdāt	كِمَ شَ اَمَتَ إكلّم باب بَبِلِم أشَصِم صِمدات	
	"(عاقبوني) بمرسوم كما لو أني أخرجت أمة القصر من بوابة بابل"[3]		

وفي رسالة موجهة إلى الملك البابلي من أحد موظفيه يطلب فيها إستحصال أمر الملـك لقتل الشخص الذي قام بتهريب أمتين وتم إلقاء القبض عليه. حيث نقرأ:

---

(1) Lafont, FM. 6, OP. Cit, PP. 70-71.

(٢) نماذج، ص ١٠٠.

(3) Veenhof, JOL, P. 67.

	1 LÚ.TUR PN_1 ḫa-ni-im 2 GÉME ša-wi-ti-šu it-ru-ma a-na šu-bar-tim in-na-bi-it ú-ka-aš- ši-is-su-ma i-na šu-bar-tim iṣ-ba-ta-aš-šu	١ لو٢. تورس خَـ - نِـ - اِم ٢ گـيمي٢ شَـ - وِ - تِـ - شُ يِتـ - رُ - مَ اَ - نَ شُـ - بَر - تِم يِنـ - نَـ - بِـ - اِت اُ٢ - كَـ - اَشـ - شِـ - اِسـ - سُـ - مَ اِ - نَ شُـ - بَر - تِم يِصـ - بَـ - تَـ - اَشـ - شُ
	"الرجل س البدوي. هَرَّبَ الأمتين إلى بلاد سوبارتو اللتين (من المفترض ان يعيدهما (لي). واستولى عليهما وقد ضَبَط في بلاد سوبارتو"	

	um-ma-a-mi LÚ ša-a-tu lu-du-ka-ma i-na GIŠ ga-ša-ši-im li-iš- ša-ki-in-ma	اُمـ - مَـ - اَ - مِ لو٢ شَـ - اَ - تُ لُ - دُ - كَـ - مَ اِ - نَ گيش گَـ - شَـ - اِم لِـ - يِشـ - شَـ - كِـ - اِنْ - مَ
	"الآن ذلك الرجل ليقتل وليوضع على الوتد"(١)	

اما الخطف فقد أشارت إليه المادة (١٩) من قانون حمورابي وقضت بإنزال عقوبة القتل على كل من يحتجز عبدا أو أمة في بيته محاولا خطفهم. وفي هذا نقرأ:

	šum-ma ERU(M) šu-a-ti i-na bi-ti-šu ik-ta-la-šu wa-ar-ka ERU(M) i-na qá-ti-šu it-ta-aṣ-ba-at a-wi-lum šu-ú id-da-ak	شُمـ - مَ اِرو(م) شُـ - اَ - تِ اِ - نَ بِـ - تِـ - شُ يِكـ - تَـ - لَـ - شُ وَ - ار - كَ اِرو(م) اِ - نَ قَـ٢ - تِـ - شُ يِتـ - تَـ - اَصـ - بَـ - اَت اَ - وِ - لُم شُـ - اُ٢ يِد - دَ - اَك
	"إذا احتجز ذلك العبد في بيته، وبعد ذلك ضبط العبد في يديه، يقتل ذلك لرجل"(٢)	

---

(1) Lafont.S, "Un cas Royal A'L'epoque de mari" RA. 91-19997- p.110.

(٢) نماذج، ص ١٠١.

وقـد أظـهرت النصـوص المسـمارية ذات العلاقـة حـالات اختطـاف العبيـد، فنقرأ في رسالة:

	GÉME ša PN_1 ḫa-al-qa-at GÉME ša-a-ti lú.mu-ka ša KU_6.ḪA ub-lam ú-sa-ap-pi	گبمي٢ ش س خَ - اَد - قَ - اَت گبمي٢ شَ - اَ - تِ لو٢. مو - كَ شَ كو٦. خا أب - لَم أ٢ - سَ - اَپ - پِ	
	"الأمة س المفقودة طباخك الذي جلب لي الأسماك اختطفها"		

ثم يطلب كاتب الرسالة من المرسل إليه ان يبعث له بذلك الشخص لمحاكمتهِ.

	LÚ.MU-ka ša KU_6.ḪA ub-lam ṣe-ri-ia šu-re-eš-šu-ma a-na-ki- a-am lu-us-su- an-ni-iq-šu	لو٢. مو - ك شَ مو٦. خا أب - لَم صِ - رِ - يا شُ - رِ - إش - شُ - مَ اَ - شَ - كِ - اَ - اَم لُ - أسـ - سـ - اَنـ - نِـ - إقـ - شُ	
	"أرسل اليا طباخك الذي جلب الأسماك. أنا (سوف) أحاكمه"(١)		

وفي رسالة أخرى موجهة إلى الملك أيضا يقول فيها كاتب الرسالة ان خادمـهُ اُختُطـف وهو محتجز في أحد المنازل وعندما حاول استردادهُ تم تهريبه إلى مكان آخر.

	PN_1 2.AGA.UŠ id-di-nam a-na su-qi-i-im[ki] ni-is-ni-qu-ma a-na É PN_2 mu-se-ep-pi ṣu-ḫa-ri-ia LÚ su-qi-im-meš uru ša-a-ti na-ni-nu-um a-na e-re-bi-im ú-ul-id-di-nu-ni-in-ni ù ṣu-ḫa-ri	س ٢. اگا. اُش يِد - دِ - نَم اَ - نَ سُ - قِ - إ - إم[ك] نِـ - إسـ - نِـ - قُـ - مَ اَ - ى اي٢ ص مُـ - سِـ - إپـ - پِ صُـ - خَـ - رِ - يا لو٢ سُـ - قِـ - إمـ - مبش ارو شَ - اَ - تِ نَـ - خِـ - نُـ - أم اَ - نَ إ - رِ - بِـ - إم أ٢ - أل يِد - دِ - نُـ - نِـ - إنـ - نِ أ٢ صُـ - خَـ - رِ	

(1) Lafont, FM. 6. OP. Cit, No. 4.

أ - رَ - أم اَ - نَ أ٢ - رَ - أم أشـ - بَـ - آلـ - كِـ - تُمـ - مَ	ú-ra-am a-na ú-ra-am uš-ba-al-ki-tum-ma	
"أعطاني س اثنين من الجنود وذهبنا إلى مدينة سوقُم. لكن أهالي سوقُم من مدينة ناخُم لم يدعوننا ندخل إلى بيت ص مختطف خادمي (غلامي). كما عبروا خادمي (غلامي) من سطح إلى سطح وأخفوهُ عني"[١]		

ولم تكن هاتان الحالتان واضحتين في إظهار العقوبة التي ستقع على المتهم في الاختطاف إلا ان الحالة التي تم عرضها أمام الملك.

مَـ - خَرَ بِـ - لِـ - يا اَشـ - كُـ - نُـ - مَ	ma-ḫar be-li-ia aš-ku-nu-ma	
"ثَبتَ (القضية) أمام سيدي"[٢]		

تشير إلى انها قضية كبرى لابد ان ينظر فيها الملك ليحكم فيها، وهو من الممكن ان يصدر حكمهُ بقتل المتهم[٣]

وفي السياق نفسهُ ذكرت المادتان (١٧ و ١٨) من قانون حمورابي حالة ضبط العبد الهارب من قبل أحد الأشخاص وإعادتـهِ لصاحبه. فأقر القانون مكافأة مالية تعطى لماسك العبد الهارب مقابل إعادته لصاحبه. وفي حالة عدم الاستدلال على صاحب العبد الهارب عندئذٍ نص القانون في المادة (١٨) على تسليم ذلك العبد إلى القصر الذي سيتولى مهمة البحث عن صاحبه[٤].

شُمـ - مَ اَ - وِ - لُم	šum-ma a-wi-lum	
لُ إرو(م) لُ گـيمي٢	lu ERU(M) lu GÉME	
خلـ - قـَ٢ - أم	ḫal-qá-am	
إِ - نَ صِـ - إم	i-na ṣi-ri-im	
يِصـ - بَـ - مَ	iṣ-ba-at-ma	
اَ - نَ بِـ - شُ	a-na be-lí-šu	
إِر - تِـ - دِ - اَشـ - شُ	ir-te-di-a-aš-šu	

(1) Lafont, FM. 6. No. 7.
(2) Ibid. No. 7: 6.
(3) Lafont, FM. 6. P. 83.

(٤) تنظر كذلك المادة • من قانون اشنونا.

2 GIN KÚ.BABBAR be-el ERU(M) i-na-ad-di-iš-šum	٢ گين گو٣ . بابّار بِ - إل إرو(م) يِ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شُم
"إذا ضبط رجل إما عبدٌ (مفقود) أو أمة مفقودة في البرية وأرجعهُ إلى صاحبه، سيدفع له صاحب العبد ٢ شيقلين فضة.	

šum-ma ERU(M) šu-ú be-el-šu la iz-za-kar a-na É.GAL i-ri-id-di-šu	شُـمـ - مَـ إرو(م) شُـ - أ٢ بِ - إلـ - شُ لَ يِز - زَ - كَر اَ - نَ اي٢ . كال يِـ - رِ - اِد - دِ - شُ
"إذا لم يذكر ذلك العبد صاحبهُ، يقودهُ إلى القصر"(١)	

وفي النصوص المسمارية ذات العلاقة نقرأ في رسالة بعث بها أحد الموظفين إلى أحد الأشخاص الذي فقد عبدهُ يقول له فيها، ان موظف شابرمارتِ (مراقب الاموريين) كان قد امسك بثلاثة عبيد هاربين. وقد سأل كاتب الرسالة العبيد عن أسيادهم فأنكر اثنان منهم ذكر سيدهم فتم تسليمهم إلى القصر. حيث جاء في الرسالة:

be-li-šu-nu aš-ta-al-ma 2 . SAG.ERU a-na KÁ.DINGIR.RA[KI] a-na É.GAL uš-ta-ri	بِ - لِـ - شُـ - نُ اَشـ - تَـ - اَلـ - مَ ٢ . ساگ . إرو اَ - نَ كا٢ . دينگير . را كي اَ - نَ اي٢ . گال اُشـ - تَـ - رِ
"سألتهم عن أسيادهم، وعبدان (منهم) أعدتهم (أرسلتهم) إلى القصر في بابل"	

اما العبد الثالث فقد ذكر اسم سيدهِ الذي بُعثت له الرسالة إذ يطلب كاتب الرسالة منهُ إعطاء المكافأة المالية إلى الموظف الذي امسك بالعبد ليستردهُ منهُ. حيث نقرأ:

(١) نماذج، ص ١٠٠-١٠١.

	SAG.ERU ku-ú-um zi-kir-ka iz-ku-ra-am-ma aš-pur- ra-um a-na PN_1 aq-bi-i-ma a-na KÁ.DINGIR.RA[KI] SAG.ERU šu-a-ti ú-ul ú-ša-ri PN_1 si-ik-mi i-ir-ri-iš si-ik-mi SAG.ERU-ka šu-bi-la-aš-šum lu-uš-tam-gi-ir-šu-ú-ma	ساگك . إرو كـُ - أ٢ - أم زِ - كِر - كَ يز - كـُ - رَ - امـ - مَ أشـ - پُر- رَ- أم أ - نَ س اَقـ - بِـ - إِ - مَ أ - نَ كا٢ . دينگير . را كي ساگك . إرو شـُ - أ - تِ أ٢ - أل أ٢ - شَـ - رِ س سِـ - إكـ - م يِـ - إر - رِ إش سِـ - إكـ - م ساگك. ارو- كَ شـُ - بِـ - لـَ - اشـ - شُم لـُ - أشـ - تَمـ - جِـ - إر - شـُ - أ٢ - مَ	
	"اما العبد العائد لك فقد ذكرك (ذكر اسمك)، ولذلك كتبت (لـك) وقلت لـ س لا ترسل ذلك العبد إلى بابل الآن، س يطلب مكافأته. يجب ان ترسل مكافأة عبـدك (الهارب) لتستردهُ " (١)		

واستنادا لما ورد في المادة القانونية فإنه يجب ان يدفع صـاحب العبـد الـهارب لماسكه مبلغا من المال يمثل المكافأة عن ذلك العمل. لذلك قال الموظف كـاتب الرسـالة إلـى صـاحب العبـد الذي يبدو انه يريد ان يسترد عبدهُ من دون دفع المكافأة. انه لو كـان لـه خمسـة عبيـد هـاربين وقـام شخص بإمساكهم وأعادهم له فعليهِ ان يدفع مكافأة عن كل عبد قام بضبطهِ. حيث يذكر نص الوثيقة:

	šum-ma 5.SAG.ERU.MEŠ aṣ-ṣa-ba-at si-ik-mi a-ḫa-aš-še-eḫ	شـُمـ - مَ ٥. ساگك . إرو . مـِش أصـ - صَـ - بَـ - أت سِـ - إكـ - م أ - خَـ - أشـ - شـِ - إخ	
	"إذا أمسكتُ بخمسة عبيد، فسأطلب مكافأة، (عنهم)" (٢)		

ومما تقدّم قد نجد سؤالاً يطرح نفسهُ هنا، وهو إذا كان القـانون قـد منـع تـهريب العبيـد وإيواءهم وحتى تقديم المساعدة لهم واتهم الشخص الـذي يقـوم بذلـك بخطفـهم فـأنزل أقصـى عقوبـة بحقهِ، فما هو موقف القانون من العبد الهارب نفسهُ. حيث لم تشهد القوانيـن البابليـة ذكـر لعقوبـة قـد

(1) Lafont. FM. 6, No. 13.
(2) Ibid.

تقع على العبد الهارب الذي يعد العنصر الأساس في القضية. والسبب قد يعود إلى الاعتقاد بأن هروب العبد أمرٌ طبيعي حدوثهُ في ظل الحالة التي يعيش فيها العبد. فضلاً عن ان القوانين قد تركت عقوبة العبد الهارب لصاحبهِ بعد ان يسترده[١]. وهذه العقوبة التي من المتوقع ان ينزلها صاحب العبد بعبدهِ يجب ان لا تقلل من فائدة العبد بالنسبة لسيدهِ. كعقوبة بتر أحد الأعضاء مثلا. فقد يكتفى بجلد العبد وضربه أو صلم أذنيه.

رابعاً - الاتهام الكاذب في الجرائم

شرّعت القوانين البابلية مواداً قانونية تحمي بها أفراد المجتمع من دعاوى كيدية قائمة على الاتهام الكاذب لأشخاص يراد بهم إلقاء تهم عليهم لم يرتكبوها. وقد عبرت القوانين البابلية عن الاتهام الكاذب بالفعل المشتق من المصدر ابارُم **abārum** 'اتهم / يتهم'[٢] وقد كان قانون لبت عشتار في المادة (١٧) أول القوانين البابلية التي نادت بمعاقبة الشخص الذي يتهم شخصا آخر اتهاما كاذبا. وقضى بإنزال العقوبة نفسها التي في القضية على صاحب الاتهام الكاذب. اما قانون حمورابي فلم يختلف كثيرا عما جاء به لبت عشتار في قانونهِ. فقد قضى في المادتين (١-٢) بإنزال عقوبة الموت على كل من يتهم شخصاً في جريمة قتل أو سحر ولم يثبتها. وقد كانت ممارسة أنواع معينة من السحر والذي يسمى عادة بالسحر الأسود يعد جريمة كبرى يعاقب عليها القانون البابلي بالموت. لذلك كان الموت هو العقوبة المفروضة على الشخص الذي يتهم شخصا آخر كذبا بممارسة هذا النوع من السحر[٣].

يعد إثبات تهمة السحر من الأمور الصعبة مع غياب المستمسكات المحررة وشهادة الشهود باستثناء شهادة المبلغ عن الجريمة لذلك لجأ القانون إلى وسيلة الاختبار النهري لإثبات التهمة أو نفيها فأقرتها المادة (٢) من قانون حمورابي على المتهم في السحر فنصت على ما يأتي:

	ša e-li-šu ki-iš-pu na-du-ú	شَ إِ-لِ-شُ كِ-إِشـ-پُ نـَ-دُ-أ٢	
	a-na $^{D.}$ÍD i-il-la-ak	أَ-نَ د. إِدِ٢ يِـ-إِلـ-لَـ-آك	
	$^{D.}$ ÍD i-ša-al li-a-am-ma	د. إِدِ٢ يِـ-شَـ-آلـ-لِـ-أ-امـ-مَ	
	šum-ma $^{D.}$ ÍD ik-ta-ša-sú	شُمـ-مَ د. إِدِ٢ يِكـ-تَـ-شَـ-سُ٢	
	mu-ub-bi-ir-šu	مُـ-أبـ-بِـ-إر-شُ	
	É-sú i-tab-ba-al	اي٢-سُ٢ يِـ-تَبـ-بَـ-آل	

---

(1) Ibid. P. 70.
(2) CDA. P. 2.
(3) Walters. s, "The Soreeress and her Apprentice". JCS. 23, 1970, P. 28

šum-ma a-wi-lam šu-a-ti	شُم - مَ اَ - وِ - لَم شُ - اَ - تِ
D. ÍD ú-te-ib-bi-ba-aš-šu-ma	د. اِد٢ أ٢ - تِ - اِب - بِ - بَ - اَش - شُ - مَ
iš-ta-al-ma-am ša e-li-šu	يِش - تَ - اَل - مَ - اَم شَ إ - لِ - شُ
ki-iš-pí id-du-ú	كِ - اِش - پِ٢ يِد - دو - أ٢
id-da-ak ša D. ÍD	يِد - دَ - اَك شَ د. اِد٢
iš-li-a-am	يِش - لِ - اَ - اَم
É mu-ub-bi-ri-šu	اي٢ مُ - اُب - بِ - رِ - شُ
i-tab-ba-al	يِ - تَب - بَ - اَل
"يذهب الذي ألقيت عليه (تهمة) السحر إلى النهر (المقدس) ويقفز في النهر (المقدس) فإذا غلبه النهر (المقدس)، يأخذ متهمه بيته، فإذا برّأه النهر (المقدس) وسلّمهُ، يقتل الذي ألقى عليه (تهمة) السحر، ويأخذ الذي سلّمه النهر (المقدس) بيت مُتهمه(١).	

وإذا تفحصنا النصوص المسمارية لوجدنا حالات تم ذكرها حول الاتهام بالسحر التي ذكرها القانون. ففي نص اتهم فيه أحد الأشخاص امرأتين بأنهما ساحرتان تحاولان إبعاد ابنهِ عنهُ. حيث يقول الأب:

um-ma a-na-ku-ma	أمـ - مَ اَ - نَ - كَ - مَ
aš-ša-at-ka	اَش - شَ - اَت - كَ
ù e-mi-it-ka ka-aš-pa-ti-ka	أ٣ إ - مِ - اِت - كَ كَ - اَش - پَ - تِ - كَ
ú-ša-ak-la	أ٢ - شَ - اَك - لَ
"سأضع حداً لزوجتك وحماتك - ساحراتك"(٢)	

يمثل النص رسالة بعث بها الأب إلى رئيس المدينة (رَبيئانُم). وقد كان جواب هذا الموظف هو طلب إرسال الابن وزوجتهُ وأمها المتهمتين بالسحر إليه للتحقيق معهم.

---

(١) نماذج، ص ٩٣.

(2) Walters, JCS, 23, No. 1.

	šu-a-ti aš-ša-as-su ù	شُـ - اَ - تِ اَشـ - شَـ - اَسـ - سُ أُ٢	
	e-mi-su šu-ri-a-am-ma	إِ - مِـ - سُ شُـ - رِ - اَ - اَمـ - مَ	
	DI.KU$_5$.MEŠ di-nam	دي . كو٥ . مبش دِ - نَم	
	li-iq-bu-ni-ši-im	لِـ - يِقـ - بُـ - نِـ - شِـ - اِم	
	"أرسل ذلك (الرجل) وزوجتهُ وحماتهُ إلى هنا، ليحكم القضاة فيهم"(١)		

ان من المؤسف حقا انه لم يصلنا ذلك الحكم الذي أصدرهُ القضاة بشأن القضية لنرى مدى مطابقة ما جاء فيها من حيثيات مع ما نصت عليه المادة القانونية من إجراءات قضائية لمعرفة مدى تطبيقها. إلا ان ما ورد في نصٍ ثانٍ أشرنا إليه آنفا يشير إلى ان الإجراءات الواردة في المادة حول تأكيد أو نفي الاتهام كان مطبقاً فعلاً.

ففي رسالة موجهة إلى زمري ليم (١٧٧٩-١٧٦١ق.م) في ماري الذي كان خاضعاً لحكم حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) نقرأ في الجزء الذي يهمنا من الرسالة ان س قد اتهم ص و ع في قضية لم يشر لها نص الرسالة. حيث يقول كاتب الرسالة انهُ يجب إرسال ص و ع إلى النهر المقدس لإجراء الاختبار لمعرفة مدى صحة الاتهام الذي اتهمهم به س.

	LÚ.MEŠ šu-nu-ti PN$_1$	لو٢ . مبش شُـ - نُـ - تِ ص	
	it-ti PN$_3$	اِتـ - تِ ع	
	a-na $^{D.}$ÍD li-ri-di-šu-nu-ti	اَ - نَ د.اِد٢ لِـ - رِ - دِ - شُـ - نُـ - تِ	
	šum-ma LÚ.MEŠ šu-nu	شُمـ - مَ لو٢ . مبش شُـ - نُ	
	iš-ta-la-mu lú ma-ḫi-iṣ	يِشـ - تَـ - لَـ - مُ لو٢ مَـ - خِـ - اِص	
	qa-qa-di-šu-nu i-ša-tam	قَـ - قَـ - دِ - شُـ - نُ اِ - شَـ - تَم	
	a-qa-al-lu šum-ma LÚ.MEŠ	اَ - قَـ - اَلـ - لُ شُمـ - مَ لو٢ . مبش	
	im-tu-tu	يِمـ - تُـ - تُ	
	an-ni-ki-a-am É.ḪA-šu-nu	اَ - نَ - كِـ - اَ - اَم اي٢ . خا - شُـ - نُ	
	ni-ši-šu-nu a-na ma-ḫi-iṣ	نِـ - شِـ - شُـ - نُ اَ - نَ مَـ - خِـ - اِص	
	qa-qa-di-šu-nu	قَـ - قَـ - دِ - شُـ - نُ	

(1) Walters, JCS, 23, No. 2.

"أولئك الرجال ص مع ع ليرافقوا (س متهمهم) إلى النهر المقدس. إذا أولئك الرجال سلموا (لم يغرقوا) سأحرق الرجل الذي ضربهم (اتهمهم) في النار. وإذا ماتوا، سأعطي بيوتهم إلى متهمهم"(١)	

وتشير الوثيقة إلى تطابق بين ما ورد من إجراءات في كشف الاتهام وبين ما نصت عليه المادة القانونية. إلا انه تبقى نتيجة الاختبار مجهولة بالنسبة لنا. إلا ان هذا لا يقلل من أهمية الوثيقة في معرفة مدى تطبيق القوانين. وفي نص ثالث ذي علاقة بالموضوع لكنه يعود للعصر البابلي الحديث زمن حكم الملك نَبوكَدُرُ أصر – (نبوخذ نصر) (٦٠٥-٥٦٢ق.م) يرد فيه صدى لما ذكر في قانون حموربي من الاتهام الكاذب. حيث اتهم رجلُ، رجلا بجريمة قتل ولم يثّبتها.

	LÚ eli LÚ nir-tu id-di-ma la uk-ti-in	لو٢ إل لو٢ نِر-تُ يِد-دِ-مَ لَ-أُك-تِ-اِن	
	"رجلُ ألقى على رجل جريمة قتل، ولم يثّبت (اتهامهُ)"(٢)		

وقد أمر الملك المذكور ان يذهب الرجلان إلى النهر ويقفزا فيه ليعرف الصادق من الكاذب. ويبدو ان الشخص الأول كان صادقاً في اتهامه للشخص الثاني. فقد غرق المتهم بالجريمة ونجى متهمه من الموت على حد تعبير النص.

	...-i-ti ú-ša-aš-la-aš-šum-ma ŠAL-MEŠ uṭ-taḫ-ḫa-aš a-na kib-ri ša eli-šu-nu tu-ru-ma i-na ME.MEŠ ṭi-bi-ma	...-اِ-تِ أُ٢-شَ-اش-لَ-شُم-مَ شل-مِش أط-طَخ-خَ-اش اَ-نَ كِب-رِ شَ اِلِ-شُ-نُ تُ-رُ-مَ اِ-نَ مي.مِش طِ-بِ-مَ	
	"(جعله) يقفز (في الماء) وأعادهُ سالماً (الشخص الأول) (أما الشخص الثاني) الشخص الذي لم يعد لهم غطس في الماء"(٣)		

وبذلك نال المتهم جزاءهُ وأثبت الشخص الذي اتهمه صحة ادعائهِ.

---

(1) BL, P. 64.
(2) Lambert, IRAQ, OP. Cit, 27, P. 6.
(3) Ibid. P. 7.

خامساً - شاهدة الزور

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَالذينَ لا يَشهدُونَ الزُورَ وإذا مَرُوا بِاللَّغوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: ٧٢). وفي التوراة (العهد القديم) وردَ (ان شَهدَ أحدٌ على آخر شهادة زور واتهمهُ بجرم. فعلى الرجلين اللذين بينهما الدعوى ان يقفا أمام الرب. أمام الكهنة والقضاة الذين يخدمونَ في تلك الأيام. ويحقق القضاة بالأمر جيداً. فإن وجدوا ان الشاهد شَهدَ زوراً على الآخر. فعاملهُ بمثل ما نوى ان يعاملهُ) (التثنية ١٩: ١٦). ولو عدنا إلى القوانين البابلية لوجدنا انها عاقبت شاهد الزور بجنس العقوبة نفسها التي في القضية التي شهد عليها زوراً التي تعني في الاكدية: شيبُت سارّتِم **šibut sārratim** 'شهادة زور'،[1] فقد ورد في المادة (٣) من قانون حمورابي ان الرجل إذا شَهدَ زوراً في جريمة قتل سوف يقتل.

	šum-ma di-nu-um šu-ú **di-in na-pi-iš-tim a-wi-lum** **šu-ú id-da-ak**	شُمـ - مَ دِ - نُـ - اُم شُـ - اُ، دِ - اِن نَ - پِـ - اِشـ - تِم اَ - وِ - لُم شُـ - اُ، يِد - دَ - اَك	
	"إذا كانت تلك القضية قضية نفس، ذلك الرجل يقتل"[2]		

أما إذا كانت القضية تخص أموالاً فإن شاهد الزور سيتحمل عقوبة القضية المالية

	šum-ma a-na ši-bu-ut ŠE **ù KÙ.BABBAR ú-ṣi-a-am** **a-ra-an** **eli-nim šu-a-ti it-ta-na-** **aš-ši**	شُمـ - مَ اَ - نَ شِـ - بُـ - اُت شي اُ، كو . بابّار اُ، - صِـ - اَ - اَم اَ - رَ - اَن دِ - نِم شُـ - اَ - تِ يِتـ - تَـ - نَـ - اَشـ - شِ	
	"إذا ظهر لشهادة (تخص) حبوباً أو فضة، يتحمل عقوبة تلك القضية"[3]		

وتعد الشهادة عماد وسائل الإثبات القانونية. لأنها قد تتضمن وقائع حقيقية لا يمكن إثباتها في نصوص وأدلة مادية. ولأهمية الشهادة فإننا نجدها حاسمة في إدانة أو تبرأة المدعى عليه

---

(1) CAD, 179.

(٢) نماذج، ص ٩٤.
(٣) نماذج، ص ٩٢.

في كثير من القضايا ولذلك نصت القوانين البابلية على معاقبة شاهد الزور بالمثل على القضية التي شَهدَ زوراً عليها. وهو ما يعرف بمبدأ العين بالعين(١).

وفي النصوص المسمارية. لم نجد ادعاء على شخص بسبب شهادة زور كان قد أدلى بها في قضية. ويعتقد ان مثل هكذا قضايا كانت نادرة الحدوث كون ان الشاهد لن يستفيد شيئاً من إعطاء شهادة كاذبة بسوء نية(٢). إلا ان إحدى الوثائق أظهرت اتهام أحد الأشخاص بأنهُ قد أدلى بشهادة كاذبة.

	a-wa-tum ši-i ša a-na	أ - وَ - تُم شِ - إِ شَ أ - نَ	
	be-li-ia	بِ - لِ - يا	
	iš-pu-ru sa-ar-tum-ma	يِش - پُ - رُ سَ - أر - تُم - مَ	
	"تلك الكلمة (الشهادة) التي بعث بها إلى سيدي كاذبة"(٣)		

وهذه الوثيقة هي رسالة موجهة إلى أحد الموظفين لتنبيهه بأن تلك الشهادة قد تكون زوراً. ولم يبين النص الإجراء المتخذ بحق ذلك الرجل الذي اُتهم بأن شهادتهُ ليست صحيحة.

(1) Runs,EML, P. 124.
(2) Klengel, H, "Au den šībūtum in attbabylonischer Zeit", Or. 24, 1960, P. 369.
(3) Ibid, P. 372.

الخاتمة الاستنتاجات

سلط البحث الضوء على عنصر مهم من عناصر الحضارة العراقية القديمة. وهي القوانين، وقد أظهرت الدراسة مدى تطبيق القوانين في الحياة اليومية وتوصلت إلى جملة من الاستنتاجات. وهي :

- لم يكن من عادة القضاة البابليين الإشارة إلى القوانين أو المادة القانونية التي اعتمدوا عليها في إصدار حكمهم على قضية ما.
- عدم ظهور ممارسة فعلية لبعض الأحكام التي تضمنتها المواد القانونية التي عالجت بعض القضايا، كالزنى بالمحارم والخيانة الزوجية وكذلك العقوبات الناتجة عن قضايا الضرب والإيذاء التي يوقعها الأفراد على بعضهم إذ يبدو ان تلك القضايا كانت تحل عادة ضمن نطاق العائلة أو بين الأطراف ذات العلاقة أنفسهم أو بتدخل طرف ثالث يكون حكماً بينهم ولم تتطور تلك الحالات لتصل إلى القضاء للنظر فيها.
- ان السياق العام للقضاء في العصر البابلي القديم كان يعتمد في أحكامهِ بعامة على القوانين البابلية فضلاً عن اعتماد الأفراد في حياتهم اليومية فيما يخص معاملاتهم الاجتماعية والاقتصادية على الأحكام الواردة فيها.
- اما فيما يخص مخالفة بعض الأحكام التي أصدرها القضاة مع ما نصت عليه أحكام القوانين فإن ذلك يعد حالات شاذة أفرزتها بعض العوامل، منها ضعف النظام وسلطة تنفيذ القانون والسلطة القضائية في فترة من الفترات، أو حدوث أزمات اقتصادية حادة تؤدي إلى تعطيل القوانين لفترة معينة.
- كان يعقب الأزمات الاقتصادية والظروف غير الاعتيادية، إصدار الملوك البابليين للمراسيم الم التي كان من أهدافها تعديل بعض أحكام القوانين التي لا تتماشى مع الوضع السائد وقت ص ر مرسوم، فضلا عن تفعيل دور القضاء في مجال تطبيق القوانين.

- تشابه العديد من الإجراءات القضائية وأحكام المواد القانونية مع ما هو موجود في الوقت الحاضر من أحكام وإجراءات.
- وجود صدى لبعض الأحكام الواردة في قانون حمورابي في العصور المتأخرة من تأريخ العراق القديم مما يدل على أهمية ذلك القانون في مجال القضاء وشيوعه.
- كانت القوانين الصادرة تعمم على كل المناطق التي تخضع لسلطة الملك البابلي.

جدول المقاييس الواردة في البحث(١)

١. وحدات قياس المكاييل			
الصيغة السومرية	المقابل الاكدي	ما يعادلها في الوقت الحاضر	تساوي
1 GUR	kurru(m)	٣٠٠ لتر	5 PI
1 PI	pānu(m)	٦٠ لتر	6 BÁN
1 BÁN	sūtu(m)	١٠ لتر	10 SÌLA
1 SÌLA	qû(m)	١ لتر	
٢. وحدات قياس الأوزان			
الصيغة السومرية	المقابل الاكدي	ما يعادلها في الوقت الحاضر	تساوي
1 GUN	biltu(m)	٣٠ كغم	60 MA.NA
1 MA.NA	manû(m)	٥٠٠ غم	60 GÍN
1 GÍN	šiqlu(m)	٨,٣ غم	180 ŠE
1 ŠE	uttatu(m)	٠,٠٤٦ غم	
٣. وحدات قياس المساحات			
1 BÙR	būru(m)	٦,٤٨ هكتار (= ٦٤٨٠٠م٢)	3 EŠE$_3$
1 EŠE3	eblu(m)	٢,١٦ هكتار (= ٢١٦٠٠م٢)	6 IKU
1 IKU	ikû(m)	٠,٣٦ هكتار (= ٣٦٠٠م٢)	100 SAR
1 SAR	mūšaru	٠,٠٠٣٦ هكتار (= ٣٦م٢)	

(1) Roth, LCM, P. XVI.

ثَبْت المصادر العربية

١. ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، ب ت

٢. أحلام سعدالله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف أ. د. عامر سليمان، جامعة الموصل، ١٩٩٥.

٣. احمد كامل محمد، رسائل غير منشورة من العهد البابلي القديم في المتحف العراقي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بإشراف أ. د. خالد الاعظمي، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٤. احمد مجيد حميد، دراسة في نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف أ. د. فاروق الراوي، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٥. اوزارد، اوتو، "عصر فجر السلالات" الشرق الادنى الحضارات المبكرة، ترجمة د. عامر سليمان، موصل، ١٩٨٦، ص ٦٥-٩٨.

٦. بوتيرو، جون، بلاد الرافدين، الكتابة ، العقل، الآلهة، ترجمة البير ابونا، بغداد، ١٩٨٧.

٧. خالد اسماعيل، فقه اللغات العاربة، اربد، ٢٠٠٠.

٨. خالد سالم اسماعيل، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، بإشراف أ. د. فاروق الراوي، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٩. رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، ١٩٧٠.

١٠. ساكز، هاري، عظمة بابل، لندن، ١٩٦٤، ترجمة د. عامر سليمان، موصل، ١٩٧٩.

١١. صالح رويح، العبيد في العراق القديم، بغداد، ١٩٧٦.

١٢. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، ١٩٧١.

١٣. طه باقر، "شرائع العراق القديم"، سومر، ٣٠، ١٩٤٧، ص ١٧١- ١٩٢.

١٤. عامر سليمان، "السرقة في القانون العراقي القديم"، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، ٨، ١٩٨٤، ص ٤٧٣ - ٥٠١.

١٥. ـــــــــ، القانون في العراق القديم، بغداد، ١٩٨٧.

١٦. ـــــــــ، "طرق الإثبات في القانون العراقي القديم"، آداب الرافدين، ٣٠، ١٩٩٧، ص ١٧٣- ١٨٤.

١٧. ـــــــــ، وآخرون، المعجم الاكدي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٩٩.

١٨. ـــــــــ، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، مجلة المجمع العلمي، ٤٨، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٠-٤٤.

١٩. ـــــــــ، نماذج من الكتابات المسمارية الجزء الأول، النصوص القانونية، المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٠. عبدالستار الجبوري، عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف أ. د. عامر سليمان، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

٢١. عبدالله البستاني، قاموس محيط المحيط، بيروت، ب ت.

٢٢. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، بيروت، ١٩٥٦.

٢٣. علي ياسين الجبوري، "نظام الحُكم"، موسوعة الموصل الحضارية، موصل، ١٩٩٠، ص ٢٢٩-٢٤٢.

٢٤. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٨٧.

٢٥. ــــــــ، "الشرائع" في العراق في موكب الحضارة، الجزء الأول، بغداد، ١٩٨٨.

٢٦. كلنغل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧.

٢٧. لابات، رينيه، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة، البير ابونا ود. وليد الجادر، وخالد سالم، إشراف أ. د. عامر سليمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٢٨. لقاء جليل عيسى، نظام الارث في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة باشراف أ.د. عامر سليمان، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢٩. لويس، كوستاز، القاموس العربي السرياني، بيروت، ب ت.

٣٠. محمد عبدالغني البكري، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة بإشراف أ. د. علي ياسين، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٣١. محمد الاعظمي، احكام جرائم السرقة، في ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص ٨٥-٩٢.

٣٢. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، بغداد، ١٩٨٠.

ثبت المصادر الأجنبية

1. Ahmad, A.K, Old Babylonian Loan Contracts in Iraqi Museun, ***AM***, Baghdad, 1964.
2. Al-Adami, K, "Ola Babylonian Letters", ***Sumer***, 23, 1967, PP. 151-115.
3. _________, "The king apil-sin confirmed the Judgment of sumu-lael", ***IRAQ***, 59, 1997, PP. 73-75.
4. AL-Rawi, F and Dalley, S, Old Babylonian texts from Private Housses at Ab "Habbah anclent Sippar, (***NABU***.7), London, 2000.
5. Anbar, M, "Textes de L'Epoque Babylonienne Archives de šip-sin", ***RA***, 72, 1978, PP. 113-138.
6. Black, J, Georg, A Postgete, N., A Concise Dictionary of Akkadian, Wiesbaden, 2000, ***CDA***.
7. Boyer, G. L'Histoire Juridique Dynastie, Babylonienne, Paris, 1928.
8. _______, Textes Juridques, ***ARM.*** 8, Paris, 1958.
9. Charpin, D. and Durand, M., "Textes Paleo, Babyloniens Divers Musee du Louver" ***RA,*** 75/1, 1981, PP. 15-29.
10. _______, "Textes Paleo, Babyloniens Divers Musee du Louver, ***RA,*** 75/2, 1981, PP. 99-106.
11. Cocquerillat, D "Apercus sur Pheniciculture en Babylonie L'Epoque de Dynastie de Babylone", ***JESHO***, 10, 1967, PP. 161, 223.
12. Dalley, S, "Old Babylonian Dowries", ***IRAQ,*** 42, 1980, PP. 53-70.
13. Diamond, S, "An Eye for an Eye" ***IRAQ,*** 19, 1957, PP. 151-155.
14. Dossin, G, "L'Article 142/143 Du Gode Hammurabi", ***RA,*** 42, 1948, PP. 113-134.
15. Driver, G. R. and Milles, J.C, The Babylonian Laws, Vol. I-II, Oxford, 1955.
16. Ebeling, E, Alt Babylonische Briefe Der Louvre Sammlung Aus Larsa, Leipzig, 1942.

17. _______, Alt Babylonischr Briefe Der Louvre Sammlung Aus Larsa, ***AbB***. 9, Leipzig, 1943.

18. Elizabeth, S. and Owen, D., Adoption in Old Babyloniun Nippur and the Archive of Manum, mešu, liṣṣur, ***AOBN***, Indiana, 1991.

19. Ellis, M, "ṣimsātu in the old Babylonian Sources", ***JCS.*** 24, 1972, PP. 74-82.

20. _______, "The Division of Property at Tell Harmal", ***JCS.*** 26, 1974, PP. 133-153.

21. _______, "An Old Babylonian Adoption Contract from Tell Harmal", ***JCS.*** 27, 1975, PP. 130-151.

22. Falkowitz, R, "Paragraph, 59 of the "Laws of Ešnunna", ***RA.*** 72, 1978, PP. 79-80.

23. Farber, H., "A Price and Wage Study from Northern Babylonian During the Old Babylonian Peried", ***JESHO.*** 21, 1978, PP. 1-51.

24. Faust, D., Contracts from Larsa, ***YOS.*** 8 New Haven, 1941.

25. Figulla, H., "Lawsuit Concerning A sacrilegious theft at Erech", ***IRAQ.*** 13, 1951, PP. 95-101.

26. _______, Ur Exeavations texts, Pennsylvania, 1953, ***UET.*** 5.

27. Finkel, L., "An Early Old, Babylonian legal document", ***RA***. 70, 1976, PP. 45-54.

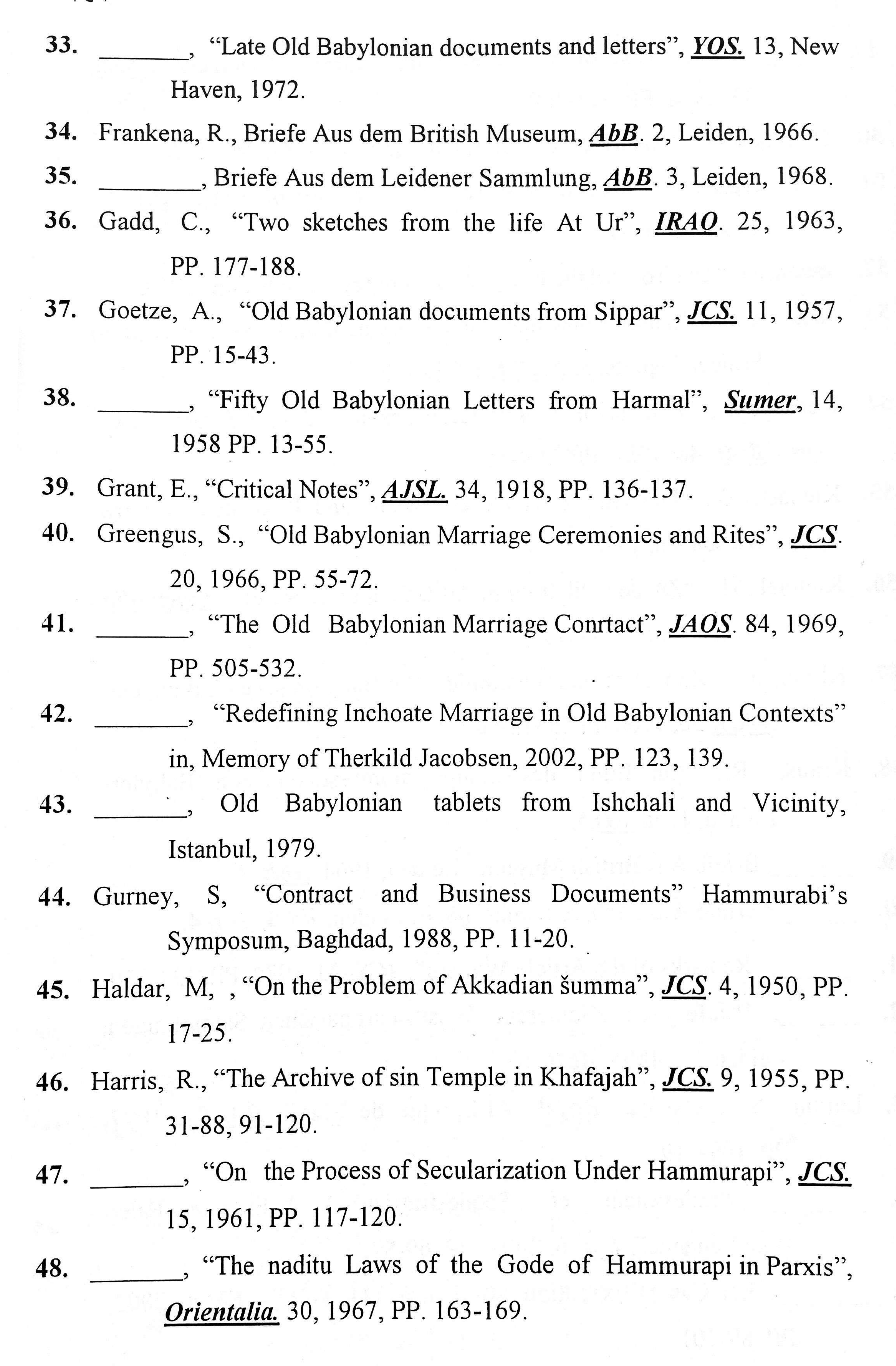
28. Finkelstein, J., "Some new Mishurum material and its Impliction", ***AS.*** 16, 1965, PP. 233-246.

29. _______, "Ammisaduga Edikt and Babylonian Law, ***JCS***. 15, 1961, PP. 99-115.

30. _______, "ana bīt emim šasū", ***RA.*** 61, 1967, PP. 127-136.

31. _______, "An Old Babylonian herding contract and genesis", ***JAOS.*** 88, 1968, PP. 30-36.

32. _______, "The Edict of ammiṣaduqu, A new text", ***RA***. 36, 1969, PP. 45-64.



33. _______, “Late Old Babylonian documents and letters”, ***YOS.*** 13, New Haven, 1972.

34. Frankena, R., Briefe Aus dem British Museum, ***AbB***. 2, Leiden, 1966.

35. ________, Briefe Aus dem Leidener Sammlung, ***AbB***. 3, Leiden, 1968.

36. Gadd, C., “Two sketches from the life At Ur”, ***IRAQ***. 25, 1963, PP. 177-188.

37. Goetze, A., “Old Babylonian documents from Sippar”, ***JCS.*** 11, 1957, PP. 15-43.

38. _______, “Fifty Old Babylonian Letters from Harmal”, ***Sumer***, 14, 1958 PP. 13-55.

39. Grant, E., “Critical Notes”, ***AJSL.*** 34, 1918, PP. 136-137.

40. Greengus, S., “Old Babylonian Marriage Ceremonies and Rites”, ***JCS***. 20, 1966, PP. 55-72.

41. _______, “The Old Babylonian Marriage Conrtact”, ***JAOS***. 84, 1969, PP. 505-532.

42. _______, “Redefining Inchoate Marriage in Old Babylonian Contexts” in, Memory of Therkild Jacobsen, 2002, PP. 123, 139.

43. _______, Old Babylonian tablets from Ishchali and Vicinity, Istanbul, 1979.

44. Gurney, S, “Contract and Business Documents” Hammurabi’s Symposum, Baghdad, 1988, PP. 11-20.

45. Haldar, M, , “On the Problem of Akkadian šumma”, ***JCS***. 4, 1950, PP. 17-25.

46. Harris, R., “The Archive of sin Temple in Khafajah”, ***JCS.*** 9, 1955, PP. 31-88, 91-120.

47. _______, “On the Process of Secularization Under Hammurapi”, ***JCS.*** 15, 1961, PP. 117-120.

48. _______, “The naditu Laws of the Gode of Hammurapi in Parxis”, ***Orientalia.*** 30, 1967, PP. 163-169.

49. _______, "The case of three Babylonian Marriage Contracts", ***JNES***. 33, 1974, PP. 363-369.

50. Heimpel, W., "The River Ordeal in Hit", ***RA***. 90, 1996, PP. 7-18.

51. Huehnergard, J., "Five tablets from the Vicinity of Emar", ***RA***. 77, 1983, PP. 11-42.

52. Jacobsen, "The Toward the Image of Tommuzy" Cambridge, 1970.

53. Janssen, C., "Samsu-iluna and the hungry nadītums" Northern Akkad Project Reports. 5, ***NAPR***, 1991, 3-40.

54. Kensky, T., "Patriarchal Family Relationship and Near Easteru Law", ***BiAr.*** 44, 1981, PP. 209-213.

55. Kienast, B., "Die Alt Babyloischen Briefe und Urkunden, Kisurra, Wiesbaden, 1978.

56. Klengel, H., "Zu den šibūtum in Alt Babylonischer Zeit", ***Orientalia***. 29, 1960, PP. 357-375.

57. Klima, J., "Zu manzazānum garantiem Alt Babylonischen Urkunden", ***ArOr.*** 36, 1968, PP. 5512-561.

58. Kraus, R., "Ein Edikt des konigs ammiṣaduqa Von Babylon, Leiden, 1958, ***SD***.5.

59. _______, Briefe Aus British Museum, Leiden, 1964, ***AbB***. 1.

60. _______, Briefe Aus Archive Šamaš, ḫāzir, Leiden, 1968, ***AbB***.4.

61. _______, "Remarks of the Article Walters", ***JCS***. 23, 1970, PP. 123-129.

62. _______, Briefe Aus Kleinerem West curopaischen Sammlungen, Leiden, 1985, ***AbB.*** 10.

63. Lafont, S., "Un cas Royal Al'Epoque de Mari", ***RA.*** 91, 1997, PP. 109-119.

64. _______, "Enlevenent et Sequestration A L'Epoque Paleo Babylonienne", ***FM.*** 6, 2002, PP. 69-87.

65. _______, Un Cas D'Execution Sommaira TUTTUL", ***FM***. 6, 2002, PP. 89-101.

66. Lambert, M., "Textes Commerclaux de Lagash", ***RA***. 42, 1953, PP. 115-120.

67. Lambert, G., "Nebuchadnezzar king of Justice", ***IRAQ***. 27, 1965, PP. 1-11.

68. Landsberger, B., Materialien Zum Šumerischen Lexikon, Prat. 1, ana ittišu, ***MSL,*** Rome, 1937.

69. Lautner, J., Die Richterliche Entscheidung Striebeendigung, Leipzig, 1922.

70. Leemans, W., The Old Babylonian Merchant, Leiden, 1950.

71. _______, Legal and Economic records from the kingdom of Larsa, Leiden, 1954, ***SLB***. 1/ 2.

72. _______, "Some Aspects of theft and Robbery in old Babylonian documents", ***RDSO.*** 32, 1957, PP. 661-673.

73. _______, Legul and Adiministrative documents of the time Hammurapi and Samsuiluna, SLB, 1/3, Leiden, 1960.

74. _______, Foreign ttade in the old Babylonian Period, Leiden, 1960, ***SD***.6.

75. Lutz, H., Legal and Econonic documents from Ashjaly, California, 1931, ***UCP***.

76. Meek, T. "Old Babylonian Business and Legal Documents", ***AJSLL.*** 17, 1916, PP. 203-244.

77. Meissner, B., Beitrage Alt Babylonischen Privatreght Leipzig, 1893.

78. Mendelsohn, A, "On the Preterential Status of the Eldest Son", ***BASOR***, 9, 1959, PP. 113-118.

79. Metin, I., "Un contract de mariage la question du levirat", ***RA.*** 76, 1982, PP. 168, 173.

80. Oxford Advanced Learners Dectionery, Iran, 2004.

81. Pople, A., Legal and Business Documents from the time of the first dynasty, Philadelphia, 1909, ***BE,*** 6/2.

82. Postgate, J. N., "Some Old Babylonian Shepherds and their Flocks" ***JSS.*** 20, 1975, PP. 1-21.

83. _______, Early Mesopotamia, London, 1991, ***EM.***

84. _______, Unwritten Law and the Code, Hamurabi's Law, Symposium, Baghdad, 1988, PP. 67-77.

85. Pritchard. J. B, Ancient Near Eastern Texts, ***ANET***, London, 1966.

86. Ranke, H., Babylonian Legal and Business Documents from the time of the first Dynasty of Babylon, Philadelphia, 1906, ***BE.*** 6/1.

87. Renger, J., "Who are all those people", ***Orientalia***, 42, 1973, PP. 259-273.

88. Rosen, B., "Some notes on Ešnunna Laws 20 and 21 and Legal reform in the Laws of Hammurabi, ***RA.*** 71, 1977, PP. 35-38.

89. Roth, M., "The Scholastic exercise Laws about Rented Oxen", ***JCS***. 32, 1980, PP. 127-145.

90. _______, Laws Collections from Mesoptamia and Asia Minor, ***LCM***, Atlanta, 1997.

91. Ruus, V., Early Mesopotamian Law, New York, 2000, ***EML.***

92. Saggs, M., The Greates that was Babylon, London, 1966.

93. Schorr, M., Urkunden Alt Babylonischen Zivil und Prozessrechts, Leipzig, 1913 ***UAZP***.

94. Shalom, H., "To go and marry any man that you Please", ***JNES***. 60, 2001, PP. 240, 258.

95. Simmons, S. "Early Old Babylonian tablets from Harmal and Elsewhere", ***JCS***. 13, 1959, PP. 71, 93, 105-119.
JCS. 14, 1960, PP. 23-32, 49-55, 75-87, 117-125
JCS. 15, 1961, PP. 49-58, 81-83, 136-140.

96. Skaist, A., The Old Babylonian Loan Contract, ***OBLC***, Bartlan, 1994.

97. Snyder, J., "Babylonian Suretyship Litigation: A Case history", ***JCS***. 9, 1955, PP. 25-26.

98. Stol, M., "An Old Babylonian Contract", ***RA***. 70, 1976, PP. 55-56.

99. _______, “Some Problems in Old Babylonian harvest labor Contracts” in Studes in Old Babylonian history, Isthbul, 1976, PP. 97-108.

100. _______, “Miete”, ***RLX***. 8, 2000, 162-174.

101. _______, Letters from yale, Leiden, 1981, ***AbB***. 9.

102. Suleiman, A., A Study of land tenur in Old Babylonian Period with special Rererence to the Diyalal region Based on published and unpublished Texts. Ph. D Thesis, London, 1966, ***SLTB***.

103. Szlechter, E., Tablettes Jurdiques de Dynastie de Babylone Paris, 1958, ***TJDB***.

104. Ungnad, A., Alt Babylonische Briefe Aus Museum Philadelphia, Stuttgart, 1920, ***AbB***. 11.

05. Van Dijk, Old Babylonian Contracts and Juridical Texts, ***TIM***. 4, wiesbaden, 1967.

106. Veenhof, K., “The Dissolution of an Old Babylonian Marriage according to CT 45: 86.,”***RA***. 70, 1976, PP. 153-164.

107. _______, “Three Old Babylonian Marriage Contractss involving nadītum and šugītum”, ***AKKADICA,*** 6, 1989, PP. 181-189.

108. _______, Letters in the British Museum, Leiden, 1994, ***AbB***. 13.

109. _______, “The Relation between Royal decrees ana Low Code of the Old Babylonian Period.” ***JOL***. 36, 2000, PP. 49-83.

110. Veenker, R., “An Old Babylonian Legal Procedure for Appeal”, ***HUCA***. 45, 1994, PP. 1-15.

111. Walters, S., “The Sorcerss and her Apprentice”, ***JCS***. 23, 1970, PP. 27-38.

112. _______, Water for Larsa, New Haven, 1970.

113. Westbrook, R. and Wilcke, C., “The Liability of an Innocent Purchaser of stoln Goods in Early Mosopotamian Law”, ***AfO***. 25, 1974, PP. 111-121.

114. _______, Security for debt in Ancient Near Eastern Law, Leiden, 2001.

115. History of Law in Ancient Near Eastern, New York, 2003, ***HLANE***.

116. Wilcke, C., "Zwei Spot, Alt Babylonsche Kaufrerage Aus kis", "Nudunnum und nišitum", Assyriological Studies Presented to F. R. Kraus, Leiden, 1982, PP. 226, 282, ***ZŠ***.

117. Wiseman, D. J., "The Laws of Hammurapi again", ***JSS***. 7, 1962, PP. 161, 172.

118. Yaron, R., "The Rejected Bridegroom, ***Orientalia.*** 34, 1965, PP. 23-29.

119. ________, The Laws of Eshnunna, ***LE***, Jerusalem, 1988.

daily documents, let alone the court suits and the official and personal message. The second chapter talks about those people who are in charge of the application of laws, in the leading position, the king himself. He is regarded as the supreme judicial authority in the country. The chapter also deals with the proving methods that are followed in the hearing in the ancient Iraq and their binding in the judicial Courts. As for the third chapter, it handles the applicability of the laws at the social level including marriage, divorce, adoption and heritage. Moreover, the fourth chapter deals with the applicability of laws at economic level including loans, rents, mortgages, deposits, price fixing, fees and slave trade. It also talks about the economic aspect of a certain class of the Babylonian Society, Viz, and the militants. Finally, the fifth chapter deals with the applicability of the Babylonian criminal laws which according to the texts include homicide, larceny, false testimony and false accusation.

Abstract

The Application of Babylonian Laws in the Light of Cuneiform Texts

Iraq is considered the first country that established the bases of human civilization. The signs of this civilization appeared in the southern part of Iraq. Since the fourth Millennium BC, the rising of the early cities accompanied by the early ruling regime, not to mention the social and economic developments in the life. Due to this exigent need, some of the customs and traditions had crystallized. They were afterwards enacted as statute laws to keep pace with the changes made by the said turning-point, Let alone preventing the chaos that might happen due to the consequence complexities.

The reason behind choosing our thesis, entitled:
" The Application of the Babylonian Laws in the Light of Cuneiform Texts" is that the unfolding of a set of significant Babylonian lows in addition to hundreds if not thousands of relevant judicial documents and texts. Through careful analysis of the relevant literature, many views have come out concerning the nature of those laws and their applicability in the Babylonians daily life. Among which, is a view reads that these laws were a form of reports sending to the gods concerning justice-making in the country. Another view reads that they were judicial precedents collected by judicials, or they were customs and traditions prevailed in the society still others argue that they were the optimal picture with which the rulers and kings wanted the society to come out. Therefore, they are, from modern perspective, not considered as laws proper. As such they have been not applied in the daily life of the Babylonian society.

Up till now, there are many studies which tackles the judicial aspects of the ancient Babylonian age. These studies concentrate on the discovered lows and other judicial texts like royal decrees and contracts. However, most of these studies overlooked the applicability of those laws. putting this in mind, a question might be raised whether these laws were applied actually by the Babylonians themselves or not? Or these laws were the optimal picture or the royal report. This study focuses on the applicability of those laws by the Babylonian society.

The study falls into five chapters. The first chapter deals with the discovered Babylonian laws as well as the other judicial documents like royal decrees that were issued by the Babylonian kings. In addition to other judicial documents like social and economic contracts which are known as

Application of Babylonian Laws in the Light of Cuneiform Texts

by

Muhammad A. G. Al-Bakri

To

The Council of College of Arts
University of Mosul

In Partial Fulfillment of the Requirements for Ph.D Degree

In

Archoeology

Superrvised By
Prof.
Amir Sulaiman Ibrahim. Ph.D.

2006 A.D *1427 A.H*